

فتح العزيز

عبد الكريم الرافعي ج 2

[1]

فتح العزيز شرح الوحيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة 623 هـ. الجزء الثاني دار الفكر بضم الله الرحمن الرحيم

[2]

[قال * (الباب الثالث في الأحداث وفيه فصلان الأول في أسبابها) * [ولا تنتقض الطهارة بالفصد (ح) والحجامة (ح) والقهقةة (ح) في الصلاة وغيرها وأكل ما مسنته النار (و)] * الحديث يقع على الحالة الموجبة للوضوء والحالة الموجبة للغسل ألا ترى أنه يقال هذا حدت أصغر وذا حدت أكبر لكن إذا أطلق مجردا عن الوصف بالصغر والكبر كان المراد منه الأصغر غالبا وهو الذي اراده في هذا الموضوع ثم له سبب وأثر يجعل كلام الباب في فصلين أحدهما في الأسباب والثاني في الآثار وتكلم أو لا فيما ليس من أسباب الحدث عندنا و Ashtoner خلاف العلماء آياتنا فيه فمن ذلك الفصد والحجامة وكل خارج من غير السبيلين لا ينقض الطهارة خلافا لابي حنيفة حيث قال كل نجاسة خارجة من البدن تنقض الوضوء كالدم إذا سال والقمي إذا ملا الفم وبه قال احمد الا أنه لا يقول بالانتقاد إذا كان الدم قطرة أو قطرتين: لنا ما روى أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم (احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد علي غسل محاجمه) (1) وروى مثل مذهبنا عن عبد

[3]

[الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم ومنها القهقةة فلا تنتقض الوضوء سواء وجدت في الصلاة أو في غيرها وعند أبي حنيفة القهقةة في الصلاة تنتقض الوضوء الا في صلاة الجنائز لنا ما روى عن جابر رضي الله عنه أنه صلى]

[4]

[الله عليه وسلم قال (الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الموضوع) (1) ومنها
أكل ما مسنته النار فلا يؤثر في انتهاز الطهارة وقال أحمد تنتقض
الطهارة باكل لحم الجزور وحكي ابن القاسم عن القديم]

[5]

[قولًا مثله لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (توضؤا من لحوم الأبل
ولا تتوضؤا من لحوم الغنم) (1) لنا ما روى عن جابر قال كان آخر الأمرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم]

[6]

(ترك الموضوع مما مسنته النار) (1) قال (وانما ينتقض بأمور أربعة الاول
خروج الخارج من احد السبيلين ريحًا كان أو عيناً نادراً كان أو معتاداً ظاهراً
كان أو نجساً) نواقض الموضوع عندنا أربعة أحدها خروج الخارج من أحد
السبيلين يدل عليه الاجماع والنصوص]

[7]

[كقوله تعالى (أو جاء أحد منكم من العائط) قوله صلى الله عليه وسلم
في المذى (يُنْضَحُ فَرْجُهُ بِالْمَاءِ وَيَتَوَضَّأُ وَضْوِئُهُ لِلصَّلَاةِ) (1) ولا فرق بين
العين والريح قال صلى الله عليه وسلم]

[9]

[إلا وضوء إلا من صوت أو ريح) (1) وقد يفرض خروج الريح من القبل في
النساء ومن الأحليل أيضًا لا درة وغيرها فینقض الطهارة أيضًا خلافاً لابي
حنيفة: لنا القياس على الدبر ولذلك]

[10]

[ان تعلم قوله ريحًا بالحاء اشارة إلى هذا الخلاف وإذا كان الخارج عيناً فلا
فرق بين أن يكون معتاداً أو نادراً كالدود والحصا خلافاً لمالك في النادر إلا

فِي دَمِ الْإِسْتِحْاْضَةِ: لَنَا الْقِيَاسُ عَلَى الْمُعْتَادِ بِعَلَةٍ أَنَّهُ خَارِجٌ مِّنَ السَّبِيلِيْنَ
وَظَاهِرٌ مَا رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (الْوَضْوَءُ مَا خَرَجَ) (1) []

[11]

[وَنَحْوُ ذَلِكَ وَأَمَّا قَوْلُهُ طَاهِرًا أَوْ نِجْسَا فَقَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الطَّاهِرِ
الْمُنْتَى وَلَيْسَ كَذَلِكَ بِلِ الْمَرَادَ مِنْهُ الدَّوْدُ وَالْحَصَّا وَسَائِرُ مَا هُوَ طَاهِرُ الْعَيْنِ
وَأَمَّا الْمُنْتَى فَلَا يَوْجُبُ خَرْوَجُهُ الْحَدِيثُ وَانْتَمَرْتُ إِلَيْهِ الْجَنَاحَةُ وَلَا يَعْتَرِ بِتَعْمِيمِ
الْأَئْمَةِ الْقَوْلُ فِي أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلِيْنَ نَاقِضٌ لِلطَّهَارَةِ فَإِنْ هَذَا طَاهِرٌ
يُعَارِضُهُ نَصْبُهُ فِي تَصْوِيرِ الْجَنَاحَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ مَنْ أُنْزَلَ
بِمَجْرِدِ النَّظَرِ أَوْ بِالْأَحْتَلَامِ قَاعِدًا فَهُوَ جَبٌ غَيْرُ مَحْدُثٍ وَحَكِيَ فِي الْبَيَانِ عَنِ
الْقَاضِي أَبِي الطَّيْبِ أَنَّ خَرْوَجَ الْمُنْتَى يَوْجُبُ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا]

[12]

[الْأَصْغَرُ لَأَنَّهُ خَارِجٌ مِّنَ السَّبِيلِيْنَ وَالْأَكْبَرُ لَأَنَّهُ مُنْتَى وَالْمَذْهَبُ الْمُشْهُورُ هُوَ
الْأَوَّلُ فَالشَّيْءُ مَهْمَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَثْرَيْنَ بِخَصْصَوْصِهِ لَا يَوْجُبُ أَهْوَانِهَا بِعُمُومِهِ
كَزَنِيُّ الْمَحْصُنِ لِمَا أَوْجَبَتْ أَعْظَمَ الْحَدِيثَيْنَ لَأَنَّهُ زَنِيُّ الْمَحْصُنِ لَا يَوْجُبُ أَدَنَاهُمَا
لَأَنَّهُ زَنِيٌّ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ خَرْوَجُ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِيْنَ هُوَ
الْخَرْوَجُ مِنْ أَيِّهِمَا كَانَ وَلَا يُشَرِّطُ فِي الْأَنْتِقَاصِ الْخَرْوَجُ مِنْ كُلِّهِمَا وَكُلُّ مَا
ذَكَرْنَا هُوَ فِيمَنْ هُوَ وَاضْعَفُ الْحَالُ فِي أَمْرِ الذِّكْرَةِ وَالْأَنْوَاثِ أَمَا الْمِشْكُلُ فَإِنْ
خَرَجَ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِهِ جَمِيعًا فَهُوَ مَحْدُثٌ لَأَنَّ أَحَدَهُمَا أَصْلِيٌّ وَأَنَّ خَرْجَ مِنْ
أَحَدِهِمَا فَالْحُكْمُ كَمَا لَوْ خَرَجَ مِنْ وَاضْعَفَ الْحَالَ خَارِجًا مِنْ ثَقْبَةٍ اَنْفَتَحَتْ تَحْتَ
الْمَعْدَةِ]

[13]

[مَعَ اَنْفَتَاحِ السَّبِيلِ الْمُعْتَادِ وَسِيَّاتِي حَكْمُهُ * قَالَ [وَفِي مَعْنَاهِ ثَقْبَةٍ اَنْفَتَحَتْ
تَحْتَ الْمَعْدَةِ مَعَ اَنْسِدَادِ الْمُسْلِكِ الْمُعْتَادِ فَإِنْ كَانَ فَوْقَ الْمَعْدَةِ أَوْ تَحْتَهَا لَكِنْ
مَعَ اَنْفَتَاحِ الْمُسْلِكِ الْمُعْتَادِ فَقَوْلُانِ فَإِنْ قَلَّنَا يَنْتَقِصُ فَلَوْ كَانَ الْخَارِجُ نَادِرًا
فَقَوْلُانِ وَفِي جَوَازِ الْاِقْتِصَارِ فِيهِ عَلَى الْحَجَرِ ثَلَاثَةُ أَوْجَهٌ يَفْرَقُ فِي الْثَالِثِ
بَيْنَ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ وَكَذَا فِي اَنْتِقَاصِ الطَّهُورِ بِمَسْهِهِ وَفِي وجْهِ الْغَسْلِ
بِالْاِبْلَاجِ فِيهِ وَفِي حلِّ النَّظَرِ إِلَيْهِ تَرْدَدٌ [لَوْ اَنْسَدَ السَّبِيلُ الْمُعْتَادُ وَانْفَتَحَتْ
ثَقْبَةٌ تَحْتَ الْمَعْدَةِ نَظَرًا إِنْ خَرَجَ مِنْهَا النَّجَاسَةُ الْمُعْتَادَةُ وَهِيَ الْبُولُ وَالْعَذْرَةُ
اَنْتِقِصُ الطَّهُورَ لَأَنَّ الْاِنْسَانَ لَابِدُ لَهُ فِي مَطْرُدِ الْعَادَةِ مِنْ مَنْفَذٍ يَخْرُجُ مِنْهُ
الْفَضَّلَاتِ الَّتِي]

[14]

[تدفعها الطبيعة فإذا انسد ذلك قام ما انفتح مقامه وان خرج غيرها كالدود والحسا والدم والريح ففيه قولان أحدهما لا ينتقض به الوضوء لأن غير الفرج إنما يقام مقامه لضرورة أن الإنسان لابد له من منفذ تنفصل فيه الفضلات المعتادة التي تخرج لا محالة ولا ضرورة في خروج غير المعتاد وأظهرهما أنه ينتقض لأنه منفذ تنقض الطهارة بالمعتاد إذا خرج منه فكذلك بغيره كالفرج الأصلي ولو افتحت الثقبة فوق المعدة وقد انسد السبيل المعتاد أو تحت المعدة والمعتاد منفتح فهل تنقض الطهارة بالخارج المعتاد منها في الصورتين: فيه قولان أصحهما لا: أما في الصورة الأولى فلان ما يخرج من فوق المعدة أو من حيث يعادبها لا يكون مما احالته الطبيعة لأن ما تحيله تلقيه إلى الأسفل فهو إذا]

[15]

[بالقى أشيه: وأما في الثانية فلان غير الفرج إنما يعطي حكمه لضرورة ان الانسان لابد له من مسلك فيقام المنفتح عند انسداد المعتاد مقامه ولا انسداد: والثاني ينتقض لأن الخارج النجاسة المعتادة ولا يضر في أن تتحول الثقبة التي تنفصل فيها الفضلات إلى مكان أعلى أو أسفل وهاتان الصورتان هما المجموعتان في قوله فان كان فوق المعدة أو تحتها ولكن مع انفتاح المسلك المعتاد المعنى فان كان فوق المعتاد مع الانسداد أو تحتها ولكن مع الانفتاح فان قلنا لا تنقض الطهارة بخروج المعتاد في الصورتين فلا كلام وان قلنا تنقض فهل تنقض بخروج النادر فيه القولان المذكوران في خروج النادر من ثقبة تحت المعدة مع انسداد السبيل المعتاد وأن انتفى المعنيان فلم يكن المعتاد منسدا ولا المنفتح تحت المعدة فلا انتفاض كالقى والرعناف ونحوهما ومتى حكمنا بالانتفاض فيتفرع عليه]

[16]

[فروع (احدها) هل يجوز الاقتصار في الخارج منه على الاحجار وما في معناها أم تتعين الازالة بالماء حكي صاحب الكتاب فيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه يتتعين الماء لانه نادر والاقتصار على الحجر خارج عن القياس فلا يكون في معنى السبيلين وثانيها يجوز الاقتصار عليه لانه منفذ الحق بالسبيلين في كون الخارج منه ناقضا للطهارة فكذلك في جواز الاقتصار على الحجر وثالثتها يفرق بين أن يكون الخارج النجاسة المعتادة فيجوز بين أن تكون غيرها فلا لانضمام ندرة الخارج إلى ندرة المخرج وحكي امام الحرمين بدل الوجوه اقوالا وهو والامام الغزالى قدس الله روحهما مسبوقان بهذا الاختلاف لأن الفاضى أبو القاسم بن كج حكي في المسألة قولين وهما الاول والثاني وحکاهما أبو على صاحب الافتتاح وجهين وكذلك روى الصيدلاني الثاني هل تنقض الطهارة بمسه فيه وجهاً أحدهما نعم لانه التحق بالفرج في انتفاض الطهارة بالخارج منه فكذلك في حكم الانتفاض بمسه وأصحهما لا لانه لا يقع مسه في مطننة الشهوة ولانه ليس بفرح حقيقة فلا يتناوله النصوص الواردة في مس

[17]

[الفرج وحيثند وجب ان يحكم ببقاء الطهارة (الثالث) إذا أولج فيه هل يجب الغسل فيه وجهان لا يخفى توجيههما مما ذكرنا (الرابع) هل يحل النظر إليه فيه هذان الوجهان وموضع الوجهين ما إذا كان فوق السرة أما إذا كان تحتها لا يحل النظر إليه لا محالة ولو كان بحيث يحادي السرة جري الوجهان]

[18]

[كما لو كان فوقها لأن الصحيح أن السرة ليست من العورة والظاهر أنه لا يثبت شيء من الأحكام قال إمام الحرميين والتردد في هذه الأحكام على بعده لا يتعدى أحكام الأحداث فلا يثبت في الإيلاج فيه شيء من أحكام الوطئ سوى ما ذكرناه في وجوب الغسل نعم كان شيخي يتردد في حل النظر وهو قريب هذا كلامه: ورأيت لأبي عبد الله الحناطي طرد التردد في ايجاب المهر وسائر أحكام الوطئ والله أعلم * قال: [الثاني زوال العقل بأغماء أو جنون أو سكر أو نوم كل ذلك ينقض الطهارة الا النوم قاعداً ممكناً مفعده من الأرض] زوال العقل يفرض بطريقين أحدهما غير النوم كالجنون والأغماء والسكر فينتقض الوضوء بكل حال لأن النوم ناقص على ما سيأتي وإنما كان كذلك لانه قد يخرج منه الخارج من غير شعوره]

[19]

[به ومعلوم أن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ والسكر الذي ينقض الوضوء هو الذي لا يبقى معه الشعور دون أوائل النشوة وحکى في التتمة وجهاً ضعيفاً أن السكر لا ينقض الوضوء أصلاً والثاني النوم وإنما نحصل حقيقته إذا استرخي البدن وزال الاستشعار وخفى عليه كلام من يتكلّم عنه وليس في معناه النعاس وحديث النفس وهو من نواقض الوضوء في الجملة لما روی انه صلی الله

[20]

[عليه وسلم قال (العينان وكاء السه فإذا نام العينان استطلق الوكاء فمن نام فليتوصلأ) (1) وروى

[21]

أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مِنْ اسْتَجْمَعَ نَوْمًا فَعَلَيْهِ الْوَضُوءُ) (1)
وَتَفْصِيلَهُ أَنَّ يَقَالُ النَّوْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَفِي الصَّلَاةِ: أَنْ كَانَ
فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَنَظَرَ إِنْ نَامَ قَاعِدًا مُمْكِنًا مَقْعِدًا مِنْ مَقْرَبِهِ فَلَا يَنْتَقِضُ
وَضُوءُهُ لَأَنَّهُ يَأْمُنُ اسْتِطْلَاقَ الْوَكَاءِ إِذَا نَامَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ
أَصْحَابَ

[22]

[رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الْعَشَاءَ فَيَنَامُونَ قَعْدًا
ثُمَّ يَصْلُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ) (1)]

[23]

[وَرَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَاعِدًا إِنَّمَا
الْوَضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ مُضطَجِعًا] (1) فَإِنْ مَنْ نَامَ مُضطَجِعًا اسْتَرْخَتْ مُفَاصِلُهِ
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْدًا أَوْ غَيْرَهُ مُسْتَنْدٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْعَدُ مُمْكِنًا
مِنَ الْأَرْضِ وَلَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ السَّنَادُ بِحِيثِ لَوْسَلَ لِسَقْطٍ وَبَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ
كَذَلِكَ]

[24]

[وَعَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ أَنَّهُ أَنَّ كَانَ بِحِيثِ لَوْسَلَ لِسَقْطٍ بَطَلَ الْوَضُوءُ وَإِنَّ
نَامَ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ الْعَقُودِ بِالصِّفَةِ الْمُذَكُورَةِ بَطَلَ الْوَضُوءُ سَوَاءً كَانَ
مُضطَجِعًا أَوْ مُسْتَلْقِيًّا أَوْ قَائِمًا أَوْ عَلَى هَيْئَةِ السَّاجِدِينَ أَوِ الرَّاكِعِينَ وَفِي
قُولٍ لَا يَنْتَقِضُ الْوَضُوءَ بِالنَّوْمِ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ كَانَتْ مِنْ هَيَّاتِ الْمُصَلِّينَ عِنْدَ
الْإِخْتِيَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَيْفَةَ لِمَا رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا] (1) لَكِنَّ
أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ ضَعَفُوهُ فَعَلَى هَذِينِ الْفَوْلَيْنِ لَا يَنْحَصِرُ الْإِسْتِثنَاءُ فِي حَالَةِ
الْعَقُودِ عَلَى خَلَافَ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ]

[25]

[الْكِتَابُ وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُ آخَرٍ أَنَّ تِلْكَ الْحَالَةَ أَيْضًا لَا
تَسْتَثْنَى بِلِ النَّوْمِ فِي عَيْنِهِ حَدَثَ لِإِطْلَاقِ مَا سَبَقَ مِنِ الْأَخْبَارِ وَكَمَا فِي سَائرِ]

الاحداث لا فرق فيها بين حالتى العقود وغيرها والى هذا القول صار المزني: وعن مالك أنه ان نام جالسا فليلًا لم ينتقض وضوءه وان نام كثيرا انتقض هذا كله إذا كان في غير الصلاة أما إذا كان في الصلاة فقولان القديم أنه لا ينتقض [

[26]

[وضوئه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم (قال إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته يقول انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي) والجديد أن حكمه كما لو كان خارج الصلاة لما سبق من الاخبار وللقياس على سائر الاحداث ولأن النوم انما أثر لانه قد يخرج

[27]

[منه الشئ من غير شعوره به وهذا المعنى لا يختلف بين أن يكون في الصلاة أو خارج الصلاة وإذا عرفت ما ذكرنا عرفت أن قوله أو سكر ينبغي أن يكون معلما بالواو وكلمة الاستثناء من قوله الا النوم قاعدا بالقاف والزای اشارة الى القول الذى حكينا أن عين النوم حدث واليه ذهب

[28]

[المزني فانه لاستثناء على ذلك القول قوله وكذا النوم قاعدا بالميم لما ذكرنا من مذهب مالك وكذلك ينبغي أن يكون قوله كل ذلك ينقض الطهر معلما بالقاف اشارة إلى القول المنقول في النوم قائما أنه لا ينقض وفي النوم على هيئات المصليين وكذلك في النوم في الصلاة فانها مستثناء أيضا على هذه الاقوال]

[29]

[قال الثالث لميس بشرة المرأة الكبيرة الاجنبية ناقص للطهارة (م ح) فان كانت محrama أو صغيرة أو ميتة أو مس شعرها أو طفرها أو عصوا مبانا منها ففي الكل خلاف وفي الملموس قولهان واللمس سهوا أو عمدا سواء (وم) اللمس من نواقص الوضوء خلافا لابي حنيفة الا في المباشرة الفاحشة وهي أن يضع الفرج على الفرج مع الانتشار ولمالك وأحمد فانهما اعتبر الشهوة في كونه ناقضا هذه روایة عن أحمد وعن روايات آخرین أحداهما مثل مذهبنا والآخر مثل مذهب ابی حنيفة: لنا قوله تعالى (أو لمستم النساء) عطف اللمس على المجرى من العائط ورتب عليهم الامر بالتيمم

عند فقدان الماء فدل على كونه حدثنا كالمحى من الغائب والمراد من
اللمس الجس باليد كذلك روى عن ابن عمر

[30]

[رضى الله عنهمَا وغِيرُهُمْ ثُمَّ يَنْتَظِرُ أَنْ وَجَدَ اللَّمْسَ مِنَ الرَّجُلِ بِالصَّفَاتِ
الْمَذَكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَهِيَ أَنْ يَلْمِسَ بِشَرْهَةِ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ الْأَحْبَبِيَّةِ فَيَنْتَقِضُ
طَهَارَتِهِ: فَإِنْ قِيلَ الشَّرْطُ فِي الْاِنْتِقَاصِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ وَلَمْ
يَتَعَرَّضْ لَهُ: قَلْنَا فِي قَوْلِهِ لَمْسَ بِشَرْهَةِ الْمَرْأَةِ مَا يَفِيدُ ذَلِكَ لَأَنَّهُ إِذَا كَنْ بَيْنَهُمَا
حَائِلٌ فَلَا يَقُولُ لَمْسٌ وَلَا مَسٌ وَلَهُذَا لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَلْمِسَ اِمْرَأَةً فَمَسُهَا مِنْ
وَرَاءِ حَائِلٍ قَالَ الْاِصْحَاحُ لَا يَحْتَثُ وَانْ فَقْدَ شَيْءٍ مِنَ الصَّفَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا
نَظَرًا لِمَسِ غَيْرِ الْبَشَرَةِ كَالشَّعْرِ وَالظَّفَرِ وَالسِّنِّ فِيهِ]

[31]

[وَجَهَانِ أَحَدُهُمَا يَنْتَقِضُ وَضَوْءَهِ كَسَائِرِ أَجْزَاءِ الْبَدْنِ وَلَهُذَا يَسُوِّي بَيْنَ الْكُلِّ
فِي الْحَلِّ وَالْحَرْمَةِ وَالاضَّافَةِ الْطَّلاقِ وَأَصْحَاهُمَا لَا يَنْتَقِضُ لَأَنَّهُ لَا لِتَذَادِ بِهِذِهِ
الْاِشْيَاءِ اِنَّمَا يَكُونُ بِالنِّظَارِ دُونَ الْلَّمْسِ أَوْ مَعْظَمِ الْاِلْتَذَادِ فِيهَا بِالنِّظَارِ: وَانْ
كَانَ الْمَلْمُوسُ عَضْوَامِبَانَا مِنْهَا فَفِيهِ وَجَهَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ كَالْمُتَصَلُّ لَا تَرِى
أَنْ مَسُ الذَّكَرِ الْمُقْطَعُ كَمَسِ الذَّكَرِ الْمُتَصَلُّ عَلَى الصَّحِيحِ وَأَصْحَاهُمَا أَنَّهُ لَا
يَنْتَقِضُ لَأَنَّ الْلَّمْسَ حَدَّ لِظَاهِرِ الْآيَةِ وَفَهُمْ مِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى اِعْتَبَارُ الْوَقْوَعِ
فِي مَطْنَةِ الشَّهْوَةِ وَانْ لَمْ يَعْتَبِرْ نَفْسُ الشَّهْوَةِ وَلَمْسُ الْمَبَانِ لَيْسُ فِي
مَطْنَةِ الشَّهْوَةِ وَلَا يَقُولُ لِمَنْ لَمْسَهُ لَمْسَ اِمْرَأَةً بِخَلَافِ مِنْ مَسِ الذَّكَرِ الْمُبَانِ
فَانِهِ قَدْ مَسَ الذَّكَرَ وَانْ لَمْسَ

[32]

[صَغِيرَةُ وَالْمَرَادُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الشَّهْوَةِ فِيهِ وَجَهَانِ أَحَدُهُمَا نَعَمْ لِظَاهِرِ
الْآيَةِ وَأَصْحَاهُمَا لَا لَأَنَّهُ لَيْسُ فِي مَطْنَةِ الشَّهْوَةِ فَصَارَ كَلْمَسُ الرَّجُلِ الرَّجُلِ
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِي الْمَسَالَةِ قَوْلَانِ كَمَا فِي الْمَحْرَمِ وَانْ لَمْسُ مَحْرَمًا
فَقَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ حَكَمَهَا حَكْمُ الْأَحْبَابِ فِي الْلَّمْسِ لِعُمُومِ الْآيَةِ:
وَأَصْحَاهُمَا لَا لَأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَطْنَةِ الشَّهْوَةِ بِالاضَّافَةِ إِلَيْهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ
مَحْرَمَيْهِ النَّسْبِ وَالرَّضَاعِ وَالْمَصَاهِرَةِ فِي اطْرَادِ الْقَوْلَيْنِ وَانْ لَمْسُ مَيْتَةِ
فِيهِ وَجَهَانِ اِيَّضًا يَنْتَظِرُ فِي أَحَدُهُمَا إِلَى عُمُومِ الْلَّفْظِ وَفِي الثَّانِي إِلَى أَنْ
لَمْسُهَا لَيْسَ فِي مَطْنَةِ الشَّهْوَةِ وَالظَّاهِرِ الْأَوَّلِ كَمَا يَجِدُ الغَسْلُ بِالْإِلَاجِ
فِيهَا وَلَمْ يَذْكُرْ مَسَالَةَ الْمَيْتَةِ فِي الْوَسِيْطِ إِذَا عَرَفَتْ مَا ذَكَرْنَاهُ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ
الْخَلَافُ الَّذِي أَبْهَمَهُ فِي قَوْلِهِ فَفِي الْكُلِّ خَلَافُ قَوْلَانِ فِي مَسَالَةِ الْمَحْرَمِ
وَوَجَهَانِ فِي سَائِرِ الْمَسَائِلِ وَهَذَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِي بِهِ مَحْصُلُ هَذَا الْكِتَابِ
فَانِهِ كَثِيرًا مَا يَرْسُلُ ذَكْرُ الْخَلَافِ وَالتَّرَدُّدُ فِي مَسَائِلِ يَعْطُفُ بِعَصْبَانِهَا عَلَى
بعْضِهِ وَهُوَ قَوْلُ فِي بَعْضِهَا وَوَجْهُ فِي الْبَعْضِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَضْبِطَ ثُمَّ كَمَا
يَنْتَقِضُ وَضَوْءَ الرَّجُلِ إِذَا

[33]

[لمس بهذه الشرائط ينتقض وضوء المرأة إذا لمست هذه الشرائط وفي الملموس قوله أصحهما أنه ينتقض وضوءه أيضا لاستواهما في اللذة كما أن الفاعل والمفعول يستويان في حكم الجماع والثاني لا ينتقض لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت (أصابت يدي أخمص قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما فرغ من صلاته قال أتاك شيطانك) (1) ولو انتقض طهر الملموس]

[34]

[لما أتم الصلاة ثم حكي قوله في أن الملموس من هو أحدهما أن الملموسة هي المرأة وإن وجد فعل اللمس منها والرجل لامس والثاني وهو الأصح المشهور أن اللامس من وجد منه فعل اللمس رجلا كان أو امرأة والملموس الآخر وبخرج مما ذكرناه قول أن المرأة لا ينتقض وضوئها وإن لمست وإن نفي المصنف في الوسيط أن يكون في الانتقاد خلاف ثم لا فرق بين أن يتفق اللمس عمدا]

[35]

[أو سهوا كسائر الأحداث ولا بين أن يكون بشهوده أو بغير شهوده وحكي وجه أن اللمس إنما ينقض الوضوء إذا وقع قصدا وكان تخصيص اللمس بالذكر في الكتاب إنما كان لمكان هذا الوجه والا فسائر الأحداث أيضا عمدتها وسهوها سواء لكن أبي عبد الله الحناطي روى في مس الذكر ناسيا وجهين أيضا وحكي في اللمس أن ابن سريح ذهب إلى اعتبار الشهود كما صار إليه مالك قال وحكي ذلك عن الشافعي رضي الله عنه أيضا ولمس العجوز كغيرها ولمس العضو الأشل والزائد كلامس الصحيح والأصلي وفي الصور الثلاث وجه آخر *]

[36]

(قال) [الرابع مس الذكر ببطن الكف ناقص (خ ز) للوضوء وكذا مس فرج المرأة وكذا مس حلقة الدبر (م) على الجديد وكذا مس فرج البهيمة على القديم وكذا فرج الميت (و) والصغير (م) وكذا محل الجب (و) وفي الذكر المبيان وجهان وفي المنس برؤوس الأصابع وجهان وبما بين الأصابع لا ينقض على الصحيح]

[37]

[مس الذكر ناقص للوضوء خلافاً لابي حنيفة ومالك فان حكم المس عندهما علي ما ذكرنا في اللمس: لنا حديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من مس ذكره فليتوصلأ) (1)]

[38]

[وإنما ينتقض الوضوء إذا مس بالكف والمراد بالكف الراحة وبطون الأصابع وقال أحمد تنتق طالطهارة سواء مس بظهر الكف أو ببطنها: لنا أن الأخبار الواردة في الباب جرى في بعضها لفظ

[39]

[المس وفي بعضها لفظ الافضاء ومعلوم أن المراد منهما واحد والافضاء في اللغة المس ببطن الكف ولو مس ببطن أصبع زائدة نظر ان كانت على استواء الأصابع فهي كالأصلية على أصح الوجهين وان لم تكن على استواء الأصابع فلا في أصح الوجهين ولو كانت له كفان فان كانتا عاملتين أو غير

[40]

[عاملتين فبأيتيهما مس انتقض الوضوء وان كانت احداهما عاملة دون الأخرى انتقض بالمس بالعاملة]

[41]

[دون الأخرى ذكره القاضي الروياني وصاحب التهذيب وحكي بعضهم خلافاً في اليد الزائدة مطلقاً واليد الشلاء كالصحيح في أصح الوجهين وكذا الذكر الاشل كالصحيح وحكم فرج المرأة في]

[56]

[المس حكم الذكر لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضأون) (1)
قالت عائشة بابي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء قال [إذا مسست أحداكن فرجها فلتتوضاً] وفي حلقة الدبر وهي ملتقى المنفذ قوله قال]

[57]

[في القديم لا ينتقض الوضوء بمسه وبه قال مالك لان الاخبار وردت في القبيل وهو الذى يفضى بمسه إذا كان على سبيل الشهوة إلى خروج المذى وغيره فاقيم مسه مقام خروج الخارج بخلاف الدبر]

[58]

[وقال في الجديد ينتقض لانه فرج فينتقض الوضوء بمسه لقوله صلى الله عليه وسلم (ويل للذين يسمون فروجهم ولا يتوضؤون) وبالقياس على القبيل ومن الأصحاب من جزم بما قاله في الجديد وفقي الخلاف فيه وعن أحمد روايتهن كالقولين وفي فرج البهيمة قوله حكى عن القديم أن مسه]

[59]

[كمس فرج الآدمي لظاهر قوله (من مس الفراج الوضوء) (1) ولأن فرج البهيمة كفرج الآدمي في الإيلاج فكذلك في حكم المس وهذا القول في القبيل دون الدبر فان دبر الآدمي لا يلحق على القديم بالقبل فمن غيره أولى: وقال في الجديد لأثر لمسه كما لا يجب ستره ولا يحرم النظر إليه ولا يتعلق به ختان ولا استئناء ولأن لمس إناث البهائم ليس بحدث فكذلك مس فروجها وقطع بعضهم بما قاله في الجديد: وفي مس فرج الميت ذكرا كان أو أنشى وجهان: أصحهما وهو المذكور في الكتاب أنه كفرج الحى لشمول الاسم وبقاء الحرمة: والثاني لأثر لمسه لزوال الحياة وخروج لمسه عن]

[60]

[مطينة الشهوة: وفي فرج الصغيرة وجهان أصحهما أنه كفرج الكبير لما ذكرنا: والثاني لا لما روى أنه صلى الله عليه وسلم مس زبيرة الحسن أو الحسين ولم يربو أنه توضأ: ومن محل الجب من المحبوب هل يؤثر فيه وجهان أصحهما نعم لأن مسه مطينة خروج الخارج منه فأأشبه الشاخص:]

[61]

[والثاني لا: لانه مس محل الذكر دون الذكر وقد حكي عن القفال أن الوجهين مرتبان على أحد أصلين: أما مس حلقة الدبر فان قلنا انه لا يوثر فهذا أولى وان قلنا يوثر فهمنا وجهان لأن اللحقة ظاهرة]

[62]

[بأصل الخلقة وهذا قد ظهر بعارض: وأما مس الثقبة المفتوحة مع انسداد المسلك المعتمد فيه وجهان سبق ذكرهما وعلى هذا فالانتقاد ههنا أولى لانه أصلي والوجهان في المسألة فيما إذا لم يبق شئ]

[63]

[شاخص أصلاً فان بقى شئ فلا خلاف في أن مسه ناقص: وفي الذكر المبيان وجهان أصحهما أنه كالمتصل لشمول الاسم له: والثاني لا لخروج لمسه عن مظنة الشهوة: ولعلك تقول رجح الأئمة]

[64]

[من الخلاف في مسائل اللمس الوجه الناطر إلى وقوعه في محل الشهوة ومطانتها حتى قالوا لا تنقض الطهارة بلمس المحرم والصغيرة على الاصل وههنا عكسوا ذلك فقالوا الاصل بانتقاد بمس فرج الميت والصغير ولم يعتبروا الشهرة فما الفرق * فالجواب أن اللمس والمس متقاربان في أمر الشهوة

[65]

[وحصول الخلاف إذا وقع في غير مظنة الشهوة إلا أن الشافعي رضي الله عنه أنظر في اللمس الي شئ آخر إذا كان الممسوس فرج الغير وهو أنه بالمس هاتك حرمة الممسوس فرجه فحكم بانتقاد بمضونه معناله عن ذلك ولهذا لم يحكم بانتقاد طهارة الممسوس فرجه لانه لا هتك منه بخلاف الملموس حيث

[66]

[انتقض طهره على أظهر القولين لشمول معنى الشهوة وكان الهتك أرجح المعنيين عند الشافعي رضي الله عنه والنظر إليه أولى الآثاره علل في مس فرج البهيمة لا يوجب حدثا فقال لانه لاحرمة لها ولا تبعد عليها والله أعلم * وهذه المسائل كلها في المس ببطن الكف: أما لو مس برؤوس الأصابع

[67]

[ففيه وجهان: أحدهما أن المنس بها كالمس بالراحة لأنها من جنس بشارة الكف ويعتاد المنس بها بالشهوة وغيرها: وأظهرهما أنه لا يؤثر المنس بها لأنها خارجة عن سمت الكف ولا يعتمد على المنس بها وحدها من أراد معرفة ما يعرف باللمس من اللين والخشونة وغيرهما وفيما بين الأصابع أيضا]

[68]

[وجهان وعدم الانتقاد فيه أظهر وقد نقلوا عن نص الشافعي رضي الله عنه واطبقوا على ترجيحه: وأما في رؤوس الأصابع فمنهم من رجح القول بالانتقاد وكأنه لهذا التفاوت صرخ بأن الصحيح عدم الانتقاد في المسألة الثانية وسكت عن الترجيح والتصحيح في الأولى والمعنى برأس

[69]

[الأصبع موضع الاستواء بعد المنحرف الذي يلي الكف فإنه من الكف بلا خلاف ثم من يقول بأن المنس برأس الأصبع ناقص يقول باطن الكف ما بين الأظفار والزنداء في الطول ومن يقول انه غير ناقص يقول باطن الكف هو القدر المنطبق إذا وضعت احدى اليدين على الأخرى مع تحامل]

[70]

[يسير والتقييد بقولنا مع تحامل يسير ليدخل فيه المنحرف الذي ذكرناه وطرف الكف وهو حرف اليد على الوجهين في رؤوس الأصابع * قال [إذا

مس الخنثى من نفسه أحد فرجيه لم ينتقض لاحتمال أن الممسوس زائد وان مس رجل

[71]

[ذكره أو امرأة فرجه انتقض إذ لا يخلو عن مس أو لمس وان مس رجل فرجه أو امرأة ذكره لم ينتقض لاحتمال أنه زائد ولو ان خنتين مس أحدهما من صاحبه الفرج ومس الآخر الذكر فقد انتقض طهارة أحدهما لا بعينه ولكن تصح صلاة كل واحد منها وحده لأن بقاء لههارته ممكن]

[72]

ما سبق من المسائل فيما إذا اتفق الممس ولم يكن في الماس ولا في الممسوس إشكال في حكم الذكورة والأنوثة فان كان ففيه مسائل أحدها ان مس الخنثى المشكل فرج واضح فالحكم على ما سبق وان مس فرج نفسه نظر ان مس فرجيه جمیعاً انتقض وضوءه لأنه ان كان رجلاً فقد مس ذكره وان كانت امرأة فقد مس فرجها وان مس أحدهما لم ينتقض وضوءه لأنه ان مس الذكر فيجوز أن يكون أثني و هو سلعة زائدة وان مس الآخر فيجوز أن يكون رجلاً وهو ثقبة زائدة وان مس أحدهما وصلى الصبح مثلثاً ثم توضاً ومس الآخر وصلى الظهر ففي المسألة وجهان أحدهما انه يقضيهما جمیعاً لأن احدى صلاته واقعة مع الحدث واظهرهما انه لا يقضي واحدة منها

[73]

[لأن كل صلاة مفردة بحكمها وقد بنى كل واحدة على ظن صحيح فصار كما لو صلى صلاتين إلى جهتين باجتهادين وان مس أحدهما وصلى الصبح ثم مس الآخر وصلى الظهر من غير وضوء بينهما أعاد الظهر لأنه محدث عندها ومثبت الصبح على الصحة: الثانية لو مس الواضح فرج مشكل نظر ان مس رجل ذكره انتقض وضوءه لأنه ان كان رجلاً فقد مس الذكر وان كانت امرأة فقد

[74]

[لمس امرأة وان مس امرأة فرجه انتقض وضوءها ايضاً لمثل هذا المعنى وهذا إذا لم يكن بين الخنثى والماس محرمية وغيرها مما يمنع لمسه عن ان ينتقض به الوضوء فان كان فلا انتقاد وان مس الرجل فرجه لم

يتنقص وضوءه لاحتمال ان يكون رجلا والممسوس ثقبة زائدة وان مسست المرأة ذكره فكذلك لا يتنقص وضوءها لاحتمال ان يكون الختني امرأة والممسوس سلعة زائدة والضابط ان الواضح إذا مس منه ماله انتقص وضوءه فان مس ما ليس له فلا: ثم إذا حكمنا بانتقاض طهارة

[75]

[الواضح فلا نقول الختني ملموس حتى يعود في انتقاض طهارته القولان بل هو ممسوس حتى لا يتنقض طهارته طر حال الشك واستصحابا للطهارة: والثالثة لو مس مشكل فرج مشكل آخر نظر ان مس فرجيه جميعا انتقض وضوءه كما لو مسهما من نفسه وكذلك لو مس ذكر مشكل وفرج مشكل آخر يتنقض وضوءه أيضا لكن هنا يتنقض لعلة المنس أو اللمس وان مس أحد فرجيه لغير لم يتنقض وضوءه لاحتمال كونه عضوا زائدا ولو مس أحد المشكليين فرج الآخر ومس الآخر ذكر الاول انتقض

[76]

[طهارة أحدهما لا يعنيه لانهما ان كانوا رجلين فقد أحدث ماس الذكر وان كانتا امرأتين فقد أحدثت مasse الفرج وان كان أحدهما رجلا والآخر امرأة فقد أحدثا جميعا بسبب اللمس فإذا طهارة أحدهما باطلة لا محالة لكنه غير متعين وما من واحد منها أفردناه بالنظر الا والحدث في حقه مشكوك فيه فنستصحب يقين الطهارة ولا نمنع واحدا منهما عن الصلاة ونطأر ذلك لاتخفي وأما قوله في الكتاب في هذه المسألة ولكن تصح صلاة كل واحد منهمما وحده ففي كلمة وحده أشكال لأن المفهوم منه ان لكل واحد منهما ان يصلى منفردا ويكتفى ان يقتدى بالآخر كما نقول إذا اختلف احتياط اثنين في اثنين مشتبهين صلى كل واحد منهما وحده يريد به ما ذكرنا لكن

[77]

[اقتداء الختني بالختني ممتنع علي الاطلاق فأأن معنى التقييد في هذه المسألة ان كلمة وحده يشبه ان يكون من سبق القلم لاعن قصد وتعمد لانه في الوسيط لم يتعرض لذلك وانما قال لكن تصح صلاتهما ويأخذ كل واحد منهما باحتمال الصحة وان اتي بها عن قصد فقد ذكر بعضهم ان فائدة التقييد انه لا تجزي صلاة واحد منهما خلف الآخر قطعا وان بان بعد الفراغ كون الامام رجلا بخلاف ماذا اقتداء الختني بالختني في غير هذه الصورة ثم بان بعد الفراغ كون الامام رجلا فان في وجوب القضاء قولين والله أعلم *

[78]

[قال واليقين لا يرفع بالشك (م لا في الطهارة ولا في الحدث وان تيقن انه بعد طلوع الشمس توضأ وأحدث ولم يدر أيهما سبق اسند الوهم إلى ما قبله فان انتهى إلى الحدث فهو الآن متظاهر لانه تيقن طهرا بعده وشك في الحدث بعد الطهر وان انتهى إلى الطهر فهو الآن محدث وقيل انه يستصحب ما قبل الحالتين ويتعارض الطنان] [من القواعد التي يبني عليها كثير من الأحكام الشرعية استصحاب اليقين والاعراض عن الشك والاصل فيه ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

[79]

[إذا وجد أحدكم في بيته شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيئاً أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحـاـ (1) وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال (إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفع بين بيته ويقول أحذـتـ أحـدـتـ فلا ينصرـفـ حتى يسمع صوتاً أو يجد رـيـحاـ (2) ولا فرق عندـناـ بينـ أنـ يـتـيقـنـ الطـهـارـةـ وـشـكـ فيـ الحـدـثـ بـعـدـهـ أوـ يـتـيقـنـ الحـدـثـ وـشـكـ فيـ الطـهـارـةـ بـعـدـهـ بلـ يـسـتـصـحـبـ اليـقـيـنـ فيـ الـحـالـتـيـنـ خـلـافـاـ لـمـالـكـ حيثـ قالـ إـذـاـ اـسـتـيـقـنـ الطـهـارـةـ وـشـكـ فيـ الحـدـثـ أـخـذـ بـالـحـدـثـ اـحـتـيـاطـاـ وـتـوـضـأـ إـذـاـ كـانـ خـارـجـ الصـلـاـةـ وـانـ كـانـ فـيـ الصـلـاـةـ سـلـمـ أـنـهـ يـمـضـيـ فـيـ صـلـاتـهـ وـماـ روـيـناـهـ مـنـ الـخـبـرـ حـجـةـ علىـ لـانـهـ مـطـلـقـ وـحـكـيـ فـيـ التـتـمـةـ وـجـهـاـ عـنـ بـعـضـ الـاصـحـابـ يـوـافـقـ مـذـهـبـ]

[80]

[مـالـكـ وـمـنـ نـطـائـرـ الشـكـ فـيـ عـرـوـضـ الـحـدـثـ مـاـ إـذـاـ نـامـ قـاعـداـ ثـمـ تـمـاـيلـ وـأـنـتـبـهـ وـلـمـ يـدـرـ أـيـهـماـ سـبـقـ فـلاـ يـنـقـضـ وـضـوءـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ عـرـفـ أـنـ الـأـنـتـيـاـهـ كـانـ بـعـدـ التـمـاـيلـ يـلـزـمـهـ الـوـضـوءـ وـمـنـهـ مـاـ إـذـاـ شـكـ فـيـ أـنـهـ لـمـسـ الشـعـرـ أـوـ الـبـشـرـةـ إـذـاـ قـلـنـاـ أـنـهـ لـأـثـرـ لـمـسـ الشـعـرـ وـمـنـهـ مـاـ إـذـاـ مـسـ الخـنـثـيـ فـرـجـيـهـ مـرـتـيـنـ وـشـكـ فـيـ أـنـ الـمـمـسـوـسـ ثـانـيـاـ هـوـ الـمـمـسـوـسـ أـوـلـاـ أـوـ الـفـرـجـ الـآـخـرـ وـمـنـهـ مـاـ لـوـ شـكـ فـيـ أـنـ مـاـ عـرـضـ لـهـ رـؤـيـاـ]

[81]

[أـوـ حـدـيـثـ نـفـسـ فـلاـ يـلـزـمـهـ الـوـضـوءـ فـيـ شـئـ مـنـهـاـ وـكـذـلـكـ القـوـلـ فـيـ الشـكـ فـيـ الـحـدـثـ الـأـكـبـرـ وـهـذـاـ كـلـهـ إـذـاـ عـرـفـ سـبـقـ الطـهـارـةـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـعـرـفـ ذـلـكـ بـاـنـ تـيـقـنـ أـنـهـ بـعـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ تـوـضـأـ وـأـحـدـثـ وـلـمـ يـدـرـ أـيـهـماـ سـبـقـ وـانـهـ الـآنـ عـلـيـ مـاـذـاـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـجـهـاـ أـصـحـهاـ قـالـ صـاحـبـ التـلـخـيـصـ وـالـأـكـثـرـونـ]

[82]

[يؤمر بأسناد الوهم إلى ما قبل طلوع الشمس وتذكر ما كان عليه من الطهارة والحدث فان تذكر انه كان محدثا فهو الان على الطهارة لانه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في تأخر الحدث المعلوم بعد الطلوع عن تلك الطهارة وان تذكر انه كان متظهرا فهو الان محدث لانه تيقن حدثا بعد تلك الطهارة وشك في تأخر الطهارة عن ذلك الحدث ومن الجائز سبقها على الحدث وتواتي الطهارتين وهذا إذا كان الشخص ممن يعتاد تجديد الطهارة فان لم يكن التجديد من عادته فالظاهر ان طهارته بعد الحدث فيكون الان متظهرا وان لم يتذكر ما قبلها فلا بعد من]

[83]

الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير ترجيح ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهارة ومنهم من قال يؤمر بالذكر لكنه أن تذكر الحدث قبل الطلوع فهو الان محدث أيضا وان تذكر الطهارة فهو الان متظهر لأن ما يذكره من قبل معلوم فيستصحب ويتعارض الطنان الطارآن بعده لتقابل الاحتمالين والوجه الثاني انه لا نظر إلى ما قبل الطلوع ويؤمر بالوضوء بكل حال

[84]

[اخذا بالاحتياط ثم نتكلم في قوله واليقين لا يرفع بالشك في ابتداء هذا الفصل من ثلاثة أوجه أحدها قد يتواهم أن هذا الكلام متصل بأخر مسألة الختنين وهو قوله لأن بقاء طهارتة ممكن ولا شك انه صالح لذلك لكنه لم يقصد تذليل المسألة به وإنما أراد افتتاح قاعدة مقصودة في نفسها وايراده في الوسيط يوضح ذلك ثم لا يخفى تخريج مسألة الختنين على هذه القاعدة: الثاني لا يعني بقولنا اليقين لا يرفع ولا يترك بالشك يقينا حاضرا فان الطهارة والحدث نقىضان ومهما شكنا في أحد النقىضين فمحال ان نتيقن الآخر ولكن المراد أن اليقين الذي كان لا يترك حكمه بالشك بل يستصحب لأن الاصل في الشئ الدوام والاستمرار فهو في الحقيقة عمل

[85]

[بالظن وطرح للشك: الثالث المشهور من معنى الشك الرتردد في طرفي وجود الشئ وعدمه بصفة التساوى فإذا حدث له هذا التردد في الحدث بعد

تيفن الطهارة أو في الطهارة بعد تيفن الحدث لم يلتقط إليه واستصحب ما كان: وهذا الحكم لا يختص بالشك في طرف الحدث بل لو كان الحادث طن الحدث بعد تيفن الطهارة فهو كالشك في أنه يجوز له الصلاة استصحاباً ليفتن الطهارة لكن لو طن الطهارة بعد الحدث لم يستصحب حكم الحدث بل له أن يصل إلى بطن فإذا حكم الشك واحد في الطرفين وحكم البطن في الحدث بخلاف حكمه في الطهارة * قال [قاعدة تنكشف حال الخنثي بثلاث طرق: أحدها خروج خارج من الفرجين فان بالبفرج

[86]

الرجال أو أمنى فرجل وان بالبفرج النساء أو حاضن فامرأة وان بالبفرج الرجال وحاضر بفرج النساء قبل التعويل على المبال لانه أدوم وقيل مشكل: (الثانية) نبات اللحية ونهود الثدي فيه خلاف والاظهر ان لا عبرة بهما كما لا عبرة بتأخر النبات والنهود عن او انهما: (الثالثة) ان يراجع الشخص ليحكم بمبلغه فإذا اخبر لا يقبل رجوعه الا ان يكتبه الحسن بأن يقول أنا رجل ثم ولدت ولدا [لما تكلم في صور مس الخنثي أراد ان يبين ما ينكشف به حال الخنثي فذكر له طرقاً منها خروج الخارج من أحد الفرجين وذلك على قسمين أحدها خارج لا يوجب الغسل وهو البول فإذا بالبفرج الرجال فرجل وان بالبفرج النساء فامرأة لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهم]

[87]

[ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي له ما للرجال وما للنساء يورث من حيث ببول) (1) وهذا يشرط ان يكون له ما يشبه آلة الرجال وما يشبه آلة النساء ويكون بوله من أحدهما فاما إذا لم يكونا له وهو ببول من ثقبة او كانوا له لكنه لا ببول بهما فلا دلالة في بوله ولو بالبعضهما جميعاً ففي وجهان أحدهما أن دلالة البول قد سقطت وأصحهما أن ما يختص بسبق الخروج أو تأخر الانقطاع فالحكم له فان وجد أحد المعينين في أحدهما والآخر في الثاني فالأخذ بسبق الخروج]

[88]

[أولى وان فقد المعينان فيهما سقطت دلالة البول ولا حكم للكثرة ولا للتزير والتريبيش في أصح الوجهين: والثاني ان الحكم للأكثر وانه ان زرق بهما فرجل وان رشش فامرأة وان زرق بهذا ورشش بذلك فحينئذ تسقط دلالة البول: والقسم الثاني خارج موجب للغسل كالحيض والمني فإذا أمنى بفرج الرجال فرجل وان أمنى بفرج النساء أو حاضن فامرأة وذلك بشرطين أحدهما ان ينفصل في وقت امكان خروج المني والحيض: والثاني أن يتكرر خروجه ليتأكد البطن ولا يتوجه]

[89]

[كونه اتفاقيا ولو أمنى من الفرجين جميعا فوجهاً أحدهما أنه تسقط هذه الدلالة ويستمر الأشكال وأصحهما أنه لو أمنى منها على صفة مني الرجال يكون رجلاً ولو أمنى منها على صفة مني النساء يكون امرأة لأن الظاهر أن المني الموصوف بصفة مني الرجال ينفصل من الرجال وكذلك ما هو بصفة مني النساء ينفصل من النساء نعم لو أمنى من فرج الرجال على صفة مني النساء أو من فرج النساء على صفة مني الرجال أو أمنى من فرج الرجال على صفة منهم ومن فرج النساء على صفة منهم يستمر]

[90]

[الاشكال ومن هذا القسم خروج الولد فيفيد القطع بالانوثة حتى يتراجع على ما يعارضه من الامارات اما لو تعارض البول مع الحيض او مع المني ففيه وجهان أحدهما أنه يحكم بمقتضى البول لانه دائم متكرر فيكون أقوى دلالة وأصحهما أن يستمر الاشكال ويتسلطان ومنها بنات اللحية ونهود الثدي وفيهما وجهان أحدهما أن بنات اللحية يدل على الذكورة ونهود الثدي على الانوثة لأن اللحى إنما تكون للرجال غالباً وتدل على التدرين للنساء غالباً فيستدل بهما على الذكورة والانوثة وأظهرهما أنه لا عبرة بهما لانه لا خلاف أن عدم بنات اللحية في وقته لا يقتضي الانوثة وعدم تدلي الثديين في وقته لا يقتضي الذكورة ولو جاز الاستدلال بنبات اللحية على الذكورة لجاز الاستدلال]

[91]

[بعدهم على الانوثة لأن الغالب من حال من لا يلتحى في وقته الانوثة كما ان الغالب من حال من يلتحى الذكورة وأجرى بعضهم الوجهين في نزول اللبين ايضاً وذهب بعض الاصحاب إلى انه تعد أضلاع الخنثى من جانبيه فان نقص عددها من الجانب اليسير فهو دليل الذكورة وان تساوى عددها من الجانبين فهو دليل الانوثة وظاهر المذهب انه لا عبرة بذلك والتفاوت بين الرجل والمرأة في عدد الاضلاع غير معلوم ولا مسلم ومنها ان يراجع الخنثى فان قال أميل الى الرجال استدللنا على الانوثة وان قال أميل الى النساء استدللنا به على الذكورة لأن الله تعالى أجرى العادة بمثل الرجال الى النساء والنساء الى الرجال بالطبع وهذا إذا عجزنا عن الامارات السابقة والا]

[92]

[فالحكم لها لأنها محسوسة معلومة الوجود وقيام الميل غير معلوم فانه ربما يكذب في إخباره ومن شرط الاعتماد على إخباره وقوعه بعد العقل والبلوغ كسائر الروايات والأخبار ومن الأصحاب من قال يكفي وقوعه في سن التمييز كالحضانة يخبر فيها الصبي بين الابوين في سن التمييز والمذهب الأول لأن اختبار الحشى لازم فلا حكم له قبل البلوغ كالمولود إذا تداعاه اثنان لا يصح انتسابه قبل البلوغ والاختيار في الحضانة ليس بلازم ثم يتعلق بفصل الاختيار (فروع) أحدها إذا بلغ وهو يجد من نفسه أحد الميلين يجب عليه ان يخبر عنه فان آخر عصى * الثاني لا يخبر بالتشهى فإنه غير مخير ولكن يخبر بما يجده من ميله الجبلي: * الثالث لو زعم انه لا

[93]

[يميل الى الرجال ولا الى النساء أو أنه يميل اليهما جميعا استمر الاشكال:
الرابع اخبر عن أحد الميلين لزمه ولا يقبل رجوعه بعد ذلك لاعترافه بموجبه
نعم لو وجدت الدلالة القاطعة بعد اخباره عن الذكوره وهي الولادة غيرنا
الحكم لأننا تيقنا خلاف ما طنبناه وكذا لو ظهر حمل بعده تبين بطلان اخباره
كما لو حكمنا بشئ من الدلائل الطاهره ثم ظهر به حمل بطل ذلك وقد ذكر
هذا الفرع في الكتاب لكن للمتأمل وقفه عند قوله فإذا اخبر لا يقبل
رجوعه الا إذا كذبه الحسن لأن ظاهر الاستثناء يقتضي قبول الرجوع عند
الولادة وإذا ولدت فلا عبرة بالرجوع ولا معنى له بل يبطل الحكم السابق
سواء وجد الرجوع أم لا وكانته أراد أنه لا يقبل رجوعه ويجرى عليه حكم
قوله الاول الا ان

[94]

[يكذبه الحسن بالولادة فالاستثناء يرجع إلى أجزاء حكم القول الاول عليه لا
إلى عدم قبول الرجوع وكذلك أورد امام الحرمين رحمة الله هذا اللفطة:
الخامس ذكرنا ان الاختيار انما يرجع إليه عند فقد الامارات الطاهره فلو
رجعنا إليه لفقدتها ثم وجد بعض تلك الامارات يجوز ان يقال لا نبالي به
ونستصحب الحكم الاول الا ان توجد دلالة قاطعة وهذا قضية قوله الا ان
يكذبه الحسن إذا قدرنا عود الاستثناء إلى ما بيناه ويجوز ان يقال يعدل إلى
الامارة الطاهره ويحكم بها كما إذا تداعى اثنان مولودا ولم يكن قائف
فانتسب بعد البلوغ واختار ثم وجدها القائفة تقدم القيافة على اختياره
* والله أعلم]

[95]

[قال الفصل الثاني في حكم الحدث: وهو المنع من الصلاة ومس
المصحف وحمله ويسنوا (ح) في المس الجلد والحوashi ومحل الكتابة
وفي مس الخريطة والمصندوق (ح) والعلاقة وتقليل الاراق بقضيب وحمل
صندوق فيه أمتعة سوى المصحف خلاف ولا يحرم مس كتب التفسير

والفقه والدراما المنقوشة الا ما كتب للدراسة كلوج الصبيان (و) والاصح انه لا يجب على المعلم تكليف الصبي المميز الطهارة لمس اللوح والمصحف [* المحدث مننوع من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم (لا اصلة الا بطهارة) وكذلك من]

[96]

[الطواف قال صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلاة الا ان الله سبحانه وتعالى أباح فيه الكلام) (1)]

[97]

[وسجدة الشكر والتلاوة كالصلاحة في ان المحدث مننوع منهما ويحرم عليه ايضا مس المصحف وحمله قال]

[101]

[الله تعالى لا يمسه الا المطهرون) وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا تمتس المصحف الا طاهرا (1) وروى أنه قال (لاتتحمل المصحف ولا تمتسه الا طاهرا) ثم فيه]

[102]

[مسائل احدها إذا كان المصحف مجلدا فهل يحرم مس الجلد كمس الموضع المكتوب فيه وجهان أحصهموا وهو الذي ذكره في كتاب نعم لانه كالجزء من المصحف الا ترى أنه لو باعه دخل الجلد فيه: والثاني لا لانه طرف ووعاء لما كتب عليه القرآن فصار كالكيس والجراب الذي فيه المصحف: الثانية لا فرق في حكم المس بين موضع الكتابة وبين الحواشي والبياض في خلال السطور لأن اسم المصحف يقع على جميع ذلك وقوى واحدا: الثالثة في مس الخريطة والصندوق والعلاقة وجهان إذا كان المصحف فيها أظهرهما انه يحرم لانها متخصة للقرآن منسوبة إليه فإذا اشتغلت على القرآن اقتضي التعظيم ان لا يمس الا على الطهارة: والثاني لا لأن الطواهر واردة في المصحف وهذه الاشياء غير المصحف وهذا الخلاف قريب من الاختلاف في الجلد ولذلك جمع بعض الاصحاب]

[103]

[بينهما جميعاً وحكي فيهما الوجهين ومنهم من جرم بالجواز في غير الجلد وخصوص الخلاف بالجلد ومنهم من جرم بالمنع في الجلد وخصوص الخلاف بما سواه وكلامه في الكتاب أوقف لهذه الطريقة أو هو هي وفي كتب أصحابنا عن أبي حنيفة أنه يجوز للمحدث ممن غير المكتوب من الجواشى وظاهر المصحف وغيرهما: نعم لا يجوز ذلك للجنب والحاียน: وعنده أيضاً أنه يجوز للمحدث الحمل والمس مطلقاً ولا يجوز للجنب والحاين: وعنده أيضاً أنه يجوز له حمل المصحف بعلاقته وبه قال أحمد وحكي بعضهم عن مالك أنه يجوز له حمل المصحف ومسه من غير طهارة والمشهور أن هذا قول داود ولا يخفى موضع العلامة من هذه الاختلافات: الرابعة لو وضع المصحف بين يديه وهو]

[104]

[يقلب أوراقه بقضيب وغيره ويقرأ منه هل يجوز فيه وجهان: أحدهما نعم لأنه لم يحمل المصحف ولا مسه فقد حافظ على شرط التعظيم وأصحهما أنه لا يجوز لانه حمل بعض المصحف مقصود افان الورقة بحمله تنتقل من جانب إلى جانب: الخامسة المنع من الحمل حيث كان المصحف هو المقصود بالحمل فاما إذا حمل صندوقاً فيه ثياب وأمتعة سواء فيه وجهان: أحدهما انه لا يجوز لانه حامل للمصحف وحكم الحمل لا يختلف بين ان يكون هو المحمول أو يكون محمولاً مع غيره الا ترى أنه لو حمل نجاسة في صلاته لم تصح صلاته سواء حملها وحدها أو مع غيرها وأصحهما الجواز لأن المنع من الحمل المخل]

[105]

[بالتعظيم والاجلال ويفارق حمل الصندوق والخريطة فإن ذلك تبع للمصحف وهذا بخلافه: السادسة المصحف مكتوب لدراسة القرآن منه فحكمه في المس والحمل ما ذكرنا: وفي لوح الصيام وجهان أحدهما هو الذي ذكره في الكتاب انه في معنى المصحف لانه أثبت فيه القرآن للتعلم منه ولدراسته: والثاني لا لانه لا يقصد باشيائه الدوام بل هو كالمسودة التي تتخذ وسيلة ولا يعنى بها: وأما ما أثبت فيه شيئاً من القرآن لا للدراسة كالدراهم الاحدية والعمامۃ المطرزة بأيات القرآن والحيطان المنقوشة به وكتب الفقه والاصول والتفسير فيه وجهان: أحدهما انها كالمصحف في حرمة المس]

[106]

[1] والحمل تعظيمًا للقرآن: وأصحهما أنه لامنع لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً إلى هرقل وكان فيه (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) (1 الآية ولم يأمر الحامل بالمحافظة على الطهارة ولا أن هذه الأشياء لا يقصد بآيات القرآن فيها قراءته فلا تحرى عليها أحكام القرآن ولهذا يجوز هدم الجدار المنقوش عليه وأكل الطعام وهذا الوجه هو المذكور في الكتاب وذهب بعض الأصحاب إلى تفصيل في الكتب فقال إن كان القرآن أكثر حرم المس والحمل والا فوجهان ذكروا ذلك في كتاب التفسير ولاشك في أن غيره في معناه ومنهم من قال إن كتب القرآن بخط غليط والتفسير

[107]

[2] بخط دقيق وميز بينهما حرم الحمل وإن كان الكل بخط واحد فوجهان (السابعة) كل ما ذكرناه في العاقل البالغ: أما الصبي المميز هل يجب على الولي والمعلم منعه من مس المصحف وحمله إذا كان محدثاً فيه وجهاً أحدها نعم لأن البالغ إنما يمنع منه تعظيمًا للقرآن والمصبي أنقص حالاً منه فأولى أن يمنع وأصحهما لا لأن تكليفهم استصحاب الطهارة مما يعظم فيه المشقة والوجهان جاريان في اللوح أيضاً وفيه تكلم في الكتاب وهو بناء على أن اللوح حكمه حكم المصحف كما تقدم هذه مسائل الكتاب]

[108]

[3] ونختتمها بفروع: الأول كتابة القرآن على الشئ الموضوع بين يديه من غير مس ولا حمل جائز للمحدث في أصح الوجهين: الثاني لا يحرم مس التوراة والإنجيل وحملهما في أصح الوجهين وكذا حكم ما نسيخ من القرآن: الثالث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحق بالقرآن فيما نحن فيه لكن الأولى أن يكون على الوضوء إذا مسه]

[109]

[4] قال [الباب الرابع في الغسل: وموجبه الحيض والنفاس والموت والولادة] وإن كانت ذات حفاف على الظهور [5] * عد موجبات الغسل أربعة: يشتمل هذا الفصل على ثلاثة منها: أحدها الحيض قال الله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) ثم وجوبه بخروج الدم أو بانقطاعه فيه ثلاثة أوجه: أحدها بخروجه كما يجب الوضوء بخروج البول والغسل بخروج المني: وثانيها بالانقطاع لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش (إذا أقبلت الحيستة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلبي) علق الاغتسال بادبار الدم: وثالثها وهو الا ظهران الخروج [6]

[110]

[يوجب الغسل عند الانقطاع كما يقال الوطئ يوجب العدة عند الطلاق والنكاح يوجب الارث عند الموت وكذلك نقول في البول والمني خروجهما يوجب الغسل والوضوء عند الانقطاع بل عند القيام الى الصلاة والنفاس كالحيض في الغسل ومعظم الاحكام: الثاني الموت يوجب غسل]

[111]

[الميت على ما سبأته في الجنائز: ولك ان تقول الغسل اما أن يكون مفسرا بما سوى النية وهو غسل الاعضاء أو يكون مفسرا به مع النية والاول ضعيف فان النية عندنا من جملة الغسل ولو لا ذلك لعد نجاسة جميع البدن ونجاسة موضع منه اشبه بالباقي من موجبات الغسل وقد امتنع صاحب الكتاب ومعظم الائمة منه فتعين الثاني وحيثئذ: اما أن يكون المعتبر مطلق النية أو النية من صاحب الاعضاء]

[112]

[المغسولة فان كان الثاني لم ينتظم عد الموت من موجبات الغسل وكان اطلاق الغسل في الميت بمعنى آخر وان كان الاول فغسل الميت انما يكون من هذه الجملة إذا كانت النية معتبرة فيه من جهة الغاسل ولنا في ذلك وجهاً يأتي ذكرهما في باب الجنائز: الثالث الولادة فلو ولدت ولم تر بلالا ولا دما]

[113]

[ففي وجوب الغسل عليها وجهان أحدهما لا يجب لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (الماء من الماء) (1) فإنه ينافي وجوب الغسل بغير الانزال خالفنا في الاسباب المتفق عليها فيتمسك به فيما عداها وأظهرهما الوجوب لانه لا يخلو عن بلل وان قل غالبا فيقام الولد مقامه كالنوم يقام مقام الخروج لمقارنته اياه غالبا ولانه يجب الغسل بخروج الماء الذى يخلق الولد منه فيخروج الولد أولى ويجرى الوجهان في القاء العلقة والمصنفة *

[114]

[قال والجناية وحصولها بالبقاء الختانيين أو باليلاج قدر الحشفة من مقطوع الحشفة في أي فرج كان من غير المأني أو ميت (ح) وبخروج المني: وخواص صفاته ثلاثة: رائحة المطلع والتندفع بدفعات والتلذذ بخروجه فلو خرج على لون الدم لاستثناء الواقع وحب الغسل لبقية الصفات وكذلك لو خرج (ح م) بغير شهوة لمرض أو خرج بقيته بعد الغسل حصلت (م) الجناية إذا بقيت رائحة المطلع ولو انتهت ولم ير إلا الثمانة والبياض فيحتمل أن يكون وديا فلا يلزمها الغسل والمرأة إذا تلذذت بخروج ماء منها لزمهها الغسل وكذا إذا اغتسلت وخرج منها من الرجل بعده فإنه لا ينفك عن مائها] *

[115]

[السبب الرابع الجناية ولها طريقان: أحدهما البقاء الختانيين: قالت عائشة رضي الله عنها (إذا التقى الختانان وجب الغسل) فعلته أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتنسلنا وفسر الشافعي رضي الله عنه التقى الختانين فقال المراد منه تحاديهما لاتضامهما فان التضام غير ممكن لأن مدخل الذكر في أسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض وموضع الختان في أعلى وبينهما ثقبة البول وشفرا المرأة يحيطان بها جميعا وإذا كان كذلك كان التضام متعدرا لما بينهما من الفاصل]

[116]

وه هنا شبهة وهي ان يقال ان كان موضع ختان المرأة من حيز الداخل بحيث لا يصل إليه شئ من الحشفة فالقول بتعذر التضام واضح لكن لو كان بحيث إذا أحاط الشفران باول الحشفة لاقى شئ من الحشفة ذلك الموضع كان التضام ممكنا فلعل المراد من الخبر ذلك والله أعلم: ثم موضع الختان غير معتر بعينه لا في الذكر ولا في المحل اما في الذكر فمقطوع الحشفة إذا غيب مقدار الحشفة لزمه الغسل فإنه في معنى الحشفة ومعلوم ان ما سفل من الحشفة ليس موضع ختان لكن تغييب قدر الحشفة معتر فلو غيب البعض لم يجب الغسل لأن التحادي لا يحصل به غالبا وحكم القاضي ابن كح ان تغييب بعض [

[117]

[الحشفة كتغييب الكل وروى وجه ان تغييب قدر الحشفة في مقطوع الحشفة لا يوجب الجناية وإنما الموجب تغييب جميع الباقى إذا كان مثل الحشفة أو أكثر وأما في المحل فلان المحل الذى هو موضع الختان قبل المرأة وكما يجب الغسل باليلاج فيه يجب الغسل باليلاج في غيره كالاتيان في غير المأني وهو الدبر يجب الغسل به على الفاعل والمفعول وكذا فرج البهيمة خلافا لابي حنيفة لانا انه جماع في الفرج فاشبه فرج الادمى بل ايجاب الغسل ه هنا أولى لانه أحق بالتغليظ ولا فرق بين الالاج

**في فرج الميت والايلاج في فرج الحي وخالف أبو حنيفة في فرج الميت
وكذا قال في الصغيرة التي لا [**

[118]

[تشتهي: لنا انه التقى الختانان فيجب الغسل ثم كما يجب الغسل بالإيلاج في فرج الميت والبهيمة يجب على من غاب في فرجه فرجهما ولا يجب اعادة غسل الميت بسبب الإيلاج فيه على أظهر الوجهين وإذا عرفت ما ذكرنا فانظر في لفظ الكتاب واعلم انه انما عقب قوله بالتقاء الختانيين بقوله أو ايلاج فدر الحشفة في أي فرج كان لما بينا ان التقاء الختانيين غير معنى بعينه والإيلاج في كل فرج في معناه ولو اقتصر على قوله والجناية وحصولها بإيلاج قدر الحشفة في أي فرج كان حصل الغرض ودخل فيه التقاء الختانيين الا ان التقاء الختانيين هو الاصل الذى ورد فيه الخبر فقدمه ثم بين ان كل جماع في معناه وفي قوله قدر الحشفة اشارة الى ما سبق ان المرعى مقدار الحشفة لا عينها: ول يكن معلما بالواو للخلاف الذى حكيناه ثم قوله او ايلاج قدر الحشفة يتناول ظاهره ما إذا لف خرقه على ذكره وأولج وكذلك التقاء الختانيين لأن المراد منه التحادي فهل هو كذلك أم لا تحصل الجناية حينئذ فيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه تحصل الجناية لما سبق من حديث عائشة رضى الله عنها وروى

[119]

[انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا التقى الختانان وجب الغسل) (1) والالتقاء ينظم هذه الصورة ولا يخلو عن قضاء شهوة أيضاً: والثانى لا يحصل لأن اللذة انما تكمل عند ارتفاع الحجاب: والثالث أنه ان كان الخرقه لينة حصلت الجنابة والا فلا لأن اللينة لا تمنع حصول اللذة بخلاف الخشنـة والخشنة هي التي تمنع وصول بـلـل الفرج إـلـى الذكر ووصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر ولـلـيـنة مـاـلا تـمـنـع وـكـلـ هـذـا فـيـما إـذـا جـرـى الـأـيـلاـجـ وـهـمـا وـاصـحـاـ الـحـلـ أـمـا إـذـا كـانـ مشـكـلـينـ]

[120]

[أولج أحدهما في فرج الآخر فلا جنابة ولا حدث لجواز كونهما امرأتين أو رجالين وكذا لو أولج كل واحد منهما في فرج الآخر وان أولج كل واحد منهما في دبر الآخر فلا جنابة أيضا لجواز كونهما امرأتين ولكن بالنزع يحذثان لأن خروجه الخارج من السبيلين ينقصه الوضوء وان أولج أحدهما في دبر الآخر انتقص وضوء المولج في دبره لهذا المعنى وان أولج أحدهما في فرج الآخر وأولج الآخر في دبر الاول فلا جنابة أيضا لاحتمال كونهما امرأتين لكنهما على هذا]

[121]

التقدير يحدثان بالنزع لخروج الخارج من قبل أحدهما ودبر الثاني وعلى غير هذا التقدير هما جنابه فيحكم بشivot أدبي الحدين ولو كان الأشكال في الفاعل وحده فلا جنابة أيضاً سواء أولج في فرج بهيمة أو امرأة لجواز كونه امرأة ويتقصى وضوء المرأة بالنزع وإن أولج في دبر رجل فلا جنابة أيضاً لكن يحدثان لأن بتقدير الذكورة هما جنابه ويتقدير الانوثة قد لمس الخنزى وخرج من دبر الرجل شيئاً وهما من نواقص الوضوء فيثبت أدبي الحدين ولو كان الأشكال في المفعول وحده فالإيلاج في دبره فهو في دبر غيره والإيلاج في فرجه لا يوجب جنابة ولا حدثاً لجواز كونه رجلاً ولو أولج رجل في فرج مشكل والمشكل في فرج امرأة فالمشكل جنب لأنه حامٌ أو جومٌ والرجل والمرأة]

[122]

لا يحيبان لكن ينتقصى وضوء المرأة بالنزع: الطريق الثاني للجنابة خروج المني فهو موجب للغسل للأجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم (الماء من الماء) ولا فرق بين أن يخرج منه من الطريق المعتمد أو من غيره مثل أن يخرج من ثقبة في الصليب أو في الخصية كذلك ذكره صاحب التهذيب وغيره وهو ظاهر ما ذكره في الكتاب وقال في التتممة حكمه في الجنابة حكم النجاسة المعتمدة إذا خرجت من منفذ غير السبيلين فيعود فيه التفصيل والخلاف المذكور ثم ويجوز أن يكون الصليب هنالك بمثابة المعدة ثم فقد قيل يخرج المني من الصليب ثم للمني خواتم ثلاث: أحدها الرائحة الشبيهة برائحة العجين والمطلع مادام رطباً فإذا جف اشتبيهت رائحته برائحة بياض البيض: والثانية التدفق بدفعات [

[123]

قال الله تعالى (من ماء دافق): والثالثة التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة وله صفات آخر نحو الشفاعة والبياض في مني الرجل والرقة والاصفرار في مني المرأة في حال اعتدال الطبع لكن هذه الصفات ليست من خواصه بل الودي أيضاً أبيض ثixin كمني الرجل والمذى رقيق كمني المرأة وإذا عرفت ذلك فلنقول ما ليس من خواصه لا ينفي عدمه كونه منيا ولا يقتضي وجوده كونه منيا ويوضح الطرفين بالمثال: أما الاول فلو زالت الشفاعة والبياض لممرض وجف الغسل عند وجود شيئاً من خواصه ولو خرج على لون الدم لاستثناء الواقع وجف الغسل أيضاً اعتماداً على الصفات الخاصة به: وحكي وجه انه لا يجب الغسل هنالك لأن المني دم في الاصل فإذا خرج على [

[124]

[لون الدم لم يقتضي غسلاً كسائر الدماء: واما الثاني فلو تنبه ولم ير الا
الثخانة والبياض فلا غسل عليه لأن الودي يشارك المني في هاتين
الصفتين فيحتمل ان يكون الخارج ودياً فلا يجب الغسل بالشك بل يتخير
بين ان يتوضأ ويغسل المحل الذي أصابه ذلك الخارج وبين ان يغتسل ولا
يغسله على ما ذكرناه في فصل الترتيب هذا ظاهر المذهب: وقد حكينا
وجهاً انه يلزم الغسل فلذلك أعلم قوله في الكتاب فلا يلزم الغسل
بالواو فان قلنا بظاهر المذهب وغلب على الظن أنه مني لأن الودي لا يليق
بحال صاحب الواقعه أو لذكر وقوع تخيله: قال امام الحرمين يجوز ان يقال
يستصحب يقين الطهارة ويجوز ان يحمل الامر على غالب الظن تحريراً
على غلبة الظن في النجاسة]

[125]

[والاحتمال الاول أوفى الكلام المعظم هذا حكم غير الخواص واما الخواص
فلا يشترط اجتماعها بل الخاصة الواحدة كافية في معرفة الخارج مني فلو
خرج بغير دفق وشهوة لمرض أو لحمل شيء ثقيل وجوب الغسل خلافاً لأبي
حنيفه وكذلك لمالك وأحمد رحمهما الله فيما حكااه أصحابنا: لانا ان الخارج
مني لوجود خاصية الرائحة فيه فيوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم
(الماء من الماء) ولو اغتسل عن الانزال ثم خرجت منه بقية وجوب اغسل
لوجود الرائحة سواء خرجت بعد ما بال أو قبله خلافاً لمالك حيث قال في
احدى الروايتين لا غسل عليه في الحالتين وفي رواية ان خرج قبل البول
 فهو من بقية المنى الاول فلا يجب الغسل ثانياً وان خرج بعده فهو مني
جديد]

[126]

[فيلزم الغسل وخلافاً لاحمد حيث قال ان خرج قبل البول وجوب الغسل
ثانياً وان خرج بعده فلا: وحكي عن أبي حنيفة مثله وجعل ذلك بناء على
المسألة الاولى وهي اعتبار الدفق والشهوة لأن ما خرج قبل البول بقية ما
خرج لشهوة وما خرج بعد البول خرج بغير شهوة لنا ما سبق وقياس احدى
الحالتين على الاخرى وقول من قال الخارج بعد البول مني جديد ممنوع بل
هو بقية الاول بكل حال والله أعلم * ولا فرق في خروج المنى بين الرجال
والنساء في حكم الغسل: روى ان أم سليم جاءت]

[127]

[الي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت ان الله لا يستحي من الحق
هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت قال نعم إذا رأت الماء) (1) وقوله
في الاصل والمرأة إذا تلذذت بخروج ماء منها لزمهها الغسل يشعر بان
طريق معرفة المنى في حقها الشهوة والتلذذ لغيره: وقد صرخ به في

الوسِيطُ فَقَالَ وَلَا يَعْرُفُ فِي حَقِّهَا إِلَّا مِنَ الشَّهْوَةِ وَكَذَلِكَ ذَكْرُهُ إِمامُ
الْحَرَمَيْنِ لَكُنْ مَا ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُونَ [

[128]

[تصريحًا وتعرضاً التسوية بين مني الرجل والمرأة في طرد الخواص
الثلاث وقد قال في التهذيب أن مني المرأة إذا خرج بشهوة أو بغير شهوة
وجب الغسل كمني الرجل فإذا وجب الغسل مع انتفاء الشهوة كان
الاعتماد على سائر الخواص ولو اغتنست المرأة من الجماع ثم خرج منها
المني لزمهها الغسل بشرطين: أحدهما أن تكون ذات شهوة دون الصغيرة
التي لا شهوة لها: والثاني أن تقضى شهونتها]

[129]

[بذلك الجماع لا كالنائمة والمكرهة وإنما وجب الغسل عند اجتماع هذين
الشروطين لأنه حينئذ يغلب على الطعن اختلاط منيها بمنييه فإذا خرج منها
ذلك المختلط فقد خرج منها منييها: أما في الصغيرة والمكرهة والنائمة إذا
خرج المني بعد الغسل لم يلزم إعادة الغسل لأن الخارج مني الرجل وخرج
مني الغير من الإنسان لا يقتضي جنابته وصورة المسألة في الكتاب وان
كانت مطلقة لكن في]

[130]

[قوله فإنه لا ينفك عن مائتها ما يبين اشتراط ما ذكرنا: ويحكي وجه آخر انه
لا يشترط إعادة الغسل بحال انه لا يتيقن خروج منييها: نعم الاحتياط
الإعادة: هذا تمام الكلام في طريقي الجنابة ولفظ الكتاب ظاهر في
الحصر فيما وهو الصحيح وزاد بعض الأصحاب طريقاً آخر للجنابة وهو
استدخال المني قالوا إذا استدخلت المرأة مني لزمهها الغسل كما يجب به
العدة إذا كان الماء محترماً: وينسب هذا إلى أبي زيد المروزى وعلى هذا لا
يفترق الحال بين القبل والدبر والمذهب الاول لأن الاستدخال غير متناول
بالنصوص الواردة في الباب ولا هو في معنى المنصوص عليه (خاتمة) قوله
في أول الباب وموجبه الحيض والنفاس إلى آخره يقتضي حصر موجبات
الغسل في الأربع المذكورة لكن القاء المضفة والعلقة موجب على
الصحيح كما سبق وهو لا يدخل في لفظ الولادة فيكون خارجاً عما ذكره
وأختلفوا في شيئاً آخر أحدهما غسل الميت قال في القديم يجب به
الغسل على الغاسل واليه

[131]

[ذهب أحمد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوصأ) والجديد أنه ليس من موجبات الغسل والحديث وان ثبت محمول على الاستحباب: والثاني زوال العقل بالجنون والاغماء: حكى بعضهم عن أبي هريرة أن زواله بالجنون يوجب الغسل: وروى آخرون وجهين في الجنون والاغماء جميعا: ووجه وجوبه أن زوال العقل يقضى إلى الانزال غالبا فاقيم مقامه كالنوم اقيم مقام خروج الخارج والمذهب المشهور أنه لا يجب به الغسل ويستصحب بقين الطهارة إلى أن يستيقن انزال: والقول بان العالب منه الانزال ممنوع] *

[132]

قال [ثم حكم الجنابة حكم الحدث مع زيادة تحريم قراءة القرآن والمكت في المسجد (ز) أما العبور فلا (م ح) ثم لا فرق في القراءة بين آية (م) أو بعضها (ح) الا أن يقول بسم الله والحمد لله على قصد الذكر ولا بحل لحائض القراءة بحاجة التعليم (م) وخوف النسيان على الاصح]

[133]

[لما فرغ من بيان موجب الجنابة ذكر حكمها: وأما حكم الحيض والنفاس ف يأتي في بايهما ولا يفرض في الموت مثل هذه الاحكام فيقول كل ما يحرم بالحدث الاصغر يحرم بالجنابة بطريق الاولى لانها اغلظ ويزداد تحريم شيئاً: أحدهما قراءة القرآن فيحرم على الجنب ان يقرأ شيئاً من القرآن]

[134]

[قاصدا به القرآن سواء كان آية أو بعض آية خلافاً لمالك حيث جوز قراءة الآيات البسيرة للجنب ولابي حنيفة حيث جوز له قراءة بعض الآية وبه قال أحمد في أصح الروايتين: لنا ما]

[139]

[روى انه صلى الله عليه وسلم قال (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن) (1) وعن

[142]

[على رضي الله عنه قال: لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء سوى الحنابة: ويرى يحرز: ولا يستثنى عندنا شيء من الصور الا إذا لم يجد الجنب ماء ولا تربا وصلى على حسب الحال ففي جواز قراءة الفاتحة له وجهان: أحدهما يجوز والترخيص في الصلاة ترخيص في قراءة الفاتحة إذ لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فعلى هذا الوجه تستثنى هذه الصورة: والثاني وهو الأظهر أنه لا يجوز قراءتها كقراءة غيرها وبأيامي بالذكر والتسبيح بدلاً كالعجز عن القراءة حقيقة أما إذا قرأ شيئاً منه لا على قصد القرآن فيجوز كما لو قال باسم الله على قصد التبرك والإبتداء أو الحمد لله في خاتمة الامر أو قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين على قصد اقامة سنة الركوب لانه إذا

[143]

[لم يقصد القرآن لم يكن فيه اخلال بالتعظيم ولو جرى على لسانه ولم يقصد هذا ولا ذاك فلا يحرم أيضاً وكما تحرم القراءة على الجنب تحرم على الحائض لما سبق من الخبر ولأن حدتها اগلظ فيكون الحكم بالتحريم أولى وعن مالك انه يجوز لها قراءة القرآن ورواه أبو ثور عن أبي عبد الله فمن الأصحاب من قال أراد به مالكا ونفي ان يكون الجواز قوله للشافعي ومنهم من قال أراد الشافعي رضي الله عنه وهو قول له في القديم وهذا ما ذكره في الكتاب فقال ولا يحل للحائض القراءة لحاجة التعليم وخوف النسيان على الاصح أي من القولين وهذه الطريقة أظهر لأن الشيخ أبي محمد قال وجدت أبي ثور جمع بينهما في بعض المواضع فقال أبو عبد الله ومالك فثبت نقل

[144]

[قول الجواز وتوجيهه ما أشار إليه وهو أنها قد تكون معلمة فلو منعها عن القراءة والحيض مما يعرض في كل شهر غالباً لأنقطع عن حرفتها ولأن ترك القراءة يؤدى إلى النسيان لامتداد زمان الحيض بخلاف الحنابة فإنه يمكن إزالتها في الحال وهذا القول يحرى في النساء أيضاً: الثاني المكتـ]

[146]

[في المسجد وهو حرام على الجنب: روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا
أحل المسجد لحائض ولا جنب] (1) ولا يحرم العبور قال الله تعالى (ولا جنبا
إلا عابرى سبيل) والمعنى الفارق بين المكت والعبور في المسجد لا قربة
فيه وفي المكت قربة الاعتكاف فمنع منه الجنب ثم قد يعذر في المكت عند
الضرورة كما لو نام في المسجد فاحتلم ولم يمكن الخروج لاغلاق الباب
أو]

[147]

[الخوف من العسس أو غيره على النفس أو المال ولبيتم في هذه الحالة
تطهير أو تخفيفا للحدث بقدر الامكان وهذا إذا وجد ترابا غير تراب المسجد
ولابيتم بترابه لكن لو تبعم به صحيحة العبور وإن لم يكن حراما فهو مكره
إلا لغرض كما إذا كان المسجد طريقه إلى مقصده أو كان أقرب الطرقيين
إليه ولا فرق في الجواز بين أن يكون له سبيل آخر إلى مقصده وبين أن لا
يكون وفي وجه إنما يجوز إذا لم يوجد طريقا]

[148]

[سواه وليس له ان يتتردد في اكتاف المسجد فان التردد في غير جهة
الخروج كالمكت ول يكن قوله والمكت في المسجد معلما بالالف لأن عند
أحمد يجوز للجنب المكت إذا تووضا وبالزارء لأن عند المزنبي في الرواية
المشهورة يجوز له المكت مطلقا: قوله أما العبور فلا معلما بالحاء والميم
لأن عندهما لا يجوز له العبور أيضا إلا ان يحتلم في المسجد فله ان يعبر
في الخروج ولا يكلف قصد]

[149]

[الباب الأقرب * قال [وفضل ماء الجنب والجائض طهور ولا يأس للجنب
ان يجامع ويأكل ويشرب ولكن يستحب له أن يتوضأ وضوءه للصلاه ويغسل
فرجه عند الجماع] * في الفصل مسألتان: أحدهما فضل ماء الجنب
والجائض طهور ولا كراهيته في استعماله وقال أحمد لا يجوز للرجل أن
يتوضأ بفضل ما استعملته المرأة إذا خلت بالماء واستعملت بعضه: لنا
ماروى]

[150]

[عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة من اباء واحد تختلف ايدينا فيه قال إمام الحرمين: لو فسر فضل الحائض والجنب بما لم يمساه من الماء فلا يتخيل امتنان استعماله والذى يتواهم فيه الخلاف ما مسه بدن الجنب والجائض]

[151]

[على وجه لا يصير الماء به مستعملاً ولهذا استدل الشافعي رضي الله عنه في الباب باخبار تدل على طهارة بدنهما: الثانية يجوز للجنب أن يجامع ثانية وإن ينام ويأكل ويشرب لكن يستحب أن لا يفعل شيئاً من ذلك إلا بعد غسل الفرج والوضوء كما يؤتى به للصلوة: عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ للصلوة وروى [

[152]

[عن عائشة كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل أن ينام وللبخاري عن عروة عنها إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة ورواه النسائي بلفظه إلى قوله تعالى ترك شعبة حديث الحكم في الجنب وروى ابن أبي خيثمة عن القطان قال ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل: (قلت) قد أخرجه مسلم من طريقه فلعله تركه بعد أن كان يحدث به لتفرده بذكر الأكل كما حكاه الخلال عن أحمد: (وقد روى) الوضوء عند الأكل للجنب من حديث جابر عند ابن ماجه وابن خزيمة ومن حديث أم سلمة وابي هريرة [

[158]

[انه قال إذا (اتى أحدكم أهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً) والمقصود منه التنطيف ودفع الاذى واعلم ان كلامه في الكتاب يشعر بتخصيص الوضوء وغسل الفرج بالجماع أو تخصيص غسل الفرج به واستحباب الوضوء بغير الجماع لانه قال لا يأس للجنب أن يجامع ويأكل ويشرب لكن يستحب له أن يتوضأ وضوءه للصلوة ويعمل فرجه عند الجماع فان كان قوله عند الجماع راجعا

[159]

[إلى جميع ماء صفة بالاستحباب فهو تخصيص للوضوء وغسل الفرج معا بالجماع والا فهو راجع إلى غسل الفرج المذكور أخيرا وفيه تخصيص لغسل الفرج بالجماع لكن ليسا ولا واحد منها مما يختص استحبابه بالجماع بل هما مستحبان في الأكل والشرب والنوم أيضا كذلك ذكره في التهذيب وغيره]

[160]

[وقد روى عن عمر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله أيرقد أحدهنا وهو جنب قال (نعم إذا توضا أحدكم فليرقد) وبروى انه قال اغسل ذرك وتوضأ ثم نم *]

[161]

[قال [واما كيفية الغسل فاقله النية واستيعاب البدن بالغسل ولا يجب المضمضة والاستنشاق (ح) ويجب ايصال الماء إلى منابت الشعور وان كثفت ويجب (م) نقص الصفائر ان كان لا يصل الماء إلى باطنها] * [لما فرغ من الكلام في موجبات الجنابة وأحكامها تكلم في كيفية الغسل والقول في كيفية]

[162]

[يتعلق بالاقل والاكمel: اما الاقل فهو شيئاً أحدهما النية فهي واجبة عندنا خلافاً لابي حنيفة كما في الوضوء وقد ذكرنا مسائل النية في الوضوء ونظائرها في الغسل تقاس بها فلا يجوز أن تتأخر النية عن أول الغسل المفروض كما لا يجوز أن تتأخر في الوضوء عن أول غسل الوجه وان حدثت مقارنة لأول الغسل المفروض صح الغسل لكنه لا ينال ثواب ما قبله من السنن على ما سيأتي بيانها: وان تقدمت على أول غسل مفروض وعزبت قبله فوجهان كما سبق في الوضوء ثم ان نوى رفع الجنابة أو رفع الحدث عن جميع البدن أو نوى الحائض رفع حدث الحيض صح الغسل وان نوى رفع الحدث مطلقاً ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله أيضاً على اظهر الوجهين لأن الحدث عبارة عن المانع]

[163]

[عن الصلاة وغيرها على أي وجه فرض: ولو نوى رفع الحدث الاصغر فان تعمد لم يصح غسله على اظهر الوجهين وان غلط فظن ان حدثه الاصغر لم

ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء وفي أعضاء الوضوء وجهان أحدهما لا ترتفع عنها أيضا لأن الجنابة أغلط ولم يقصد رفعها وأظهرهما أنها ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين لأن غسل هذه الأعضاء واجب في الحديث فإذا غسلها بنية غسل واجب كفى ولا يرتفع عن الرأس في أصح الوجهين لأن فرض الرأس في الوضوء المسح فالذى نواه إنما هو المسح والمسح لا يعني عن الغسل إما إذا نوى المغتسل استباحة فعل نظر أن كان مما يتوقف على الغسل كالصلة والطواف وقراءة القرآن فالحكم على ما سبق في الوضوء ومن هذا القبيل ما إذا نوت

[164]

الحائض استباحة الوطئ في أصح الوجهين: والثاني أن غسلها بهذه النية لا يصح للصلوة وما في معناها كغسل الذمية عن الحيض لتحول للزوج: وإن لم يتوقف الفعل المنوي على الغسل نظر أن لم يستحب له الغسل لم تصح نيته استباحته: وإن كان يستحب له الغسل كالعبور في المسجد والأذان وغسل الجمعة والعيد فالحكم على ما ذكرنا في الوضوء وإن نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل

[165]

[ص ح غسله: الثاني استيعاب جمِيع البدن بالغسل قال صلى الله عليه وسلم (تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقووا البشرة) ومن حملة البشرة ما يظهر من صماخي الأذنين وما يبدوا من الشقوق وكذا ما تحت القلفة من الأقلف وما ظهر من انف المجدوع في أظهر الوجهين وكذلك ما ظهر من الثيب بالافتراض قدر ما يبدو عند العقود لقضاء الحاجة دون ما وراء ذلك في أظهر الوجه لانه صار ذلك في حكم الظاهر كالشقوق: والثاني انه لا يجب غسل ما وراء الشفرين كما لا]

[166]

[يجب غسل باطن الفم والأنف: والثالث يجب عليها غسل باطن الفرج في غسل الحيض والنفاس خاصة لازالة دمهمما ولا يدخل فيها باطن الأنف والفم فلا تحب المضمضة والاستنشاق في الغسل عندنا خلافا لأبي حنيفة وذكر أمام الحرمين أن في بعض تعاليق شيخه حكایة وجه موافق لمذهب أبي حنيفة: لنا انهم لا يجبان في غسل الميت ولو وجبا في غسل الحي لوجبا في غسل الميت وايضا فلو وجب غسل باطن الفم والأنف في الغسل لكننا من الوجه ولو كانوا من الوجه لوجب غسلهما في الوضوء: وأما الشعور فيجب ا يصل الماء إلى منابتها خفت]

[167]

أَوْ كَثُفَتْ بِخَلَافِ الْوَضُوءِ لَا نَهْ يَتَكَرَّرُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرَارًا فَلَوْ كَلَفَ
إِيْصَالَ الْمَاءِ فِيهِ إِلَى الْمَنَابِتِ لَعَطَمَتِ الْمَشْفَةِ وَيَجِبُ نَفْصُنُ الصَّفَائِرَ إِنْ كَانَ
لَا يَصُلُّ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهَا إِلَّا بِالنَّفْصُنِ: إِمَّا لِالْحَكَامِ [

[168]

الشَّدُّ أَوْ لِلتَّلَيْدِ أَوْ لِغَيْرِهِمَا فَإِنْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَيْهَا بِدُونِ النَّفْصُنِ فَلَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ:
وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَجِبُ نَفْصُنُ الصَّفَائِرَ وَلَا إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ الشَّعُورِ
الْكَثِيفَةِ وَمَا تَحْتَهَا: وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَصْوَلَ الشَّعْرِ فَلِيُسَرِّعَ
عَلَى الْمَرْأَةِ نَفْصُنُ الصَّفَائِرِ: وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْحَائِضَ تَنْفَصُنُ شَعْرَهَا دُونَ
الْجَنْبِ: لِنَا الْخَبْرُ الَّذِي قَدَّمْنَا وَيُسْتَشْنَى مِنَ الشَّعُورِ مَا يَنْبَتُ فِي الْعَيْنِ فَإِنْ
ادْخَالُ الْمَاءِ فِي الْعَيْنِ لَا يَجِبُ وَكَذَلِكَ بَاطِنُ [

[169]

[الْعَدَدُ الَّتِي تَقْعُدُ عَلَى الشِّعُورَاتِ يَسَّامِحُ بِهِ وَحْكَى الْقَاضِي الرُّوْبَانِيُّ وَجَهَا
آخَرَ أَنَّهُ يَلْزَمُ قَطْعَهَا قَالَ [وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَغْسِلَ مَا عَلَى بَدْنِهِ مِنْ أَذَى أَوْلَى ثُمَّ
يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْدُثًا وَيَؤْخُرُ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى آخَرِ الغَسْلِ فِي
أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ثُمَّ يَتَعَهَّدُ مَعَاطِفَ بَدْنِهِ ثُمَّ يَفْيِضُ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَكْرِرُ ثَلَاثَةَ
ثُمَّ يَدْلُكُ وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا تَسْتَعِلُ فَرَصَةً مِنْ مَسْكِ أَوْمًا يَقْوِمُ مَقَامَهَا وَمَاءُ
الْغَسْلِ وَالْوَضُوءِ غَيْرَ مَقْدَرٍ (ح) وَقَدْ يَرْفَقُ بِالْقَلِيلِ فَيَكْفِي وَيَخْرُقُ بِالْكَثِيرِ
فَلَا يَكْفِي وَالرُّفْقُ أَوْلَى وَأَحَبُّ] *

[170]

[كَمَالُ الْغَسْلِ يَجِبُ بِأَمْرِ ذَكْرِ مِنْهَا ثَمَانِيَةً: أَحَدُهَا أَنْ يَغْسِلَ مَا عَلَى بَدْنِهِ مِنْ
أَذَى أَوْلَى: أَنْ اعْتَرِضَ مُعْتَرِضَ فَقَالَ الْأَذَى الْمَذْكُورُ أَمَا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْهُ
الشَّئْ الْقَدْرُ أَوْ النَّجَاسَةُ وَكَيْفَ يَحْوِرُ الْأَوَّلَ وَقَدْ فَسَرَ الشَّارِحُونَ قَوْلَ
الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ يَغْسِلُ مَا بِهِ مِنْ أَذَى بِمَوْضِعِ الْاسْتِنْجَاءِ إِذَا كَانَ
قَدْ اسْتِنْجَى بِالْحَجَرِ وَهَذَا تَفْسِيرُهُ لِنَجَاسَةِ وَكَذَلِكَ فَسَرُوا لِفَطْ الْأَذَى فِي
الْخَبْرِ وَإِنْ كَانَ الْثَّانِي فَكَيْفَ عَطَفَ النَّجَاسَةَ عَلَى الْأَذَى فِي الْوَسِيْطِ
وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمُغَایِرَةَ ثُمَّ مِنْ عَلَى بَدْنِهِ نَجَاسَةً لَابْدَلَهُ مِنْ ازْرَالَةِ النَّجَاسَةِ
وَلَا لِيَعْتَدُ بِغَسْلِهِ وَوَضُوئِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ غَسْلُ الْمَوْضِعِ عَنْ]

[171]

[النجاسة من الواجبات لا من صفات الكمال (الجواب) قلنا من علي بدنـه نجاسة لو اقتصر على الاغتسال والوضوء وزالـت تلك النجاسة طهر المـحل وهـل يرتفعـ الحـدـثـ وجـهـانـ حـكـاهـماـ فـيـ المعـتمـدـ وـغـيـرـهـ: فـاـنـ قـلـنـاـ بـاـرـتـفـاعـ الحـدـثـ أـمـكـنـ عـدـ اـرـالـةـ النـجـاسـةـ مـنـ جـمـلـةـ صـفـاتـ الـكـمـالـ وـلـعـلـ مـنـ عـدـهـ مـنـهـاـ]

[172]

[صـارـ إـلـىـ ذـلـكـ الـوـجـهـ: وـاـنـ قـلـنـاـ لـاـ يـرـتـفـعـ الـحـدـثـ وـهـوـ الـظـاهـرـ مـنـ الـمـذـهـبـ فـالـأـذـىـ الـمـعـدـودـ اـرـالـتـهـ مـنـ جـمـلـةـ صـفـاتـ الـكـمـالـ اـنـمـاـ هـوـ الشـئـ الـمـسـتـقـدـرـ: وـاـعـلـمـ اـنـاـ إـذـاـ جـرـيـنـاـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـمـذـهـبـ وـهـوـ اـنـهـ لـاـ يـرـتـفـعـ الـحـدـثـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ بـدـنـهـ نـجـاسـةـ حـتـىـ يـغـسـلـ النـجـاسـةـ أـوـلـاـ ثـمـ يـغـسـلـ الـمـوـضـعـ عـنـ الـحـدـثـ فـكـمـاـ لـاـ يـصـحـ عـدـ اـرـالـةـ النـجـاسـةـ مـنـ كـمـالـ الـغـسـلـ لـاـ يـصـحـ عـدـهـ مـنـ أـرـكـانـهـ أـيـضـاـ خـلـافـاـ لـكـثـيرـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ حـيـثـ قـالـوـاـ وـاجـبـاتـ الـغـسـلـ ثـلـاثـةـ: غـسـلـ النـجـاسـةـ اـنـ كـانـ عـلـىـ الـبـدـنـ وـالـنـيـةـ وـايـصالـ الـمـاءـ إـلـىـ الـشـعـرـ وـالـبـشـرـةـ لـنـاـ اـنـهـ لـوـ كـانـ مـنـ وـاجـبـاتـ نـفـسـ الـغـسـلـ لـكـانـ التـرـتـيبـ مـعـتـبـراـ فـيـ أـرـكـانـ الـغـسـلـ لـاـشـتـرـاطـ تـقـدـيمـ اـرـالـةـ النـجـاسـةـ وـقـدـ اـتـفـقـوـاـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ تـرـتـيبـ فـيـ الـغـسـلـ وـلـانـ الـاـمـرـ فـيـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ وـاـحـدـ وـلـمـ يـعـدـهـ]

[173]

[أـحـدـ مـنـ أـرـكـانـ الـوـضـوـءـ فـإـذـاـ تـقـدـيمـ اـرـالـةـ النـجـاسـةـ شـرـطـ فـيـهـماـ وـشـرـطـ الشـئـ لـاـ يـعـدـ مـنـ نـفـسـ ذـلـكـ الشـئـ كـالـمـطـهـارـةـ وـسـتـرـ الـعـورـةـ لـاـ يـعـدـانـ مـنـ أـفـعـالـ الصـلـاـةـ وـأـرـكـانـهـاـ: وـاـمـاـ مـنـ جـمـعـ بـيـنـ الـأـذـىـ وـالـنـجـاسـةـ وـعـدـ اـرـالـتـهـمـاـ مـنـ كـمـالـ الـغـسـلـ لـمـ يـنـتـطـمـ مـاـ فـعـلـهـ فـيـ النـجـاسـةـ إـلـاـ عـلـىـ قـوـلـنـاـ اـنـ الـغـسـلـةـ الـواـحـدـةـ كـافـيـةـ عـنـ الـخـبـثـ وـالـحـدـثـ جـمـيـعـاـ وـلـمـ يـتـفـقـ الـمـفـسـرـونـ لـكـلامـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ]

[174]

[عـلـىـ اـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـأـذـىـ النـجـاسـةـ بـلـ اـخـتـلـفـوـاـ مـنـهـمـ مـنـ فـسـرـهـ بـهـاـ وـمـنـهـمـ مـنـ فـسـرـهـ بـالـمـنـىـ وـنـحـوـهـ مـاـ يـسـتـقـدـرـ: حـكـيـ هـذـاـ الـخـلـافـ الـقـاضـيـ أـبـوـ الـقـاسـمـ بـنـ كـجـ وـغـيـرـهـ وـلـعـلـ ذـلـكـ بـحـسـبـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـمـذـكـورـةـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ: الـثـانـيـ اـنـ يـتـوـضـأـ كـمـاـ يـتـوـضـأـ لـلـصـلـاـةـ: رـوـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ اـنـهـ صـلـىـ []

[175]

[الله عليه وسلم كان إذا غتسلاً من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يغيب الماء على جلدته كله: وأعلم أن قوله في الأصل ويتوضأ وصورة الجنابة وان لم يكن محدثاً يشعر بالطراد الاستحباب فيما إذا كان غتسلاً عن الجنابة المجردة وفيما إذا]

[176]

[انضم الحدث إلى الجنابة وإنما يتضح ذلك بتصوير الجنابة المجردة أو لا فنقول من صور ذلك: اتياًن الغلام والهيمة يوجب الجنابة دون الحدث لفقد أسبابه الاربعة ومنها ما إذا لف خرقه على ذكره وأولج في فرج امرأة تحصل الجنابة على قولنا ان الخرقة الحائلة لا تمنع حصول الجنابة وقد قدمنا الخلاف فيه ولا يحصل الحدث لأن اللمس إنما يوجب الحدث إذا لم يكن بين البشرتين حائل ومنها إذا انزل بفكرة]

[177]

[ونظر أو احتلم قاعداً ممكناً مقعداً من الأرض تحصل الجنابة دون الحدث على ما سبق في باب الأحداث وأحق المسعودي بهذه الصور الجماع مطلقاً وقال انه يوجب الجنابة لا غير واللمس الذي يتضمنه يصير معموراً به كما ان خروج الخارج الذي يتضمنه الانزال يصير معموراً به واستشهد على ما ذكره بان من جامع في الحج يلزمته بدنية وان كان متضمناً للمس ومجرد اللمس يوجب شاه وعند الاكثرين بالجماع يحصل الحدثان جميعاً ولا يندفع اثر اللمس الذي يتضمنه الجماع بخلاف اندفاع اثر خروج الخارج الذي يتضمنه الانزال لأن اللمس يسبق حصول حقيقة]

[178]

[الجماع فيجب ترتيب حكمه عليه وإذا تم حقيقة الجماع يجب حصول الجنابة أيضاً: وفي الانزال لا يسبق خروج الخارج الانزال بل إذا نزل حصل خروج الخارج وخروج المتنى ومحب خروج المتنى أعظم الحددين فيدفع حلوله حلول الأصغر معه كما سبق: وأما مسألة المحرم فممنوع على وجه وعلى التسليم ففي الفدية معنى الزجر والمؤاخذة وسبيل الجنائيات اندراج المقدمات في المقاصد: الا يرى ان مقدمات الزنا لو تجردت أو جبت التعزير وإذا أفضت إلى الزنا لم يجب التعزير مع الحد: واما ه هنا فالحكم منوط بصورة اللمس ولهذا لا يفرق فيه بين العمد والنسيان: وإذا عرفت ذلك فنقول]

[179]

[ان تجردت الجنابة فالوضوء محبوب في الغسل عنها وان اجتمع الحدث والجنابة فقد حكينا في باب صفة الوضوء الخلاف في انه هل يكفيه الغسل أم يجب معه الوضوء فان اكتفيينا بالغسل فالوضوء فيه محبوب كما لو كان يغتسل عن مجرد الجنابة وعلى هذا ينتظم القول باستحباب الوضوء على الاطراد اما إذا أوجبنا معه الوضوء امتنع القول باستحبابه في الغسل ولا صائر إلى أنه يأتي بوضوء مفرد وبوضوء آخر لرعاية كمال الغسل ولا ترتيب على هذا الوجه بين الوضوء والغسل بل يقدم منهما ما شاء ولابد من إفراد الوضوء بالنية لأنها عبادة مستقلة على هذا بخلاف ما إذا كان من محبوبات]

[180]

[الغسل凡ه لا يحتاج إلى إفراده بنية: ثم الوضوء المحبوب في الغسل هل يتممه في ابتداء الغسل أم يؤخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل: فيه قولان أظهرهما انه يتممه ويقدم غسل الرجلين مع سائر اعضاء الوضوء لما سبق من حديث عائشة فانها قدمت الوضوء على افاضة الماء والوضوء ينتظم غسل الرجلين: وثانيهما انه يؤخره إلى آخر الغسل وبه قال أبو حنيفة لأن ميمونة وصفت غسل

[181]

[رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت (ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على سائر جسده ثم تحنى فغسل رجليه) (1) ولا كلام في ان أصل السنة يتأندي بكل واحد من الطريقين انما الكلام في الاولى (الثالث) يتعهد من بدنه الموضع الذي فيه انعطاف والتواء كالاذنين فياخذ [

[182]

[كفا من الماء وبضع الاذن برفق عليه ليصل إلى معاطفه وزواياه ولغضون البطن إذا كان سمينا وكذلك يفعل بمنابت الشعر فيخلل أصول الشعر ومنابتة وكل ذلك قبل افاضة الماء على الرأس]

[183]

[وإنما يفعل ذلك ليكون أبعد عن الاسراف في الماء وأقرب إلى الثقة بوصول الماء (الرابع) يغتصب الماء على رأسه ثم على الشق الايمن ثم على الشق الايسر ويروى ذلك في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) (الخامس) يكرر غسل البدن ثلاثة كما في الوضوء بل أولى لأن الوضوء مبني [

[184]

[على التخفيف فان كان ينغمض في الماء انغمض ثلاث مرات وهل يستحب تجديد الغسل: فيه وجهان أحدهما نعم كالوضوء: وأظهرهما لا لأن الترغيب في التجديد إنما ورد في الوضوء (1) والغسل ليس في معناه لأن موجب الوضوء أغلب وقوعاً واحتمال عدم الشعور به أقرب فيكون الاحتياط فيه أتم (السادس)]

[185]

[بذلك ما وصل إليه يده من بدنه يتبع به الماء والفائدة ما ذكرنا في التعبد: وقال مالك يجب ذلك لنا قوله صلى الله عليه وسلم (أما أنا فاحتني على رأسي ثلاثة حثبات من الماء فإذا أنا قد طهرت) (1) رتب الطهارة على افاضة الماء ولم يتعرض المدلّك (السابع) إذا اغتسلت الحائض تتّعهد أثر الدم]

[186]

[يمسك أو طيب آخر بان يجعله على قطنه وتدخلها في فرجها: روى عن عائشة ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذ فرصة من مسک فتطهري]

[187]

[بها فلم تعرف ما أراد فاجتذبتها وقلت تتبعي بها آثار الدم: والفرصة القطعة من كل شئ ذكره ثعلب]

[188]

[ويروى خذى فرصة ممسكة (1) قال في العربين الفرصة القطعة من الصوف والقطن فالاولى المسك فان لم تجده استعملت طيبا آخر فان لم تجد فطينا لقطع الرائحة الكريهة فان لم تجد كفى الماء والنفاس كالحائض]

[189]

[في ذلك (الثامن) ماء الوضوء والغسل غير مقدر: قال الشافعى رضى الله عنه وقد يحرق بالكثير فلا يكفى ويرفق بالقليل فيكفى والاحب أن لا ينقص ماء الوضوء من مد وماء الغسل من صاع]

[190]

[لما روى انه صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع (1) وروى انه قال (سيأتي أقوام يستقلون هذا فمن رغب في سنتي وتمسك بعث معى في حضيرة القدس) (2) والصاع والمد معتبران

[191]

[على التقريب دون التجديد والله أعلم * وحكي بعض مشايخنا عن أبي حنيفة انه يتقدر ماء الغسل بصاع فلا يجوز أقل منه وماء الوضوء بمد وربما حكي ذلك عن محمد بن الحسن لنا ان ثبتت الرواية

[192]

[عنهم ما روى انه صلى الله عليه وسلم توضاً بنصف مد (1) وروى أيضاً انه عليه الصلاة والسلام توضاً بثلث مد (2) ونختتم الباب بكلامين (أحدهما) انه ادخل كلمة ثم في معظم هذه الآداب وهي على حقيقتها في الترتيب الا في قوله ثم بذلك بعد قوله ثم يكرر ثلثاناً فان الدلك لا يكون متاخراً عن التكرار ثلثاً بل الدلك في كل غسلة منها (الثاني) ان كمال الغسل لا ينحصر فيما ذكره بل له مندوبيات اخر منها ما بيناه في فصل سنن الوضوء ومنها أن يستصحب النية إلى آخر الغسل ومنها أن لا يغتسل في الماء الراكد ومنها أن يقول في آخره أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله]

[193]

[قال * (كتاب التيمم) * (وفيه ثلاثة أبواب) [الباب الاول فيما يبيح التيمم وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز أسباب سبعة: الاول فقدان الماء وللمسافر اربعة احوال الاولى أن يتتحقق عدم الماء حواليه فيتيمم من غير طلب (و)]

[194]

[لابد من النظر في انه متى يتيمم وكيف يتيمم ولم يتيمم فجعل (الباب الاول) فيما يبيح التيمم فحينئذ يتيمم والثاني في كييفته: والثالث في حكمه ليعرف ما يستفاد به وما لا يستفاد فانه انما يتيمم لفائدة: الباب الاول في المبيح وهو شئ واحد وهو العجز عن استعمال الماء والمراد منه أن يتغدر استعمال الماء عليه أو ينغمض للحوق ضرر ظاهر وأسباب العجز فيما ذكره سبعة (أحددها) فقد الماء قال الله تعالى (فلم تجدوا الماء فتيمموا) وللمسافر اربع احوال لانه اما أن يتيقن وجود الماء حواليه أو لا يتيقنه فان لم يتيقنه فاما أن يتيقن عدمه وهو الحالة الاولى أو لا يتيقن عدمه أيضا بل يتزدد وهو

[195]

[الثانية وان تيقنه فاما ان لا يزحمه غيره على الاخذ والاستفباء وهو الحالة الثالثة او يزحمه غيره عليه وهو الرابعة: الحالة الاولى أن يتتحقق عدم الماء حواليه مثل أن يكون في بعض رمال البوادي فيتيمم وهل يفتقر إلى تقديم الطلب عليه فيه وجهان (أحدهما) نعم لأن الله تعالى قال (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وانما يقال لم يجد إذا فقد بعد الطلب وأظهرهما وهو الذى ذكره في الكتاب انه لا حاجة الي الطلب لأن الطلب مع يقين العدم عبث: وأما ذكر الاول في الاستدلال بالآية من نوع]

[196]

قال [الثانية: أن يتوجه وجود الماء حواليه فليتردد (ح) الرجل الي حد بلحقه غوث الرفاق فلو دخل عليه وقت صلاة أخرى ففي وجوب اعادة الطلب وجهان] إذا لم يتيقن عدم الماء حواليه بل جوز وجوده تحويزا قريبا أو بعيدا وجب تقديم الطلب على التيمم لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالماء: ويشترط أن يكون الطلب بعد دخول الوقت فحينئذ تحصل المضروبة: وهل يجب أن يطلب بنفسه أم يجوز أن ينبع غيره فيه

وجهان: أظهرهما أنه يجوز الانابة حتى لو بعث النازلون واحداً ليطلب الماء
أجزاء طليه عن الكل ولا خلاف أنه لا يسقط بطلبه الطلب عن من لم يأمره
ولم يأذن له فيه: وكيفية الطلب أن يبحث

[197]

[عن رحله ان كان وحده ثم ينظر يمينا وشمالا وخلفا وقداما إذا كان في
مستو من الأرض ويخص مواضع الخصرة واجتماع الطيور بمزيد الاحتياط
وان لم يكن الموضع مستويا واحتاج إلى التردد نظر * فان كان يخاف على
نفسه ومالي فلا يجب ذلك لأن الخوف يبيح له الاعراض عند تيقن الماء فعند
التوهم أولى وان لم يخف: وهذه الحالة هي المحكوم فيها بقوله في
الكتاب فعليه أن يتتردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق وهذا الصابط مستفاد
من امام الحرمين رحمه الله: قال لا نكلفه بعد عن مخيم الرفقة فرسخا
أو فرسخين وان كانت الطرق آمنة: ولا نقول لا يفارق طنب الخيام فالوجه
القصد أن يتتردد ويطلب إلى حيث لو استغاث بالرفقة لاغاثوه مع ماهم
عليه من التشاغل بالأشغال والتفاوض]

[198]

[في الاقوال وهذا يختلف باستواء الارض واختلافها صعوداً وهبوطاً وهذا
الصنيط لا يكفي في كلام غير لكن الأئمة من بعده تابعوه عليه وليس في
الطرق ما يخالفه: هذا إذا كان وحده فان كان في رفقة وجب البحث عنهم
أيضاً إلى أن يستوعبهم أو يصيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع لتلك الصلاة
وفي وجه إلى أن: يستوعبهم أو لا يبقى من الوقت إلا ما يسع ركعة وفي
وجه إلى أن يستوعبهم وان خرج وقت الصلاة وإذا عرف أن معهم ماء فهل
يجب استيهابه من صاحبه: فيه وجهان: أحدهما لا: لصعوبة السؤال على
أهل المروءة: والثاني وهو الظاهر نعم: لانه ليس في هبة الماء كثير منه
وهذا وجهاً يخرجان على ظاهر المذهب في أنه إذا وهب منه الماء
وجب عليه قبوله]

[199]

[وفيه وجه نذكره من بعد: وكل ما ذكرناه فيما إذا لم يسبق تيمم آخر
وطلب للماء فان اتفق ذلك واحتاج إلى التيمم مرة أخرى أما ببطلان الأول
بحدث أو لفريضة أخرى فائنة أو مؤداه فهل يقتصر إلى إعادة الطلب نظر
ان انتقل من ذلك المكان إلى مكان آخر أو اطريقت غمامه أو طلع ركب ومنا
أشبه ذلك مما يظن عنده حصول الماء وجب الطلب كما في التيمم الأول
نعم كل موضع تيقن بالطلب أنه لا ماء فيه ولم يجوز بالسبب الذي حدث
حصوله فيه لم يحتاج إلى البحث والطلب في ذلك الموضع على ظاهر
المذهب كما سبق: وان لم ينتقل عن ذلك الموضع ولم يحدث شئ يوهם
حصول الماء فان تيقن بالطلب الأول أن لا ماء ثم فعل ما ذكرنا في حالة]

يَقِينُ الْعَدْمِ: وَإِنْ لَمْ يَتَيقَّنْهُ بِلْ غَلَبَ عَلَىٰ طَنَّهُ الْعَدْمُ فَوْجَهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا
يَحْتَاجُ إِلَىٰ اِعْدَادَةِ الْطَّلْبِ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ ثُمَّ مَاءً

[200]

[لظفر به بالطلب الاول ظاهرا: وأظهرهما أنه يجب الطلب ثانيا لانه قد يطلع على بئر خفية عليه أو يجد من يدخله على الماء لكن يجعل الطلب الثاني أخف من الاول وإذا عرفت ما ذكرناه وتأملت قوله فإن دخل عليه وقت صلاة أخرى ففي وجوب اعادة الطلب وجهان: فيبني على أن لا يخفى عليك منه شيئا: أحدهما أن هذا الخلاف غير مخصوص بما إذا دخل عليه وقت صلاة أخرى بل مهما احتاج إلى اعادة التيمم اما لهذا السبب أو لأن تيممه الاول قد بطل بعروض حدث أو طلوع ركب: جرى الوجهان سواء تخلل بين التيممين زمان أو لم يخلل: والثاني ان]

[201]

[كلامه وان كان مطلقا لكن الشرط في صورة الخلاف أن لا يحدث سبب يوهم حدوث الماء من الانتقال إلى مكان آخر أو طلوع ركب ونحوهما والا وجوب اعادة طلب بلا خلاف وان لا يكون العدم مستيقنا بمقتضي الطلب الاول والا فإذا استيقن العدم ولم يحدث ما يوهم حصول الماء كان اليقين الاول مستمرا ولا معنى للطلب مع بقى العدم كما تقدم: ولذلك أن تعلم قوله فليتردد الرجل بالحاء لامرين أحدهما أن عند أبي حنيفة ليس على المتيمم طلب الا إذا غلب على طنه ان بقربه ماء: والثاني أن عنده صلاة العيد وصلاة الجنائز يجوز ان يتيمم لهما إذا خاف الفوت لو اشتغل بالوضوء وان كان الماء موجودا عنده وكلام الكتاب مطلق *]

[202]

[قال الثالثة ان يتيقن وجود الماء في حد القرب فيلزم (ح) ان يسعى إليه وحد القرب إلى حيث يتزدّد إليه المسافر للرعي والاحتطاب وهو فوق حد الغوث فان انتهت العيد إلى حيث لا يجد الماء في القوت فلا يلزم (ح) وان كان بين الرتبتين فقد نص أنه يلزم إذا كان على يمين المنزل أو يساره ونص فيما إذا كان على صوب مقصده انه لا يلزم فقيل قولان وقيل بتقرير النصين لأن جوانب المنزل منسوبة إليه دون صوب الطريق * إذا تيقن وجود الماء حواليه فله ثلاث مراتب احدها ان يكون على مسافة ينتشر إليها النازلون في الاحتطاب والاحتشاش وتنتهي البهائم إليها في الرعي فيجب السعي إليه والوضوء به]

[203]

لأنه إذا كان يسعى لاسغاله إلى هذا الحد فلمهم العبادة أولى وهذا فوق حد الغوث الذي يسعى إليه عند التوهم قال الإمام محمد بن يحيى ولعله يقرب من نصف فرسخ: (الثانية) أن يكون بعيداً عنه بحيث لو سعى إليه لفاته فرض الوقت فيتيمم ولا يسعى إليه لأنه فاقد في الحال ولو وجب انتظار الماء مع خروج الوقت لما ساعي التيمم أصلاً بخلاف ما لو كان واحداً للماء وحاف فوات الوقت لو توضأ حيث لا يجوز له التيمم لأنه ليس بفاقد على أن صاحب التهذيب حكي في هذه الصورة وجهها أنه يتيمم وبصلى لحرمة الوقت ثم يتوضأ ويعيد: وقد يقول الناظر أيعتبر كونه بحيث لو سعى إليه لفاته فرض الوقت من حين نزوله في ذلك المنزل أو من أول وقت الصلاة لو كان نازلاً فيه فإن كان الأول فقد

[204]

يكون الماء في حد القرب ولو سعى إليه لفاته فرض الوقت لنزوله في آخر الوقت فإذا لم توجب السعي إليه بطل اطلاق قولنا أنه إذا كان الماء في حد القرب لزم السعي إليه وإن اعتبرنا من أول وقت الصلاة فمواعيق الصلاة مختلفة في الطول والقصر فما الذي يفعل انعتبر الوسط منها كما يفعل في حد القرب فإن القدر الذي ينتشر إليه المسافر لحاجة مختلف صيفاً وشتاءً وتؤثر فيه وعورة المكان وسهولته وما أشبه ذلك والمعتاد في نطاق ذلك الأخذ بالوسط المعتمد أم نعتبر في كل صلاة وقتها فتحتفظ المسافة التي يحتاج إلى قطعها أم كيف الحال ولو كان يتيمم لفائته فكيف يقدر فوات وقتها لو سعى إلى الماء أية قال وقتها أول حالة التذكر فيلزم أن لا يسعى إلى الماء في حد القرب لأنه زمان يسير أو

[205]

لا يقال هذا ويحتج لا يفرض لها وقت آخر يفوت بالسعى الماء ولو كان يتيمم للتواوفل وجوزنا ذلك فكيف نعتبر الوقت فيها وهل نجعل مواعيق الفرائض الخمس معياراً للفوائت والتواوفل أم لا: والجواب الاشيه بكلام الإمام أن الاعتبار من أول وقت الصلاة لو كان نازلاً في ذلك المنزل ولا يأس باختلاف المواعيق والمسافات فإن الغرض صيانة وظيفة الوقت عن الفوائت وعلى هذا إذا انتهى إلى المنزل في آخر الوقت وكان الماء في حد القرب لزم السعي إليه والوضوء به وإن كان يفوته فرض الوقت كما لو كان الماء في رحله وفاته الفرض لو توضأ والاشيه ان نجعل وقت الحاضرة معياراً في الفوائت والتواوفل فإنها الاصل والمقصد بالتيمم غالباً والله أعلم: الثالثة أن يكون بين الرتبتين [

[206]

[وتريد المسافة على التي يتردد المسافر إليها لحاجاته ولا ينتهي إلى حد خروج الوقت فهل يلزمه السعي إليه أم يجوز له التيمم نص الشافعي على أنه إذا كان على يمين المنزل أو يساره يلزمه السعي إليه ولا يجوز له التيمم وفيما إذا كان على صوب مقصده أنه لا يجب السعي إليه ولو التيمم فاختلاف الأصحاب فيه على طريقتين أحدهما تقرير النصين: والثانية جعل المسئلين على قولين نقلًا وتحريجاً ولبنين أولاً معنى قول المذهبين في المسئلين قولهان بالنقل والتخرير فنقول إذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً فال أصحاب يخرجون نصه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الأخرى لاشتراكهما في المعنى فيحصل في كل واحدة

[207]

[من الصورتين قولهان منصوص ومخرج: المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقولون فيهما قولهان بالنقل والتخرير أي نقل المنصوص في هذه الصورة إلى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس ويجوز أن يراد بالنقل الرواية ويكون المعنى في كل واحدة من الصورتين قول منقول أي مرói عنه وأخر مخرج: ثم الغالب في مثل ذلك عدم اطياق الأصحاب على هذا التصرف بل ينقسمون إلى فريقين منهم من يقول به ومنهم من يأبى ويستخرج فارقاً بين الصورتين يستند إليه افتراق النصين وإنما ذكرنا هذا الكلام في هذا الموضوع لأنه]

[208]

[أول موضع ذكر فيه المصنف النقل والتخرير وإذا عرف ذلك فنقول أما من فرق النصين فرق بان المسافر قد يتيمان ويتيسرا في حوائجه ولا يمضى في صوب مقصده ثم يرجع قهقري وجوانب المنزل منسوبة إليه دون ما بين بيته: واما من جعل الصورتين على قولهين وجه تحويل التيمم بأنه فاقد للماء في الحال والمنع بأنه قادر على الوصول إلى الماء والتيمم إنما يعدل إليه عند الصوررة وهذه الطريقة أظهر من الاولى لأن لاصحابها ان يقولوا للأولين المسافر مادام سائر الا يعناد المضي يميناً وشمالاً كما لا يرجع قهقري *]

[209]

[وإذا كان في المنزل ينتشر في الجوانب كلها ويعود إلى منزله فالفرق ممنوع وما ذكرناه من الطريقين نقل صاحب الكتاب وأمام الحرمين في آخرين: وقال في التهذيب إذا كان الماء على طريقه وهو يتيقن الوصول إليه قبل خروج الوقت وصلى في آخر الوقت بالتيمم جاز وقال في الاملاء لا يجوز بل يؤخر حتى يأتي الماء والأول المذهب وان كان الماء على يمينه أو يساره أو ورائه لم يلزمه اتيانه وان امكن في الوقت لأن في زيادة

الطريق مشقة عليه كما لو وجد الماء يباع باكثر من ثمن المثل لا يلزمه الشراء: وقيل لا فرق بل متى امكنه ان يأتي الماء في الوقت من غير خوف فلا فرق بين ان يكون على يمينه أو يساره أو أمامه * في جواز التيمم قولهان هذا ما رواه وبينه وبين الكلام [

[210]

(الاول بعض المباهنة توجيهها وحكمها: أما التوجيه فظاهر واما الحكم فلان هذا الكلام انما يستمر في حق السائر وقضيته نفي الفرق بين الجوانب في حق النازل في المنزل لانه يحتاج إلى الرجوع في المنزل من أي جانب مضي إلى الماء وفي زيادة الطريق مشقة: وأما الكلام الاول فقضيته الفرق بين الجوانب في حق المنازل ايضا الا أن الفرق ممنوع كما تقدم وأيضا فان منقول صاحب الكتاب يقتضى كون السعي إلى ما يكون على اليمين واليسار أولى بالايحاب وما ذكره في التهذيب يقتضى كون الايحاب فيما على صوب القصد أولى لانه جعل فيه قولين وفيما على اليمين واليسار طريقين وجرم في أحدهما بنفي الوجوب: واعلم أن ظاهر المذهب جواز التيمم وان علم الوصول إلى الماء)

[211]

(في آخر الوقت روى أن ابن عمر رضي الله عنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمريد تيمم وصلى العصر فقيل له أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك فقال وأحيى حتى أدخلها ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة فلم يعد الصلاة (1) وإذا جاز التيمم في حق من يعلم الانتهاء إلى الماء في صوب سفره فأولى أن يجوز للنازل في بعض المراحل إذا كان الماء على يمينه أو يساره لزيادة مشقة السير لو سعى إليه وإذا جاز التيمم للنازل فهو للسائر أجوز وهذا في حق المسافر أما)

[212]

(المقيم فذمه مشغولة بالقضاء وان صلى بالتيمم وليس له أن يصلى بالتيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء وتوضأ وادى كان ممنوعا من الصلاة بالتيمم مع فوات الوقت فأولى أن يكون ممنوعا عنها في أول الوقت قال [ثم ان تيقن وجور الماء قبل مضي الوقت فالاولى التأخير قوله واحدا فان توقيعه بطن غالب فقولان لتقابل نفس فضيلة أول الوقت مع طن ادرك الوضوء]

[213]

[هذا تغريغ على حوار التيمم وان امكن الوصول إلى الماء قبل مضي الوقت وقد ذكرنا الخلاف فيه فان جوزناه وهو المذهب فنقول الاولى ان يؤخر ليصلى بالوضوء او ان يجعل الصلاة بالتيمم نظر ان تيقن وجود الماء في آخر الوقت فالاولى ان يؤخر ليصلى بالوضوء لان فضيلة الصلاة بالوضوء وان كان في آخر الوقت أبلغ من فضيلة الصلاة بالتيمم في اوله الا يرى ان تأخير الصلاة إلى اخر الوقت جائز مع القدرة على أدائها في اوله ولا]

[214]

[يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء هذا ما قطع به الاكثرون وبه قال صاحب الكتاب حيث قال قولًا واحدًا وحكي في التيمم خلافاً في أن الأولى التقديم أو التأخير على ما سنتحكي نظيره في الحالة الثانية فلذلك أن تعلم قوله قولًا واحدًا بالواو اشارة إلى هذا الخلاف وان لم يتيقن وجود الماء في آخر الوقت ولكن رجاه فقولان أصحهما التعجيل في أول الوقت بالتيمم لانه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن]

[215]

[أفضل الأعمال فقال (الصلاحة في أول وقتها) (1) ولم يفرق بين أن يكون بالوضوء أو التيمم ولأن فضيلة الأولوية ناجزة وهي تفوت بالتأخير يقيناً وفضيلة الوضوء غير معلومة الحصول فصيانته الناجز عن يقين الفوائد أولى من المحافظة على أمر موهم: والثاني وبه قال أبو حنيفة أن التأخير أفضل لأن الإيذاد بالظهور وتأخيرها عند شدة الحر مأمور به كي لا يختلط معنى الخشوع فالتأخير لادراك الوضوء أولى أن يؤمر به * واحتاج في الوسيط للقول الأول بأن تعجيل الصلاة منفرداً أفضل]

[216]

[من تأخيره لحيارة الجماعة وكذلك فعل امام الحرمين: لكن أبا علي الطبرى ذكر في الافصاح أن التأخير لحيارة الجماعة أفضل واحتاج به للقول الثاني وتتوسط آخرون يجعلوا المسألة على وجهين مبندين على القولين في المسألة التي نحن فيها ثم لا يخفى أن موضع القولين ما إذا اقتصر على صلاة واحدة أما إذا صلى بالتيمم في أول الوقت وبالوضوء في آخره فهو النهاية في أحراز الفضيلة: ولذلك أن تبحث عن قوله وان توقيعه بطن غالب فنقول لم قيده بالطن غالب ولم يقتصر على مجرد التوقع فاعلم أن التوقع]

[217]

[يشمل الظن ومجرد التجويز فلو لم يقل بطن غالب لدخل فيه ما إذا تساوى الطرفان عنده فلم يطن الوجود في آخر الوقت ولا العدم وما إذا ظن العدم وجوز الوجود ولا جريان للقولين في هاتين الحالتين بل الحكم فيهما أو لوية الترجيح لا محالة وموضع القولين ما إذا ترجح عنده الوجود على العدم وإن لم يتيقنه فلذلك قال بطن غالب وربما وقع في كلام بعضهم نقل القولين فيما إذا لم يطن الوجود ولا العدم ولا وثوق به وكان ذلك القائل أراد بالطن اليقين]

[218]

[قال [الرابعة أن يكون الماء حاضرا كماء البئر يتنابع عليها الواردون وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه الا بعد خروج الوقت فقد نص فيه وفي مثله في الثوب الواحد يتناول عليه جماعة من العراة أنه يصبر: ونص في السفينة أنه يصللي قاعدا إذا صاق محل القيام ولا يصبر فقيل سببه أن القعود أهون ولذلك جاز في النقل مع القدرة على القيام وقيل قولهان بالنقل والترجح] * إذا زاحمه غيره على الاستقاء كما إذا انتهوا إلى بئر ولم يمكن الاستقاء إلا بالمناوبة أما لاتحاد الآلة أو لصيق موضع النار فأن توقيع]

[219]

[النوبة إليه قبل خروج الوقت لم يتم فلعله يجد فرصة لل موضوع: وإن علم أنه لا تنتهي النوبة إليه الا بعد الوقت فقد حكى عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه يصبر إلى أن يتوضأ ولا يبالى بخروج الوقت: ولو حضر جموع من العراة وليس ثم الا ثوب واحد يصلون فيه على التناوب وعلم أن النوبة لا تنتهي إليه الا بعد الوقت نص أنه يصبر أيضا ولا يصللى عاريما يفدى الوقت ولو اجتمعوا في سفينة أو بيت ضيق وهناك موضع واحد يمكن فيه الصلاة فائما نص أنه يصللى في الوقت قاعدا ولا يصبرا]

[220]

[إلى انتهاء النوبة إليه بعد الوقت وهذا يخالف النص في المسألتين الاولتين فاختلف الاصحاب على طرفيين أظهرهما وبها قال أبو زيد المرزوقي لا فرق والمسائل كلها على قولين بالنقل والترجح أظهرهما أنه يصللى في الوقت بالتيمم و؟ ربما وفاغدا لأن؟ رمة الوقت لابد من رعايتها والقدرة بعد الوقت لا تأثير لها في صلاة الوقت: والثاني أنه يصبر لوجود القدرة

على الوضوء واللبس والقيام: (الثانية) تقرير النصين: والفرق أن تقرير أمر القعود أسهل من أمر الوضوء واللبس ولهذا جاز تركه في التفل [

[221]

[مع القدرة على القيام بخلاف التيمم وكشف العورة لا يتحمل في التفل كما في الفرض وهذا الفرق حكاه الشيخ أبو محمد عن القفال قال امام الحرمين هذا ضعيف لأن القيام ركن في صلاة الفرض فمن أين ينفع حطه في صلاة أخرى: وللفارق أن يقول الواحى في نوعي الفرض والتفل أهم من الواحى في أحدهما فيكون أبعد عن قبول المسامحة وينتظم الفرق: وقال كثيرون من الاصحاب لا نص للشافعى في مسألة البير لكن نص في المسألتين الاخريتين على ما سبق فمنهم من نقل وخرج ومنهم من قرر النصين وفرق بوجهين أحدهما ما سبق: والثانى أن للقيام بدلا]

[222]

[ينتقل إليه وهو القعود ألا يرى أن قعود المريض كقيام الصحيح وستر العورة لا بدل له فوجب الصبر إلى القدرة عليه وهؤلاء الحقوا مسألة البير بمسألة السفينة وقالوا لا يصبر لأن للوضوء بدلا وهو التيمم: ولك أن تعلم قوله فقد نص فيه وفي مثله في التوب بالواو لأن هؤلاء نفوا أن يكون للشافعى نص في مسألة البير وخالفوا ما رواه: واعلم أن امام الحرمين أجرى الخلاف المذكور في هذه المسألة فيما إذا صار الوقت لاح للمسافر ولا عائق لكن علم أنه لو اشتعل به لغاته الصلاة]

[223]

[وذكر في الوسيط ذلك أيضا وهو يقتضي اثبات الخلاف في المرتبة الثانية وان لم يذكر ثم قال] فرعان أحدهما لو وجد ماء لا يكفيه لوضئه يلزمهم (ح) استعماله قبل التيمم على أظهر القولين] * إذا وجد الجنب من الماء ما لا يكفيه لغسله أو المحدث ما لا يكفيه لوضئه ففيه قولان أحدهما وبه قال أبو حنيفة واعتباره المزنى لا يجب استعماله بل يتيمم كما لو وجد بعض الرقبة لا يجب اعتاقه عن الكفاره بل يعدل]

[224]

[إلى الصوم وأصحهما أنه يجب استعماله ويتمم للباقي لانه قدر على غسل بعض أعضائه فلا يسقط بالعجز عن الباقي فصار كما إذا كان بعض

أعضاً جريحاً والبعض صحيحاً يجب غسل الصحيح وهذا الثاني قوله الجديد والاول القديم: ذكر الشيخ أبو علي والمسعودي أن له في الجديد قولين أحدهما مثل القديم ورواية المزني في المختصر تدل على ما قاله فان فرعننا على القول الثاني وجوب استعمال الماء أو لا ليصير فاقداً ولهذا قال في الاصل يلزم استعماله قبل التيمم ثم ان كان

[225]

[محدثاً غسل به وجهه ثم يديه على الترتيب إلى أن ينفد وان كان جنباً غسل أي عضو شاء اذ لا ترتيب في الغسل والابولى أن يستعمله في أعضاً الوضوء وفي الرأس وإنما يجب تقديم استعماله على التيمم إذا وقع الغسل والتيمم عن طهارة واحدة: أما لو أحدث وأجنب وجود ما يكفي للوضوء به دون الغسل وقلنا الحدث الأصغر لا يدخل في الأكبر بل يجب الوضوء مع الغسل فإنه يتوضأ به ويتيتم عن الجنابة ويتحير في التقديم والتأخير: وان قلنا يدخل الأصغر في الأكبر سقط حكمه وواجبه الغسل فيجب تقديم استعماله على التيمم على هذا القول وكل ما ذكرناه فيما إذا كان الموجود يصلح للغسل: فأماماً؟ اكان الشخص محدثاً ولم يجد إلا ما يصلح للمسح دون الغسل كثلج وبرد لا يذوب ففيه طريقان أظهرهما أنه يكفيه التيمم ها هنا لأننا حيث نوجب استعمال الموجود من

[226]

الماء على المحدث بأمره بتقادمه على التيمم ولا يمكن تقديم مسح الرأس مع بقاء فرض الوجه واليدين عليه: والثاني أنه على القولين فان قلنا يجب استعمال الماء الناقص فقد ذكر أبو العباس الجرجاني من أصحابنا أنه يتيمم على الوجه واليدين ثم يمسح رأسه ببلل الثلج ثم يتيمم للرجلين وهذا كله إذا وجد تراباً يتيمم به أما إذا وجد المحدث أو الجنب الماء الناقص ولم يجد ما يتيمم به ففيه طريقان أحدهما طرد القولين وأظهرهما أنه يجب استعماله لا محالة لانه لا بد ينتقل إليه فصار كالعربيان يجد ما يستر به بعض عورته يلزم ستر ما يمكن به بخلاف ما إذا وجد بعض الرقبة ولم يقدر على الصوم والاطعام لا يؤمر بالاعتكاف لأن الكفارات على التراخي فقد تطراً القدرة بعد ذلك فافهم هذه]

[227]

[المسائل واعرف موضع القولين اللذين أطلقوهما في الكتاب قال [الثاني لو صب الماء في الوقت فتيمم ففي القضاء وجهان وجه وجوبه أنه عصي بصبه بخلاف الصب قبل الوقت وبخلاف ما لم تجاوز نهراً ولم يتوضأ في الوقت] * إذا فوت الماء الذي عنده بالارادة أو الشرب أو غيرهما واحتاج لذلك إلى التيمم فلا خلاف في أنه يتيمم لانه فاقد في الحال وكذلك لو نجسه ثم ننتظر ان فعل ذلك قبل دخول الوقت وتيمم في الوقت فلا فضاء

عَلَيْهِ سَوَاءٌ فَعَلَ ذَلِكَ لِغَرْصٍ أَوْ سَفْهًا لَا نَهَا فَرْصَةٌ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتَ
وَإِنْ فَعَلَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ غَرْصٌ فَكَذَلِكَ لَا قَضَاءٌ عَلَيْهِ
وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَتَبَرَّدَ بِهِ

[228]

[أو يشربه لحاجة العطش أو يغسل به ثوبه تنظيفاً وكذلك إذا اشتبه عليه
الاناء ان واجتهed ولم يغلب على طنه شئ فاراقهما أو جمع بينهما وتيم
 فهو معذور لأن فيه غرضاً وهو أن لا يكون مصلياً بالتيمم وعدنه ماء طاهر
 بيغين وان فوته لغير عرض وفائدة وتيمم وصلى فهل يجب عليه القضاء:
 فيه وجهان أظهرهما لا لانه فاقد حين يتيم فيكفيه البدل كما لو قتل
 عبيده أو أعتقه وكفر بالصوم بجزئه: والثاني نعم لانه عصى بالصب والحاله
 هذه وسقوط الفرض بالتيمم من قبل الرخص فلا تناط بالمعاصي بخلاف
 ما إذا كان الصب قبل الوقت فإنه لا يعصى وبخلاف ما إذا كان الصب لغرض
 فإنه معذور ولو احتاز بماء في الوقت ولم يتوضأ ثم بعد عنه وصلى بالتيمم
 فالذى ذكره في الكتاب يشعر بالقطع بأنه لقضاء]

[229]

[عليه وكذلك أوردته صاحب التهذيب وغيره: والفرق أنه لم يصنع شيئاً هاهنا
 وإنما امتناع من التحصيل والتقمير في تقويت الحاصل أشد منه في
 الامتناع من تحصيل ما ليس بحاصل: ورأيت في كلام الشيخ أبي محمد طرد
 الوجهين في صورة الاحتياز وهو غريب ولو وهب الماء في الوقت من غير
 حاجة وعطش للمتهدب أو باعه من غير حاجة إلى ثمنه ففي صحة البيع
 والهبة وجهان أحشهما المنع لأن البدل حرام عليه فهو غير معذور على
 تسليمه شرعاً وثانيهما الجواز لأن الملاك نافذ التصرف والمنع لا يرجع إلى
 سبب يختص بالعقل فلا يوثر في فساد العقد فإن قلنا بصحة البيع والهبة
 فحكم قضاء الصلاة على البائع والواهب ما ذكرنا في الصب لانه فوته بازالة
 الملك عنه: وان قلنا بعدم الصحة فلا يصح تيممه مادام الماء في]

[230]

[يد المبتاع أو الموهوب منه وعليه الاسترداد إن قدر فان لم يقدر وتيمم
 قضى وان تلف في يده وتيمم في القضاء الخلاف المذكور في الاراقة
 لانه إذا تلف الماء صار فاقداً عند التيمم: ثم إذا أوجبنا القضاء في هذه
 الصور في القدر المقصى ثلاثة أوجه أحدها يقضى تلك الصلاة الواحدة
 التي فوت الماء في وقتها: والثاني يقضى أغلب ما يؤديه بوضوء واحد:
 والثالث كل صلاة صلاتها بالتيمم * والله أعلم * قال [السبب الثاني أن
 يخاف على نفسه أو ماله من سبع أو سارق فله التيمم ولو وهب منه الماء
 أو أغير منه الدلو يلزم القبول بخلاف ما إذا وهب (ز) ثمن الماء أو الدلو
 فان المنة فيه تثقل ولو بيع بغيره لم يلزم شراؤه ويمثل الثمن يلزم ألا إذا]

كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ مُسْتَغْرِقٌ أَوْ احْتَاجَ إِلَيْهِ لِنَفْقَةِ سَفَرِهِ وَالاِصْحَاحُ أَنْ ثَمَنَ الْمِثْلِ
يُعْرَفُ بِقَدْرِ أَجْرَةِ النَّقلِ [

[231]

[إِذَا كَانَ بِقَرِبِهِ مَاءً لَكُنَّهُ يَخَافُ مِنَ السُّعْيِ إِلَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبْعِ أَوْ عَدْوِ
أَوْ عَلَى مَالِهِ الْمُخْلَفُ فِي الْمُنْزَلِ أَوْ الَّذِي مَعَهُ مِنْ غَاصِبٍ أَوْ سَارِقٍ فَلِهِ
الْتَّيْمِ وَهَذَا الْمَاءُ كَالْمَعْدُومِ وَكَذَلِكَ الْحَكْمُ لَوْ كَانَ فِي السَّفِينَةِ وَلَا مَاءُ مَعَهُ
وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ لَوْ اسْتَقَى مِنَ الْبَحْرِ وَالْخَوْفُ عَلَى بَعْضِ الْأَعْصَاءِ
كَالْخَوْفُ عَلَى النَّفْسِ وَلَوْ خَافَ الْوَحْدَةُ وَالْإِنْقِطَاعُ عَنِ الرَّفِيقِ لَوْ سَعَى إِلَيْهِ
الْمَاءُ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرْرٌ وَخَوْفٌ فِي الْإِنْقِطَاعِ لَمْ يُلْزِمْهُ السُّعْيُ إِلَيْهِ وَيُتَّيَمِّمُ
وَانْ لَمْ يَكُنْ ضَرْرٌ فَكَذَلِكَ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ وَانْ كَانَ الْمَاءُ لِغَيْرِهِ فَوَهْبِهِ
مِنْهُ فَهُلْ عَلَيْهِ قِبْولَهُ فِيهِ وَجْهَانِ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَحْبُّ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي
الْكِتَابِ لَانَّهُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ يَعْدُ وَاحِدًا لِلْمَاءِ وَالْمَسَامِحةِ غَالِبَةٌ فِي الْمَاءِ فَلَا
تَعْظِمُ مِنْهُ فِي قِبْولِهِ بِخَلْفِ مَا لَوْ وَهَبَ مِنْهُ الرَّقِبَةُ لَا يُلْزِمُهُ الْقِبْولُ لَانَّهَا]

[232]

[لَيْسَ فِي مَحْلِ الْمَسَامِحةِ غَالِبًا: وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يُلْزِمُهُ الْقِبْولُ لَانَّهُ نَوْعٌ
يُكَسِّبُ لِلطَّهَارَةِ فَلَا يُلْزِمُهُ كَمَا لَا يُلْزِمُهُ اِكتِسَابُ ثَمَنِ الْمَاءِ وَلَا يُعِيرُ مِنْهُ
الْدَلْوَ أَوِ الرَّشَاءَ وَجْبَ قِبْولِهِ لَانَّ الْاعْتَارَةَ لَا يَعْظِمُ فِيهَا الْمُنْتَهَى وَالْقَادِرُ عَلَى
قِبْولِهَا لَا يَعْدُ فَاقِدًا لِلْمَاءِ هَذِهِ أَطْلَقُهُ الْأَكْثَرُونَ وَمِنْهُمْ صَاحِبُ الْكِتَابِ
وَفَصِيلُ بَعْضِهِمْ فَقَالُوا أَنَّ لَمْ تَرِدْ قِيمَةَ الْمُسْتَعَارِ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِ الْمَاءِ وَجْبَ
الْقِبْولِ وَانْ زَادَتْ فَلَا لَانَّ الْعَارِيَةَ مُضْمِنَةٌ وَقَدْ يَتَلَفَّ فِي حِتَاجِهِ إِلَيْهِ غَرَامَةٌ مَا
فَوْقَ ثَمَنِ الْمَاءِ وَلَا أَفْتَرَضَ الْمَاءُ وَجْبَ قِبْولِهِ فِي أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ لَانَّهُ أَنْمَى
يَطَالِبُ عِنْدِ الْوَجْدَانِ وَحِينَئِذٍ يَهُونُ الْخُرُوقُ عَنِ الْعِهْدَةِ وَلَا يَبْعَثُ مِنْهُ الْمَاءُ وَهُوَ

[233]

لَا يَمْلِكُ الثَّمَنَ لَكُنَّهُ وَهَبَ مِنْهُ فَقَدْ أَطْلَقَ الْقِوْلُ فِي الْكِتَابِ بِأَنَّهُ لَا يُلْزِمُهُ
قِبْولُهُ لَانَّ الْمُنْتَهَى تَتَقَلَّ فِيهِ كَمَا لَا يُلْزِمُ عَلَى الْعَارِيِ قِبْولُ التَّوْبَ: وَحَكَى
بعْضُ الْأَصْحَابِ إِذَا وَهَبَهُ الْأَبُ مِنَ الْأَبِنِ أَوِ الْعَكْسِ وَجَهَيْنِ كَالْوَجْهَيْنِ
فِيمَا إِذَا بَذَلَ الْأَبِنُ لَأَبِيهِ أَوْ بِالْعَكْسِ الْمَالُ فِي الْحَجَّ هُلْ يُلْزِمُهُ وَهُلْ يَصِيرُ
مُسْتَطِيعًا بِهِ وَهَذَا حَسْنٌ لَكُنَّ الْأَظْهَرُ ثُمَّ أَنَّهُ لَا يَحْبُّ الْقِبْولِ فَيَحْجُزُ أَنْ يَكُونَ
أَطْلَاقُ الْجَوَابِ هَاهُنَا جَرِيَا عَلَى الْأَظْهَرِ وَاقْتِصَارًا عَلَيْهِ وَهَبَةُ الْآلاتِ الْاسْتِقَاءِ
كَالْدَلْوَ وَالرَّشَاءِ كَهْبَةُ ثَمَنِ الْمَاءِ فِي الْحَكْمِ وَلَا يَأْفِرُ مِنْهُ الثَّمَنُ فَلَوْ كَانَ
مُعْسِرًا لَمْ يُلْزِمُهُ الْاسْتِقْرَاضُ وَأَنَّ كَانَ مُوسِرًا لِكُنَّ الْمَالُ غَائِبٌ فَكَذَلِكَ فِي
أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ بِخَلْفِ مَا إِذَا أَفْرَضَ مِنْهُ الْمَاءُ لَانَّ الْمَاءَ فِي مَحْلِ الْمَسَامِحةِ
وَالْفَدْرَةِ]

[234]

[عليه عند توجه المطالبة أظهر وأغلب: ولو بيع منه الماء نسبية وهو موسر لزم الشراء على أظهر الوجهين لأن الأجل لازم ها هنا فلا مطالبة قبل الحلول بخلاف صورة الاقراض ولو ملك الثمن فكان حاضراً عنده لكنه كان يحتاج الدين مستغرق في ذمته أو لنفقة رقيقه أو حيوان محترم معه أو لسائل مؤنات سفره في ذهابه وإيابه فلا يجب عليه الشراء ويعذر في الصرف الي هذه الوجه وإن فضل عن حاجته لزمه الشراء إن بيع ثمن المثل لانه قادر على استعمال الماء ويصرف إليه أي نوع من المال كان معه: وإن بيع بغبن لا يلزم الشراء كما لو كان يتلف شيء من ماله لوعي إلى الماء المباح وظاهر كلامه في الكتاب وعليه الأكثر أن لا فرق بين أن يكون الغبن بقدر قليل

[235]

[أو كثير و منهم من قال ابن بيع بزيادة يتعابن الناس بمثيلها وجب الشراء ولا عبرة بتلك الزيادة وإذا كان البيع نسبية وزيد بسبب التأجيل ما يليق به فهو بيع بثمن المثل على أظهر الوجهين وإن زاد المبلغ على ثمن مثله نقداً فيجب الشراء على قولنا يجب الشراء بالنسبية: وكيف يعتبر ثمن مثل الماء وما معناه فيه ثلاثة أوجه: أحدها ثمن مثله قدرأجرة نقله إلى الموضع الذي فيه الشخص لانه لا يرغبه في الماء بأكثر منه وعلى هذا فالاجرة تختلف باختلاف المسافة طولاً وقصراً فيجوز ان يعتبر الوسط المقصد ويحوز أن يعتبر الحد الذي يسعى إليه المسافر عند تيقن الماء فان ذلك الحد لو لم يقدر على السعي إليه

[236]

[بنفسه واحتاج إلى بذل الاجرة لم ينقل الماء منه إلى يلزم البذل إذا كان واحداً لها وثانيها أنه يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الأوقات ولا يعتبر ذلك الوقت بخصوصه فأن الشربة الواحدة عند العزوة يرغب فيها بدنانير كثيرة: وثالثها أنه يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في تلك الحالة فإن لكل شئ سوقاً يرتفع وينخفض وثمن مثل الشئ ما يليق به في تلك الحالة ألا ترى أن الرغبة وإن كانت عالية بالإضافة إلى عموم الاحوال يجب شراؤها بما يرغب فيها في تلك الحالة وهذا الوجه هو الظهور عند الأكثرين من الأصحاب والوجه الثاني منقول عن أبي اسحاق و اختاره القاضي الروياني ولم نر أحداً اختار الوجه الاول سوى صاحب الكتاب ومن تابعه]

[237]

[وقد ذكر امام الحرمين أن ذلك الوجه مبني على أن الماء لا يملك فانه إذا لم يملك لم يمكن له ثمن فاعتبر أجرة النقل: وأشار المسعودي إلى هذا البناء أيضاً ومعلوم أن القول بان الماء لا يملك وجهه ضعيف في المذهب فليكن كذلك ما هو مبني عليه: وادعى في الوسيط أن الوجه الذي اختاره غير مبني على ذلك الوجه حيث قال أحدها ان ثمن مثله أجرة نقل الماء فيه تعرف الرغبة في الماء وان كان مملوكاً على الاصل يعني أنه وان كان مملوكاً فالقدر الذي يرغب به فيه أجرة النقل: وللآخرين أن يقولوا ان ادعى أن هذا القدر هو الذي يرغب به في الماء حيث يكثر الماء في البلاد]

[238]

[وغيرها فهذا مسلم لكن الماء والحالة هذه لا يشتري انما ينقل: وان ادعى انه القدر الذي يرغب به في الماء حيث يحتاج إلى الشراء فممنوع ولو بيع منه آلات الاستقاء كالدلو والرشاء بثمن المثل وجب شراؤها إذا كان فاقداً لها وكذلك لو أوجرت باجرة مثلها فان باعها مالكها أو أجراها بزيادة لم يجب تحصيلها هكذا ذكروه: ولو قال قائل يجب التحصيل ما لم تتجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان محسناً لأن الآلة المشتراء تبقى له وقدر ثمن الماء محتمل التلف في هذه الجهة: ولو لم يجد إلا ثوباً وقدر على شده في الدلو ليسقى لزمه ذلك: ولو لم يكن دلو وأمكن ادلاوه في البئر ليتبل ويغصر منه ما يتوضأ به لزمه ذلك ولو لم يصل إلى الماء وأمكن شقه وشد البعض في البعض ليصل وجوب: وهكذا كله]

[239]

[اذا لم يدخل نقصان أو لم يزد نقصاً به على أكثر الامرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الجبل قال [الثالث ان يحتاج إلى الماء لعطشه في الحال أو توقعه في المال أو لعطش رفيقه أو عطش حيوان محترم فله التيمم: وان رات صاحب الماء ورفقاً له عطشى يمممه وغرموا للورثة الثمن فان المثل لا يكون له قيمة غالباً: ولو أوصي بمائه لأولى الناس به فحضر جنب وحانض وميت فالميت أولى لانه أخر عهده ومن عليه نجاسة أولى من الجنب إذ لا بدل له وفيه مع الميت وجهان: والجنب أولى من المحدث الا إذا كان الماء قدر الوضوء فقط فان انتهى هولاء الي ماء مباح واستنعوا في اثبات اليد فالملك لهم وكل واحد أولى بملك نفسه وان كان حدث

[240]

[غيره أغلط] في الفصل مسائل: (احداها) لو قدر على ماء مملوك أو غير مملوك لكنه احتاج إليه لعطشه فله التيمم دفعاً لما يلحقه من الضرر لو توضأ والقول فيما يلحقه لو توضأ ولم يشرب يفاس بما سيأتي في المرض المبيح للتيمم: ولو احتاج إليه رفيق له أو حيوان آخر محترم للعطش دفعه إليه أما مجاناً أو بعوض وتيمم وللعطشان أن يأخذه منه قهراً لو لم يندله له

وغير المحترم من الحيوان هو الحربي والمرتد والخنزير والكلب العقور
وسائل الفواوس الخمس وما في معناها وكان والذى رحمة الله يقول
ينبغي أن يقال لو قدر على التطهر به وجمعه في طرف ليشربه لزم ذلك
ولم يجز التيمم وما ذكره يحيى وجها [

[241]

في المذهب لأن أبي علي الزجاجي وأقضى القضاة الماوردي وأخرين
ذكروا في كتبهم أن من معه ماء ظاهر وآخر نحس وهو عطشان يشرب
النحس ويتوصل بالظاهر: وإذا أمر بشرب النحس ليتوصل بالظاهر فاولى أن
يؤمر بالوضوء وشرب المستعمل وهل يفترق الحال بين أن تكون هذه
الحاجة ناجزة أو متوقعة في المال أما في عطش نفسه فلا فرق بل توقعه
ملا لاعواز غير

[242]

ذلك الماء ظاهرا كحصوله حالا: واما في عطش الرفيق والبهيمة فقد
أبدى فيه امام الحرمين ترددًا فيه وتابعه عليه في الوسيط والظاهر الذي
اتفق عليه المعظم انه يتزود لرفيقه ويتيمم كما يفعل ذلك لفسه إذ لا فرق
بين الروحين في الحرم: (الثانية) قال الشافعي رضي الله عنه إذا مات
رجل له ماء ورفقاوه يخافون العطش شربوه ويمموه وأدوا ثمنه في
ميراثه وإنما جاز لهم شربه وإن كان فيه تفويت غسل [

[243]

الميت عليه لأنهم يخافون على مهجهم وليس للشرب بدل وللطهارة بدل
وهو التيمم: وأما قوله (وادوا ثمنه في ميراثه) فقد تكلموا في المراد
بالتمن منهم من قال أراد بالثمن المثل لأن الماء مثل والمثليات تضمن
بالمثل دون القيمة: ومنهم من قال أراد به القيمة وإنما أوجب القيمة
هاهنا لأن المسألة مفروضة فيما إذا كانوا في معازة عند الشرب ثم رجعوا
إلى بلههم ولا قيمة للماء بها فلو أدوا الماء لكان [

[244]

ذلك احباطا لحقوق الورثة فيغرسون قيمة يوم الاتلاف في موضعه: وهذا
الثاني هو الذي ذكره في الكتاب وينبغي أن يعلم لفظ الثمن في قوله
وغرموا للورثة الثمن باللواو لانه أراد به القيمة حيث علل فقال فان المثلى

لا يكون له قيمة غالبا ولو أنه لم يعلل لما انتظم اعلامه بالواو لأن من أوجب المثل جوز تسميته بالثمن أيضا إلا تراهم اختلفوا في مراد الشافعي رضي الله عنه بلفظ الثمن:

[245]

[الثالثة] إذا أوصى بمائه لأولى الناس به أو وكل رجلا يصرف ماءه إلى أولى الناس به فحضر محتاجون إلى ذلك الماء كالجنب والجائض والميت ومن على بدنها نجاسة فمن يقدم منهم * أعلم أن الميت ومن على بدنه نجاسة أولى من غيرهما: أما الميت فلمعنى: أحدهما قال الشافعي رضي الله عنه أن أمره يفوت فليختم بأكمل الطهارتين والاحياء يقدرون عليه في ثاني الحال: والثاني قال بعض [

[246]

[الاصحاب المقصد من غسل الميت تنظيفه وتكميل حاله والترباب لا يفيد ذلك وغرض الحى استبنا ؟ المصلحة واسقاط الفرض عن الذمة وهذا الغرض يحصل بالتيمم حصوله بالغسل: وأما من على بدنها نجاسة فلان ازاله النجاسة لا بدل لها وللطهارات بدل وهو التيمم: وإذا اجتمعوا فمن المقدم منهمما: فيه وجهاً أصحهما أن الميت أولى قال المحاملي من أئمة العراق والمصيدلاني من غيرهم الوجهان مبنيان على

[247]

[المعنى في الميت ان قلنا بالتعليق الاول فالموتى أولى وان قلنا بالتعليق الثاني فالنحس أولى لأن فرضه لا يسقط بالتيمم بخلاف غسل الميت ولا خلاف انه إذا كان على بدن الميت نجاسة فهو أولى ولا يتشرط في استحقاق الميت أن يكون له ثم وارث يقبل عنه كما لو تطوع أنسان بتكميل ميت لا حاجة الي قابل: وفي المسألة وجه ضعيف: وان اجتمع ميتان والماء لا يكفي الا لاحدهما فان [

[248]

[كان الماء موجودا قبل موتهما وما تأ على الترتيب فالاول أولى وان ماتا معا أو وجد الماء بعد موتهما فأفضلهما أولى: فان استويتا اقرع بينهما: هذا كلامنا في الميت ومن عليه نجاسة: أما غيرهما ففي الجائض مع الجنب ثلاثة أوجه أصحها الجائض أولى لأن حدتها أغلط ألا يرى أن الحيض يحرم

الوطئ ويسقط ايجاب الصلاة: والثاني الجنب أولى لانه أحق بالاغتسال
فإن الصحابة اختلفوا [

[249]

[في تيمم الجنب ولم يختلفوا في تيمم الحائض: (والثالث) هما سواء لتعارض المعنيين وعلى هذا ان طلب أحدهما القسمة والآخر القرعة فالقرعة أولى في أظهر الوجهين والقسمة في الثاني هذا ان أوجبنا استعمال الماء الناقص والا تعينت القرعة وان اتفقا على القسمة جاز ان فلنا يجب استعمال الماء الناقص والا لم يجز فانه تصريح وإذا حضر حنب ومحدث نظر ان كان ذلك الماء كافيا للوضوء دون الغسل فالحادي أولى أن لم نوجب استعمال الماء الناقص وان أوجبناه فثلاثة أوجه أصحها ان المحدث أولى أيضا لانه]

[250]

[يرتفع حدته بكماله: والثاني الجنب أولى لغلط حدته والثالث يتساويان وتفریعه على ما سبق وان لم يكن ذلك كافيا لواحد منهما فالجنب أولى ان أوجبنا استعمال الماء الناقص لغلط حدته والا فهو كالمعدوم وان كان كافيا لكل واحد منهم فنتظر ان فضل شيء من الوضوء به ولم يفضل من الغسل فالجنب أولى ان لم نوجب استعمال الناقص لانه لو استعمله المحدث لضاع الباقى وان أوجبنا استعمال الناقص فثلاثة أوجه أصحها ان الجنب أولى أيضا لغلط حدته: والثاني المحدث أولى بقدر الوضوء والباقي للجنب]

[251]

[مراعاة للجانبين: والثالث أنهما سواء وان فضل من كل واحد منهما شيئاً او لم يفضل من واحد منهما فالجنب أولى لا محالة وان كان الماء الموجود كافيا للغسل دون الوضوء ويتصور ذلك بان يكون الجنب نصو الخلقة فقيد الاعضاء والمحدث ضحهما عظيم الاعضاء فالجنب أولى أيضا لانا ان لم نوجب استعمال الماء الناقص فالحادي لا ينتفع به وان أوجبناه فحدث الجنب أغلط: وإذا عرفت ما ذكرنا تبين لك ان أحوال المسألة أربع: أن يكون الماء كافيا للوضوء دون الغسل: وان يكون كافيا لكل واحد]

[252]

[منها: وان لا يكون كافيا لواحد منهم: وان يكون كافيا للغسل دون الوضوء والظاهر تقديم المحدث في الحالة الاولى وتقديم الجنب فيما عداها فلذلك قال والجنب أولى من المحدث الا أن يكون الماء قدر الوضوء فقط ول يكن المستثنى والمستثنى منه من هذا اللفظ معلما بالواو لما حكينا من التفصيل والخلاف قوله (قدر الوضوء فقط) ان كان المراد انه قدر الوضوء دون الغسل فحسن وان كان المراد انه لا يزيد على قدر الوضوء فهذا ليس بشرط في تصوير الحالة الاولى بل إذا لم يكن كافيا للغسل وكان

[253]

[كافيا للوضوء فالمحدث أولى سواء زاد على قدر الوضوء أو لم يزد عليه فهذا شرح مسألة الوصية * واعلم انه ان عين المكان فقال اصرفوا هذا الماء الي أولى الناس به في هذه المفارزة فالحكم على ما ذكرنا ولو لم يعين بل قال اصرفوا إلى أولى الناس به واقتصر عليه فينبغي أن يبحث عن المحتجين في غير ذلك المكان الا يرى أنه لو أوصى لاعلم الناس لا يختص بأهل ذلك الموضع الا ان حفظ الماء ونقله الى مفارزة أخرى كالمستبعد * والله أعلم * ولو انتهى هؤلاء المحتجون الى ماء مباح واستووا في]

[254]

[احراره واثبات اليد عليه ملکوه على السواء لاستوائهم في سبب الملك وكل واحد أحق بملك نفسه من غيره وان كان ذلك الغير أحوج إلى الماء وكان حدته أغلط بل لا يجوز لكل واحد ان يبذل ما ملکه لغيره وان كان ياقصا الا إذا قلنا لا يجب استعمال الماء الناقص عن قدر الكفاية: هذا ما اورده صاحب الكتاب وذكره امام الحرمين وأورد أكثر الاصحاب هذه الصورة وقالوا يقدم فيها الاحوج فالاحوج كما في مسألة الوصية ولا منافاة بين الكلامين لأن هؤلاء أرادوا التقديم على سبيل الاستحباب وكأنهم يقولون مجرد الانتهاء إلى الماء المباح لا يقتضي الملك وانما يثبت الملك بالاستيلاء والاحرار فيستحب لغير الاحوج ترك الاحرار والاستيلاء ایشارا للاحوج وهؤلاء

[255]

[يسلمون أنهم لو لم يفعلوا ذلك واستولوا عليه وازدحموا كان الامر على ما ذكره امام الحرمين لكن يمكن ان ينارع هو فيما ذكروه من الاستحباب ويقول انه متمكن من الطهارة بالماء فلا يجوز له العدول إلى التيمم كما لو ملکه لا يجوز له بذلك لغيره * قال [الرابع العجز بسبب الجهل كما إذا نسي الماء في رحله فتيمم (ح) قضي الصلاة على الجديد ولو ادرج في رحله ولم يشعر به لم يقض على الصحيح إذ لا تفريط: ولو أصل الماء في رحله فلم يجده مع الامغان في الطلب ففي القضاء قولان كمن أخطأ القبلة: ولو

أصل رحله في الرحال فقولان وال الاولى سقوط القضاء لأن المخيم أوسع من الرجل [* لذا أن تقول الكلام هاهنا في أسباب العجز المبيح للتييم والسبب المبيح هاهنا إنما هو]

[256]

[الفقد في ظنه الا انه تبين بعد ذلك أنه لم يكن فاقدا ولا شك في ان الاسباب المبيحة يكفي فيها الطعن ولا يعتبر التعين وإذا كان كذلك فليس هذا سببا خارجا عما تقدم: وأما الكلام في أنه هل يقضى الصلاة إذا تبين أنه غير فاقد بذلك شئ آخر وراء حواز التيمم واللائق ذكره في أحد موضعين أما آخر سبب الفقد واما الفصل المعقود فيما يقضى من الصلوات المختلة: ثم ذكر في هذا الفصل أربع مسائل: (احداها) لو نسي الماء في رحله فتيمم على طن انه لا ماء عنده ثم تبين الحال فهل يلزمه قضاء الصلاة التي أدتها به نص في المختصر على وجوب الاعادة: وعن أبي ثور قال سالت أبي عبد الله عنها فقال لا اعادة عليه: واختلف الاصحاب على طريقتين اظهرهما وهو المذكور في الكتاب أن في المسألة قولين الجديد الصحيح وجوب الاعادة: وبه قال احمد لأن مثل هذا الشخص اما ان يكون

[257]

[واحدا للماء أو لا يكون ان كان واحدا فقد فات شرط التيمم وهو أن لا يجد وان لم يكن واحدا فسيبه تقصيره فتحب الاعادة كما لو نسي ستر العورة أو غسل بعض أعضاء الطهارة والقديم: انه لا يجب الاعادة لأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فيسقط فرضه بالتيمم كما لو حال بينهما سبع وشبيهوا هذا القول القديم في نسيان الترتيب في الوضوء ونسيان الفاتحة: وعن مالك روايتان كالمقولين وعند أبي حنيفة لا اعادة: والطريقة الثانية القطع بوجوب الاعادة وتأويل ما نقله أبو ثور

[258]

[يحمل أبي عبد الله على مالك أو تنزيل ما نقله على المسألة الثانية التي تذكرها: ولو علم المسافر أن في موضع نزوله بئرا فنسيها وتيمم وصلى ثم تذكر فعلى الطريقتين: ولو كان الماء بياع فنسى الثمن وتيمم وصلى ثم تذكر قال القاضي أبو القاسم بن كج يتحمل أن يكون مثل نسيان الماء ويحتمل غيره والاول أظهره (المسألة الثانية) لو ادرح الماء في رحله من غير شعوره به فتيمم على اعتقاد أن لا ماء عنده وصلى ثم تبين الحال ففي المسألة طرفيتان (احداهما) طرد قول النسيان فيه لكن]

[259]

[الاصح هنا نفي الاعادة: والثانية) القطع بمعنى الاعادة لعدم التقصير
هنا بخلاف صورة النسيان فانه كان عالما بالماء ثم ذهل عنه: ولو تبين أن
بقربه بئرا ولم يكن علم بها أصلا فهو نظير هذه الصورة وقوله في الكتاب
لم يقصد على الصحيح يجوز أن يكون اختيارا للطريقة الثانية والمعنى على
الصحيح من الطريقين ويجوز أن يكون جوابا على الطريقة الاولى والمعنى
الصحيح من القولين وطريقة القولين أظهر عند علماء الاصحاب (الثالثة) لو
كان في]

[260]

[رحله ماء فأصله فتيمم ثم وجده نظر ان لم يمنع في الطلب فعليه
القضاء لتقصيره وان أمعن حتى غلب على ظنه فقد الماء فقولان: أحدهما
أنه لا اعادة عليه لانه لم يفرط في البحث والطلب فيعذر وأظهرهما تجنب
الاعادة لانه عذر نادر لا يدوم وانما يسقط القضاء بالاعذار العامة والتادرة
التي تتصل وتتدوم: قال الائمة والقولان مخرجان على القولين فيمن اجتهد
في القبلة وصلى ثم تيقن الخطأ ولذلك يقول بعضهم في المسألة وجهان:
(الرابعة) لو أصل رحله في الرحال بسبب ظلمة]

[261]

[أو غيرها فان لم يمنع في الطلب وجبت الاعادة لا محالة وان أمعن
فطريقان أحدهما أنه على القولين في اضلال الماء في الرحل: والثاني
القطع بمعنى الاعادة والفرق من وجهين: أحدهما ما ذكر في الكتاب ان
مخيم الرفقة أوسع من الرحل ورحله اضيق للماء من المخيم للرحل وإذا
كان كذلك كان أبعد عن التقصير هنا: والثاني ان من صلى في رحله وفيه
ماء فقد صلى بالتعميم على الماء ومن صلى وقد أصل رحله فقد صلى
وليس معه ماء ومنهم من يحكى في المسألة وجهين كما ذكرنا]

[262]

[في الصورة السابقة وعن الحليمي وجه ثالث انه لو وجده قريبا منه فيعيد
ولو وجده بعيدا فلا وظاهر المذهب بمعنى الاعادة مطلقا ولا ينبغي أن يفهم
ذلك من قوله في الكتاب وأولي بسقوط القضاء فإنهم إذا رتبوا صورة
على صورة في الخلاف ثم قالوا وأولي بهذا لا يعنون به سوى رجحان ما
وصفوه بالاولوية بالإضافة إليه في الصورة المرتب عليها ولا يلزم من كون
النفي أو الاثبتات

[263]

[في صورة أرجح منه في صورة أخرى كونه أرجح على مقابله: نعم إذا قيل أولى الوجهين كذا فقضيته رجحان ذلك الوجه كما ؟ ؟ قيل الاظهر أو الاصل كذا * قال [السبب الخامس المرض الذى يخاف من الوضوء معه فوت الروح أو فوت عضو أو منفعة أو مرضًا مخوفاً وكذا إن لم يخف إلا شدة الصنى وبطء البرء أو بقاء شين على عضو

[264]

[ظاهر على أقيس الوجهين فان كل ذلك ضرر ظاهر وان كان يتآلم في الحال ولا يخاف عافية لزمه الوضوء] *

[265]

[المرض مبيح للتييم في الجملة (1) قال الله تعالى (وان كنتم مرضى او على سفر) إلى قوله (فلم تجدوا)

[266]

[ماء فتيمموا) نقل عن ابن عباس ان المعنى وان كنتم مرضى فتيمموا وان كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا: ثم هو على ثلاثة اقسام أولها المرض الذى يخاف من الوضوء معه فوت الروح أو فوت عضو أو فوت منفعة عضو فيبيح التييم نقل عن ابن عباس في تفسير الآية إذا كان]

[267]

[بالرجل جراحة في سبيل الله أو قروح أو جدرى فيحب ويخاف أن يغتسل فيما يبيح بالصعيد والحق بهذا النوع ما إذا خاف مريضاً مخوفاً وكذا لو كان به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه التلف لكن يخاف من استعمال الماء معه حدوث المرض المخوف: وينبغي أن يعلم قوله أو مريضاً مخوفاً]

[268]

[269]

[الطريقين في هذه الصورة شبهة قوية فإن الذي يلقي في كتبهم حكاية الطريقتين في صورة بطء البر وأخواتها كما سيأتي لا في هذه الصورة بل الذي يدل عليه كلامهم تجويز التيمم هاهنا من غير تردد والله أعلم: وثانيها المرض الذي يخاف من استعمال الماء معه شدة الضنى أو زيادة العلة أو بطء البر]

[270]

ويقاء الشين القبيح ولنفصل هذه الصور وأحكامها: أما زيادة العلة وبطء البرء فقد حكوا فيهما ثلاثة طرق أظهرها أن في جواز التيمم للخوف منها قولين (أحدهما) المنهي لأن إباحة التيمم لمريض ماخوذة من الآية وقد رويانا عن تفسير ابن عباس اعتبار خوف التلف فيه وأظهرهما

[271]

[والجواز فيه قال مالك وابو حنيفة لانا لا نوجب شراء الماء باكثر من ثمن المثل لما فيه من الضرر وعلوم ان الضرر ه هنا أشد ولان ترك الصوم وترك القيام في الصلاة لا يعتبر فيه خوف التلف بل يلغي فيه هذا النوع من المرض فكذلك ه هنا والطريق الثاني القاطع بالجواز وتأويل]

[272]

[قول المぬ على ما إذا لم يلتحقه إلا مجرد الالم والمشقة والثالث القطع بالمنع وتأويل الجواز على ما إذا كان المخوف التلف فان قلت وما الفرق بين زيادة العلة وبطء البرء فالجواب أن المراد من زيادة العلة افراط الالم

وَكُثُرَةُ الْمَقْدَارِ وَإِنْ لَمْ تَمْتَدِ الْمَدَةُ وَمِنْ بَطْءِ الْبَرَءِ امْتِدَادُ الْمَدَةِ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ
الْقَدْرُ]

[273]

[ثُمَّ قَدْ يَجْتَمِعُ الْأَمْرَانِ وَأَمَا شَدَّةُ الصَّنْفِ فَفِي جَوَازِ التَّيِّمِ بِهَا الطَّرِيقَانِ
الْأَوَّلِيَانِ وَالظَّاهِرِ عُودُ الطَّرِيقَةِ الثَّالِثَةِ أَيْضًا وَالْمَرَادُ مِنْ الصَّنْفِ الْمَرْضِ
الْمَدْنِفُ الَّذِي يَجْعَلُهُ صَمْنَا وَكَانَهُ نَوْعٌ مِنَ الْمَرْضِ خَاصٌ؛ وَأَمَا إِذَا خَافَ مِنْ
اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِقَاءُ الشَّيْنِ عَلَى بَدْنِهِ فَنَظَرَ إِنْ خَافَ شَيْئًا فِيهَا عَلَى عَصْوَى
ظَاهِرٍ كَالْسَّوَادِ الْكَثِيرِ فِي الْوَجْهِ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ طَرُقٍ أَيْضًا أَحَدُهَا الْجَزْمُ بِالْجَوَازِ
لَمَّا يَشُوَّهُ الْخَلْقَةَ وَيَدُومُ ضَرْرُهُ فَأَشْبَهُ تَلْفَ الْعَصْوَى وَيَحْكِي ذَلِكَ عَنْ أَبِنِ
سَرِيجِ وَالْأَصْطَخْرِيِّ وَالثَّانِيِّ الْجَزْمُ بِالْمَنْعِ إِذَا لَيْسَ فِيهِ بَطْلَانٌ عَصْوَى وَلَا
مَنْفَعَتُهُ وَأَنَّمَا هُوَ فَوَاتٌ جَمَالٌ وَالثَّالِثُ أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْمُقْدَمَيْنِ وَإِنْ خَافَ
شَيْئًا]

[274]

[يَسِيرًا كَأَثْرِ الْجَدْرِيِّ وَالْسَّوَادِ الْقَلِيلِ فَلَا عِبْرَةُ بِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ خَافَ شَيْئًا فِيهَا
عَلَى غَيْرِ الْأَعْصَاءِ الظَّاهِرَةِ وَالْمَرَادُ مِنَ الظَّاهِرَةِ مَا يَبْدُو عِنْدَ الْمَهْنَةِ غَالِبًا
كَلْوَجَهُ وَالْيَدَيْنِ؛ وَأَمَا تَعْبِيرُهُ عَنِ الْخَلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِالْوَجْهَيْنِ فَإِنَّمَا
اتَّبَعَ فِيهِ أَمَامَ الْحَرْمَيْنِ وَالْمَشْهُورُ فِي طَرْقِ الْأَصْحَابِ أَنَّ فِيهَا قَوْلَيْنِ عَلَى
طَرِيقَةِ اثْبَاتِ الْخَلَافِ كَمَا حَكَيْنَاهُ؛ وَثَانِهَا الْمَرْضُ الَّذِي لَا يَخَافُ مِنْ اسْتِعْمَالِ
الْمَاءِ مَعَهُ مَحْذُورًا فِي الْعَاقِبَةِ فَلَا يَرْخَصُ فِي التَّيِّمِ وَإِنْ كَانَ يَتَأَلَّمُ فِي
الْحَالِ لِجَرَاحَةٍ أَوْ حَرًّا أَوْ بَرْدًا لَمَّا وَاجَدَ لِلْمَاءِ قَادِرًا عَلَى اسْتِعْمَالِهِ مِنْ غَيْرِ
ضَرَرٍ شَدِيدٍ؛ وَاعْلَمُ أَنَّ الْمَرْضَ الْمَرْخَصَ لَا يَفْتَرُقُ الْحَالُ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَعْرَفَ أَ

[275]

[كَوْنِهِ بِحِيثِ يَرْخَصُ بِنَفْسِهِ وَبَيْنَ أَنْ يَخْبِرَهُ طَبِيبَ حَادِقَ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُسْلِمًا
بِالْغَالِبِ عَدْلًا وَفِي وَجْهِ يَقْبِلُ فِي ذَلِكَ خَبْرَ الصَّبِيِّ الْمَرَاهِقَ وَالْفَاسِقِ أَيْضًا وَلَا
فَرْقٌ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْعَدْلِ وَالْذَّكْرِ وَالْأَنْثَى لَمَّا طَرَيَّقَهُ الْخَبْرُ وَأَخْبَارُهُمْ مُقْبُولَةٌ
وَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الْعَدْلُ وَحْكَيَ أَبُو عَاصِمِ الْعَبَادِيِّ فِيهِ وَجَهَيْنِ وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا
إِذَا مَنَعَتِ الْعَلَةُ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ أَصْلًا لِعُمُومِ الْعَذْرِ جَمِيعَ مَوْضِعِ الْمَطَهَارَةِ
وَضَوْءًا كَانَ أَوْ غَسْلًا فَإِنْ تَمَكَّنَتِ الْعَلَةُ مِنْ بَعْضِ أَعْصَاءِ الْمَطَهَارَةِ دُونَ بَعْضِ
غَسْلِ الصَّحِيفِ بِقَدْرِ الْأَمْكَانِ وَمَا الَّذِي يَفْعَلُ الْعَلِيلُ نَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذَا وَاللهُ
أَعْلَمُ *]

[276]

قال [السادس القاء الجبيرة بانخلاع العضو فيجب غسل ما صح من الاعضاء والمسح على الجبيرة بالماء وفى نزوله منزلة مسح الخف في تقدير مدته وسقوط الاستيعاب وجهان: ثم يتيمم مع الغسل والمسح على اظهر الوجهين ولا يمسح الجبيرة بالتراب على الاصل لان التراب ضعيف وفي تقديم الغسل على التيمم ثلاثة اوجه الاعدل هو الثالث وهو أنه لا ينتقل عن عضو ما لم يتم تطهير ذلك العضو فلو كانت الجراحة على يده تيمم قبل مسح الرأس [لو جعل المرض سببا واحدا من اسباب العجز ثم قسمه إلى مالا يحوج إلى القاء الجبيرة

[277]

[ولا لصوق عليه والى ما يحوج إليه وحذف السبب السادس والسابع لكان أحسن وأولي فان الانخلاع والجراحة نوعان خاصان من العلل والامراض ولو عدتنا كل مرض سببا على حدة لطال الامر وكثرة الاسباب فان قلت اسم المرض لا يقع على انخلاع العضو والجراحة فلننا نحن لا نعني بالمرض سوى العلة العارضة التي يخاف منها من استعمال الماء علي أن ابن عباس رضي الله عنه فسر المريض بالجريح كما تقدم فدل على أن اسم المرض يقع على الجراحه: ثم الكسر والانخلاع له حالتان: احداهما أن يحوج إلى القاء الجبائر على موضعه وهي الالواح التي تهيا [

[278]

[لذلك: والثانية ألا يحوج إليه والمعتبر في حاجة الالقاء أن يخاف شيئا من المضار السابقة لو لم يلقها عليه: الحالة الاولى أن يحتاج إلى القائها عليه والغالب في مثلها أن يكون ذلك الموضع بحيث لا يخاف من اتصال الماء إليه وإنما يقصد بالقائها الانجبار فإذا القاها على موضع فلا يخلو اما أن يقدر على نزعها عند الطهارة من غير أن يخاف شيئا من المضار السابقة أو لا يقدر عليه فان لم يقدر لم يكلف النزع ويراعى في الطهارة أموراً أحدها غسل الصحيح وفي وجوبه عليه طريقان أحدهما أن فيه قولين في قول يجب وفي قول لا بل يكفيه التيمم وهذا عند أصحاب هذا الطريق مخرجان [

[279]

[من القولين فيما إذا وجد من الماء ما يكفى لبعض الاعضاء هل يقتصر على التيمم أم يستعمله مع التيمم ووجه الشبه أنه في الصورتين تمكن من غسل بعض الاعضاء دون بعض وغسل البعض لا يكفى مطهرا والتيمم يكفى مطهرا والمطريق الثاني وهو الاصل القطع بوجوب غسل الصحيح لأن

اعتلال بعض الاعضاء لا يزيد على فقدانه ولو كان مقطوع بعض الاطراف
لم يسقط عنه غسل البافي فهنا أولى بخلاف ما إذا وجد بعض الماء فان
الخلل ثم في الآلة التي تتأدي بها العبادة فأأشبه ما إذا وجد بعض الرقبة
فإن قلنا بالصحيح وهو وجوب غسل الصحيح فيجب ذلك بحسب [

[280]

الامكان حتى لو قدر على غسل ما تحت اطراف الجبيرة من الصحيح الذى
أخذنه الجبيرة وجب ذلك بأن يضع خرقه مبلولة عليه ويعصرها لتنفسن تلك
المواضع بالتقاطر منها: [والثاني]

[281]

[يجب المسح على الجبيرة بالماء لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر عليا رضي الله عنه أن يمسح على الجبائر (1) وحكي أبو عبد الله
الحناطي قوله لا يمسح ويكتفيه التيمم: وعن القاضي أبي الطيب أنه
قال عندي يكتفيه التيمم وغسل الصحيح الاول هو الصحيح المشهور وعليه
تتفق مسائل احدهما ان كان جنبا مسح الجبيرة متى شاء وان كان محدثا
والجبيرة على بعض]

[282]

أعضاء الوضوء مسحها إذا وصل إلى غسل العضو الذي عليه الجبيرة فان
الترتيب ركن في الوضوء (الثانية) هل تتقدمة هذا المسح فيه وجهان:
أحدهما نعم لانه مسح على حائل فأأشبه المسح على الخف فيتقدر في حق
المقيم بيوم وليلة وفي حق المسافر بثلاثة أيام وليلياتهن وأصحهما وبه
قطع الصيدلاني لا: لأن التقدير إنما يعرف بنقل أو توقيف ولم يرد بل له
الاستدامة إلى الاندماج: قال امام الحرمين [

[283]

[وهذا الاختلاف فيما إذا كان يتأنى الرفع بعد انقضاء كل يوم وليلة من غير
ضرر فان لم يمكن فلا خلاف في حوار استدامته وان كان يتأنى ذلك في
كل طهارة لم يجز المسح ووجب النزع لا محالة: (الثالثة) هل يجب تعليم
الجبيرة بالمسح فيه وجهان: أحدهما لا بل يكتفى ما يقع عليه الاسم لانه
مسح بالماء فأأشبه مسح الرأس والخف وأصحهما أنه يجب لانه مسح أبيح
لضرورة العجز عن الاصل فيجب]

[284]

[فيه التعميم كالمسح في التيمم بخلاف مسح الخف فانه بنى على التخفيف والترخيص وهاتان المسألتان هما اللتان أشار اليهما بقوله وفي نزوله منزلة المسح على الخف في تقدير مدة وسقوط الاستبعاد وجهاً وينبغي أن يكون قوله فيجب غسل ما صح من الأعضاء والمصح على الجبيرة معلماً بالواو لما سبق حكايته في الغسل والممسح جميعاً: الثالث التيمم على الوجه واليدين وفي وجوبه مع الغسل]

[285]

[والممسح طريقان أظهرهما أن فيه قولين أحدهما لا يجب لأن الممسح على الجبيرة ناب عما تحتها فلا حاجة إلى بدل آخر كالمسح على الخف وأصحهما أنه يجب لحديث جابر رضي الله عنه في المشجوج

[286]

[الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات (1) إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما كان يكفيه أن يتيمم وبعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) والطريق الثاني أن ما تحت الجبيرة إن كان معلولاً بحيث لا يمكن غسله وإن كان باديأً وجب التيمم كالجريح الذي ليس على جرحه شيء فإنه يتيمم وإن كان يمكن غسله لو كان باديأً فلا حاجة إلى التيمم كالمسح على الخف وأعلم أن المشهور عند أصحاب الطريقة الأولى أن المسألة على قولين وحكومها جميعاً عن البيوطىء]

[287]

ورووا عن الأم أنه يتيمم وعن القديم أنه لا يتيمم وصاحب الكتاب عبر عن الخلاف بوجهين تقلیداً لأمام الحرمين فإنه كذا روى فان قلنا يتيمم تفرع عليه مسألتان أحدهما لو كانت الجبيرة على موضع التيمم فهل يمسح بالتراب في تيممه فيه وجهاً أحدهما نعم محاولة لاتمام التيمم بالمسح بالتراب كما يحاول اتمام الوضوء بالمسح بالماء وأصحهما لا لأن التراب ضعيف فلا يوثر من وراء حائل بخلاف الماء فان]

[288]

[تأثيره من وراء الحال معمود في المسبح على التيمم أم لا مما في حق الجنب فوجهاً أحدهما أنه يجب لأن الغسل أصل والتيمم بدل فيقدم الأصل كما إذا وجد من الماء ما لا يكفيه يستعمله ثم يتيمم وأصحهما أنه يتخير أن شاء قدم وأن شاء آخر لأنه إنما يتيمم لما به من العلة وهي مستمرة بخلاف تلك المسألة فإنه إنما يتيمم لعدم الماء]

[289]

[فلا بد من استعمال الموجود أولاً ليصير عادماً وأما المحدث ففيه ثلاثة أوجه أشار إليها في الكتاب أحدها يجب تقديم غسل المقدور عليه من أعضاء الوضوء كلها كما ذكرنا في الجنب: والثاني أنه يتخير أن شاء قدم الغسل وأن شاء آخره عن التيمم وأن شاء أدخله في حلال المغسول ولا نظر إلى أن الترتيب مراعي في الوضوء لأن التيمم فرض مستقل بنفسه والترتيب إنما يراعي في العبادة الواحدة وهذا اختيار الشيخ أبي علي. والثالث وهو الصحيح عند معظم أن التيمم بدل]

[290]

[عن موضع العذر فلا يجوز أن ينتقل عن العضو المعلول قبل أن يتمم ولا يجوز أن يقدمه عليه إذا لم يكن المعلول أول أعضاء الوضوء وذلك لأن الترتيب شرط في الوضوء فلا يعدل من عضو إلى عضو آخر ما لم يتم تطهير الأول أصلاً وبدلاً وقول الأول أن التيمم فرض مستقل بنفسه ممنوع بل وصف تابع في طهارة المعلول وكونه مستقلاً في بعض المواضع لا ينافي كونه تابعاً له هنا فعلى هذا]

[291]

لو كانت الجبيرة على الوجه يجب تقديم التيمم على غسل اليدين ويتخير في تقديمها على غسل الصحيح من الوجه وتتأثره عنه فإن العضو الواحد لا ترتيب فيه وإن كانت على اليدين يجب أن يكون التيمم مؤخراً عن غسل الوجه مقدماً على مسح الرأس وعلى هذا القياس ولو كان له على عضوين فصاعداً جبائر فلا بد من تعديل التيمم على هذا الوجه الثالث نظيره كانت على الوجه]

[292]

[جبيرة وعلى اليد اخرى يغسل الصحيح من وجهه ويتم لل沐ول منه ثم يغسل الصحيح من يديه ويتيم لل沐ول منهما ثم يمسح برأسه ويغسل رجليه وعلى الوجه الاول والثاني يكفى التيمم الواحد وان تعددت الجراحات وانما يجوز الاقتصار على غسل الصحيح والمسح على الجبائر مع التيمم او دونه على الخلاف المتقدم بشرطين أحدهما الا يأخذ من الصحيح تحت الجبيرة الا القدر الذى]

[293]

[لابد منه للاستمساك : والثاني أن يضع الجبيرة على طهر كالخف لابد وان يلبس على الطهارة ليجوز المسح عليه هذا ظاهر المذهب وفي وجه لا يشترط الوضع على الطهارة ثم ليس معنى اشتراط الطهارة تعذر المسح أصلاً ورأساً لو وضع الجبيرة على الحدث ولكن المراد أنه يلزم النزع وتقديم الطهارة ان أمكن النزع والا فيجب القضاء بعد البرء وفي سقوط الفرض بالتييم لالقاء الجبيرة خلاف يأتي]

[294]

[ذكره في الباب الثالث من الكتاب ان شاء الله تعالى فهذا إذا لم يقدر على نزع الجبيرة عند الطهارة فإن قدر على النزع وأحل من غير ضرر فعله النزع عند الطهارة وغسل ذلك الموضع أن أمكن والمسح بالتراب ان كان على موضع التيمم ولم يمكن الغسل هذا تمام الحاله الاولى وهي أن يحوجه الكسر إلى القاء الجبيرة عليه : (المقالة الثانية) الا يحتاج إليه ويخاف من ايصال الماء إليه]

[295]

[فيغسل الصحيح بقدر الامكان ويتلطف إذا خاف سيلان الماء إلى موضع العلة بوضع خرقه مبلولة بالقرب منه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه ويلزمه ذلك سواء قدر عليه بنفسه أو بغيره فإن لم يطعه الغير الا باجرة لزمه كالقطع الذي يحتاج إلى من يوضنه وهل يحتاج إلى ضم التيمم إليه فيه الخلاف الذي قدمناه في الحاله الاولى ولا يجب مسح]

[296]

[موضع العلة بالماء وان كان لا يحاف من المسح فان الواجب الغسل فإذا تعذر ذلك فلا فائد في المسح بخلاف المسح على الجبيرة فانه مسح على حائل كالخلف وقد ورد الخبر به هكذا ذكره الأئمة رضي الله عنهم وللسافعي رضي الله عنه نص مساقه وجوب المسح وليس هذا موضع ذكره وإذا فرعننا على أنه يتيمم فلو كانت العلة على محل التيمم امر التراب على موضعها فانه لا ضرر ولا خوف في امرار]

[297]

[التراب عليه بخلاف امرار الماء وكذا لو كان للجراحة أفواه مفتوحة وامكن امرار التراب عليها لزم لأنها صارت ظاهرة فهذا شرح هذا الفصل وينبغي أن يعلم قوله ثم يتيمم مع الغسل والمسح بالحاء لأن أبي حنيفة رحمه الله لا يقول بوجوب الغسل على الاطلاق ولا بوجوب التيمم على الاطلاق بل قال أن كان أكثر بدنه صحيحاً اقتصر على غسل الصحيح وان كان الاكثر جريحاً اقتصر على التيمم]

[298]

[قال [السابع الجراحة ان لم يكن عليها لصوق فلا يمسح علي محل الجرح وان كان فهو كالجبيرة وفي لزوم القاء اللصوق عند امكانه تردد كالتردد في لزوم ليس الخف على من وجد من الماء ما يكفيه لو مسح علي الخف] * الجراحة قد تحتاج في معالجتها إلى الصاق لصوق بها من خرقه وقطنه ونحوهما كما يحتاج]

[299]

[في معالجة الاخلاع والانكسار إلى القاء الجبائر وحكم الجراحة وما عليها من اللصوق حكم الانكسار وما على موضعه من الجبائر فيعود فيه جميع ما سبق وإذا لم يكن على الجراحة لصوق فلا يجب المسح على محل الجرح كما ذكرنا في الانكسار إذا لم يكن عليه جبيرة وهل يجب القاء اللصوق عليه عند امكانه وكذا القاء الجبيرة فيه وجهان قال الشيخ أبو محمد يجب لانه لو القى الحائل لمسح عليه بدلاً]

[300]

[عن الغسل فليتسبب إليه تكميلا للطهارة بقدر الامكان واستبعد امام الحرمين ذلك وقال انه لا نظير له في الرخص وليس للقياس مجال فيها ولو اتبع القياس لكان اقرب شئ ان يمسح على محل الجرح عند الامكان فإذا لم يجب ذلك فهذا اولى قال ولم ار القول بالوجوب لاحد من الاصحاب ثم رتب عليه ما إذا كان الشخص علي طهارة كاملة وقد ارهقه حدث ووجد من الماء ما يكفي لوجهه]

[301]

[ويديه وراسه ويقصر عن رجليه ولو ليس الخف لامكنته ان يمسح على خفيه فهل يجب عليه ان يلبس الخف ثم بمسح بعد الحدث عليه قال قياس ما ذكره شيخي ايحاب ذلك وهو بعيد عندي والله اعلم * وإذا عرفت ذلك لم يخف عليك ان المراد من التردد في قول صاحب الكتاب وفي لزوم القاء اللصوق عند امكانه تردد وهو الوجهان اللذان حكيناهما ما صار إليه الشيخ أبو محمد وما]

[302]

[عليه الاكثرون واما ما اشار إليه من التردد في مسألة وجوب اللبس فسياق كلامه يشعر باثبات وجهين في المسألة لكن امام الحرمين لم يذكرهما نقاً عن شيخه وانما قال قياس ما ذكره وجوب اللبس ولا يصح اثبات الخلاف إذا لم يكن نقل الا إذا اتفقى الفارق وقد وجد الفرق بين المسألتين وبينه الامام فقال لشيخي ان ينفصل عمما ذكرته في المسح على الخف بأنه رخصه محضة فلا يليق بها ايحاب لبس الخف وما نحن فيه من مسالك الضروريات فيجب فيه الاتيان بالمعنى والقاء خرقه يمسح عليها ممكن واعلم ان ظاهر المذهب اشتراط الطهارة عند القاء خبرة اللصوق ليجوز المسمح]

[303]

[عليه كما يشترط ذلك عند لبس الخف وقد بيته من قبل وإذا كان كذلك فمن يقول بوجوب الالقاء عند الامكان يأمر به قبل الحدث ليمسح عليه إذا تطهر بعد الحدث كما في مسألة اللبس وبضعف المصير الي الوجوب في الصورتين بشئ وهو أن الشخص إذا كان متطرها فلا يخلو اما أن يكون أدى وظيفة الوقت أو لم يؤدها فان لم يؤدها فهو متمكن من ادائها بهذه الطهارة فلا يكلف والحالة هذه بطهارة أخرى والطهارة التي لا يكلف بها لا يكلف باعداد اسبابها ألا ترى أنه لا يؤمر بامساك الماء ليتوصلأ به للصلة التي لم يدخل وقتها ولو صبه هزا واحتاج إلى الصلاة بالتيمم لم يلزمه القضاء]

[304]

[وان أدى وظيفة الوقت فليس عليه طهارة أخرى حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى ولا يكلف باعداد اسباب الطهارة التي لم يلزم بعد قال [ومهمما تيمم لمرض أو جراحة إعادة لكل صلاة ولم يعد الوضوء ولا المسح] الاصل في المسألة أن التيمم لا يؤدى به فريضتان بل تفتقر كل فريضة إلى تيمم وكذلك وضوء المستحاضنة وسندكره في موضعه وإذا عرفت ذلك فنقول من غسل الصحيح وتيمم لمكان عذر المرض أو الانخلاع أو الجراحة أما مع المسح على الحال أو دونه إذا لم يكن حائل وصلي فريضة بطهارته فله أن يصلي بها من التوابل ما شاء ولابد من إعادة التيمم للفريضة الأخرى وإن لم يحدث وهل يحتاج إلى إعادة الوضوء مع التيمم المعاد فيه طريقان أحدهما أن فيه فولين كما لو]

[305]

[نزع الماسح على الخف أو انقضت مدة المسح هل يستأنف الوضوء أم يقتصر على غسل الرجلين فيه قوله ووجه الشبه أن الطهارة في الصورتين كملت من جنسين أصل وبدل فإذا بطل حكم البدل هل يبطل الأصل حتى يؤمر بالاستئناف فيه اختلاف والطريق الثاني القاطع بنفي الاستئناف لأن التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاد طهارة أخرى وإن كانت بعضها من منها في هذه الصورة كما لو اغتسل الجنب ثم أحدث يلزم الوضوء ولا ينعقد غسله وإن كان أعضاء الوضوء بعض المغسول في الجنابة لأن الوضوء طهارة مستقلة في الجملة ويخرج عليه الماسح على الخف فإنه غير مستقل]

[306]

[أصلا وهذا الخلاف حار في الجنب إذا غسل الصحيح من بدنه وتيمم للعليل وصلي هل يفتقر للفريضه الثانية إلى استئناف الغسل مع التيمم وإذا فرعنا على الصحيح وهو أنه لا يجب استئناف الوضوء والغسل فهل يجب إعادة شئ منهما مع التيمم أما في الغسل فلا: وأما في الوضوء فوجهان أحدهما وبه قال احمد ابن الحداد لا: لأن الوضوء الكامل لا يجب إعادةه لكل فريضة وكذلك غسل الصحيح الذي هو بعضه وإنما التيمم هو الذي يعاد لكل فريضة وأظهرهما أنه يجب أن يبعيد مع التيمم غسل كل عضو يترب على العضو المجرور رعاية للترتيب فإنه إذا تيمم بدلا عن محل العذر فإذا وجب إعادةه خرج ذلك العضو عن أن يكون طهارته]

[307]

[تامة فإذا أنها وجب إعادة غسل ما بعد ذلك العضو كما لو أغفل لمعة من وجهه وتتبه له بعد الفراغ بغسلها وما بعد الوجه من الأعضاء ثم نعود إلى لفظه في الكتاب ونقول لا يخفى أن قوله لم بعد الوضوء لكل صلاة أراد الغريضة لا مطلق الصلاة وهكذا هو في بعض النسخ وينبغي أن يعلم قوله بالواو لما حكينا من الخلاف ثم لك أن تقول قوله ولم بعد الوضوء أما أن يعني به أنه لا يعيد الوضوء بكماله أي لا يستأنف أو يعني به أنه لا يعيد شيئا منه والأول صحيح وجواب على الطريقة الثانية الا أن كلامه في الوسيط يبين أنه ما أراده وإنما أراد المعنى الثاني لانه قال يجب إعادة التيمم عند كل صلاة ولا يجب إعادة الغسل ولا إعادة مسح الجبيرة فنفي إعادة مطلق الغسل لكن ارادة المعنى الثاني لا تحسن من وجهين أحدهما]

[308]

[أنه يكون جوابا بالوجه الاول الذى ذهب إليه ابن الحداد وظاهر المذهب إنما هو الثاني والثانى أن الشيخ أبا علي والمعتبرين قالوا الخلاف فى أنه هل يعيد شيئا من الوضوء أم لا مبني على الخلاف الذى سبق فى أن التيمم المضموم إلى الوضوء هل يعتبر فيه الترتيب أم لا فان أوجبنا الترتيب اعاد هنها مع التيمم غسل الأعضاء المترتبة على العضو المعلول والا فلا وإذا كان كذلك فصاحب الكتاب قد اختار ثم وجه اعتبار الترتيب وعبر عنه بالاعدل فلا يلائمه أن يقول هنها لا يعيد شيئا من الوضوء أصلا والله أعلم * ولو تظهر المعلول كما ذكرنا ثم برأ وهو على طهارته غسل موضع العذر جنبا كان أو محدثا ويغسل المحدث ما بعد العضو المعلول أيضا بلا خلاف رعایة للترتيب وهل يجب استثناف الوضوء والغسل فيه القولان في نزع الخف هذا إذا تحقق الاندماج والبرء بعد الطهارة وهو كما لو وجد العادم الماء بعد التيمم فيبطل تيممه وغسل ذلك الموضع والاستثناف على ما ذكرنا ولو توهم الاندماج فرفع اللصوق فإذا هو لم يندمل لم يبطل تيممه على أصبح الوجهين بخلاف ما إذا توهم وجود الماء يبطل تيممه وان بان خلاف ما توهمه لأن توهم الماء يوجب الطلب وتوهم الاندماج لا يوجب البحث والطلب عنه وإذا وجب الطلب بطل التيمم لأن التيمم طهارة ضرورة فلا صحة له الا حيث يتمكن من الصلاة وإذا وجب الطلب لم يتمكن من الصلاة وتوقف امام الحرمين في قول الاصحاب لا يجب الطلب عند]

[309]

[توهم الاندماج] قال [الباب الثاني في كيفية التيمم وله سبعة اركان الركن الاول نقل التراب إلى الوجه واليدين فلا يكفى ضرب (ح) اليد على حجر صلد ثم ليكن المنقول ترايا طاهرا خالصا مطلقا فيجوز التيمم بالاعفر والاسود والاصفر والاحمر والابيض وهو المأكول والسبخ والبطحاء فان كل ذلك تراب ولا يجوز الزرنيخ (ح) والجص (ح) والنورة (ح) والمعادن إذ لا يسمى ترايا ولا يجوز التراب النجس والمشوب بالزعرفان وان كان قليلا ولا التراب المستعمل على أحد لوجهين ولا يجوز سحاقه الخرف وفي الطين المسوى المأكول تردد ويجوز بالرمل إذا كان عليه غبارا جعل للتيمم سبعة اركان أحدها نقل التراب إلى الوجه واليدين وغرضه في هذا الفصل الكلام في التراب وما يعتبر فيه من الاوصاف فاما الكلام في النقل

وفي الوجه والبدن فهو مذكور فيما بعد من الاركان وحملة ما اعتبره فيما يتيم به أربعة أمور أن يكون ترابا طاهرا خالصا مطلقا أما كونه ترابا فلابد منه وبه قال أبو يوسف وأحمد فلا يكفي ضرب اليد على حجر صلد لا غبار عليه خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا يجوز بكل ما هو من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والزريخ والكحل ولا يشترط أن يكون على الحجر المضروب عليه غبار ولمالك حيث قال بمثل قولهما وزاد فجوز بكل متصل بالارض أيضا كالأشجار والزرع لنا قوله تعالى [

[310]

(فتيمموا صعيدا طيبا) عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم (أي ترابا طاهرا) وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الأرض مسجدا وجعل ترابها طهورا) عدل إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض ولو لا اختصاص الطهورية بالتراب لقال جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا ثم اسم التراب لا يختص ببعض الألوان والأنواع ويدخل فيه الأصفر وهو ما لا يخلص بياضه والأصفر والأسود ومنه طين الدواة والاحمر ومنه الطين الارمني الذي يوكل تداويا والابيض ومنه الذي يؤكل سفها ويقال انه الخراساني والسبيح وهو الذي لا ينبع دون الذي يعلوه ملح فان الملح ليس بتراب والبطحاء وهو التراب اللين في مسيل الماء وكل ذلك يقع عليه اسم التراب كما يقع اسم الماء على الملح والعذب والكدر والمصفر وسائر الانواع وقد تيم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتراب المدينة وأرضها سبخة وقد روى أن الشافعي رضي الله عنه قال في بعض المواضع في بيان ما لا يتيم به (ولا السبيح ولا البطحاء) وليس ذلك باختلاف قول منه باتفاق الاصحاب وإنما أراد به ما إذا كانوا صليبيين لا غبار عليهم فهما إذا كالحجر الصليب ولو ضرب اليد على ثوب أو جدار ونحوهما وارتفع غبار كفى فإنه تيم بالتراب وسائل القاضي الحسين عن تراب الارضه فقال ما أخرجته من الخشب لم يجز التيم به فإنه ليس بتراب وان أشبهه وان أخرجه من مدر جاز ولا باس باختلاطه بلعابها كالتراب [

[311]

[المعجون بالخل إذا جف يتيم به ولا يدخل تحت اسم التراب الزريخ والنورة والحمض وسائر المعادن فلا يجوز التيم بها وأغرب أبو عبد الله الحناط من أصحابنا فحكى في جوار التيم بالذريرة والنورة والزريخ قولين وكذا في الاحجار المدفونة والقوارير المسحوقة واشبهها وأما الرمل فقد حكى عن نصه في القديم والاملاء جوار التيم به وعن الام المنع واختلفوا فيه على طريقتين أحدهما وبها قال صاحب التلخيص أنه على قولين أحدهما المنع كالحجارة المدفونة والثاني الجوار لانه من جنس التراب وعلى طبعه والثانية وهي الصحيحة انه ليس فيه اختلاف قول النصان محمولان علي حالتين ان كان خشنا لا يرتفع منه غبار لم يكف ضرب اليد عليه وهو المراد بالمنع وان كان يرتفع منه غبار يعلق باليد يجوز التيم به فان ذلك المرتفع غبار وهو المراد بالجوار وأما كون المتيم به طاهرا فلابد منه فلا يجوز التيم بالتراب النجس كما لا يجوز الوضوء بالماء

النجس والتراب النجس هو الذى أصابه مائع نجس أما إذا اختلط به حامد نجس كأجزاء الروث فلا مؤثر في أحرازه بالنجاسة لكن لا يجوز التيمم به أيضاً لانه إذا استعمله كان الواصل إلى بعض أحرازه تراباً وإلى بعضها روثاً والنجل لا يظهر ولو تيّم بتراب المقابر التي عم فيها النجس وغلب اختلط صديد الموتى به ففي جوازه قولًا تقابل الأصل والغالب الظاهر كما تقدم وإن ضرب يده على ظهور كلب عليه تراب فإن عرف التصاقه به في حالة الجفاف جاز وإن عرف التصاقه به في حال الرطوبة أو علم [

[312]

[أنه أصابه عرق فلا وإن تردد فيه فعل القولين وأما كونه خالصاً فيخرج عن المثوب بلزغفران والدقيق ونحوهما فان كان الخليط كثيراً لم يجز التيمم به بلا خلاف فان الخليط الكثير يسلب طهورية الماء مع قوته فأولى أن يسلب ههنا وإن كان قليلاً فوجهان عن أبي إسحاق وصاحب التقريب انه لا يضر كما في الماء الحافا بالمغمور بالمعدوم وقال الأكثرون أنه يسلب طهوريته كالكثير بخلاف الماء فإنه نطيف لا يمنعه الخليط عن السيلان فيزيل جزء الدقيق في صوب جريانه ويجري على موضعه وليس للتراب هذه القوة لكتافته فالموقع الذي على علاق به الدقيق لا يصل إليه التراب ثم بماذا تعتبر القلة والكثرة ولو اعتبرت الاوصاف الثلاثة كما في الماء لكان مسلكاً وأما كونه مطلقاً فقد قال أمام الحرمين يتعلق به شيئاً أحدهما الكلام في التراب المستعمل ونحن نذكر حكم المستعمل ثم تعود إلى ما ذكر من التعلق بوصف الاطلاق واختلفوا في أن التراب المستعمل]

[313]

[في التيمم هل يجوز استعماله فيه ثانياً على وجهين أحدهما لا كما في الماء لانه تأدى به العبادة واستبيح به الصلاة والثاني نعم بخلاف الماء لانه يرفع الحدث والتراب لا يرفع فلا يتأثر بالاستعمال ثم الكلام في أن الملتصق من التراب بالوجه واليدين مستعمل حتى لا يجوز على الاصح أن يضر الإنسان يده على وجه المتيمم ويده ليتيمم بالغبار المأخوذ منه وأما المتناثر فهل هو مستعمل حتى يعود فيه الخلاف المذكور فيه وجهان أحدهما لا: لأن التراب كثيف إذا علق منه صفة بال محل منعت التصاق غيرها به وإذا لم يتلتصق بالمحل فلا يؤثر ولا يتأثر بخلاف الماء فان صفحاته رقيقة لطيفة فيلاقى المحل بجميعها وأصحابها أنه مستعمل كالمتقاطر من الماء لأن الملتصق والسائر مادام يمسح يتعدد من الموضع إلى الموضع والفرض يسقط بالجملة فهذا هو حكم المستعمل والذي ذكره الإمام من تعلقه بوصف الاطلاق فليس له وجه بين لأن التراب المستعمل موصوف بوصف الاطلاق كما أنه موصوف]

[314]

[يوصف الخلوص وسائل الاوصاف التي هي معتبرة في المتييم به الا ترى ان الامام الغزالى قدس الله روحه استثنى الماء المستعمل من الماء المطلق في أول الكتاب ولو لا كون المستعمل مطلقا لما انتظم الاستثناء نعم من قال لا يجوز التيمم بالمستعمل اعتبر سوى الاوصاف الاربعة شرطا آخر وهو الا يكون مستعملا ومن جوز التيمم به اكتفى بالاوصف الاربعة ومعلوم ان هذا الكلام لا اختصاص له بقيد الاطلاق: الثاني قال ان سحافة الخرف أصلها تراب ولكنها لا تسمى ترابا مطلقا فلا يجوز التيمم بها وتابعه صاحب الكتاب فجعل وصف الاطلاق احترازا عن السحافة ذكره في الوسيط ولك أن تقول التراب المطلق وغير المطلق يسترkan في مسمى التراب وسحافة الخرف لا تسمى ترابا أصلا لا مطلقا ولا غير مطلقا فهى خارجة عن اسم التراب ولا حاجة إلى هذا القيد يوضح ذلك انه حكى عن نص الشافعى رضي الله عنه في الام انه قال ان دق الخرف ناعما لم يجز التيمم به لان الطبع الحاله عن ان يقع عليه اسم التراب ولو اخرق التراب حتى صار رمادا فكذلك لا يجوز التيمم به ولو شوى الطين المأكول وسحقه ففى جواز التيمم به وجهان أحدهما لا يجوز كالحرف والآخر المسحوقيين والثانى يجوز وهو الاطهر لان اسم التراب لا يبطل بمجرد الشى بخلاف طبع الخرف والاجر فانه يسلب اسم التراب و يجعله جنسا آخر ولو أصاب التراب نار فاسود ولم يحرق بحيث يسمى رمادا فعلى هذين الوجهين * ونختم الفصل بالتنصيص على الموضع المستحقة من لفظ الكتاب المرقوم المشيرة إلى ما حكينا من الاختلافات فنقول ينبغي أن يعلم قوله فلا يكفى]

[317]

[ضرب اليد على حجر صلد بالحاء والميم وكذا لفظ التراب في قوله ثم ليكن المنقول ترابا طاهرا وقوله ولا يجوز الزرنيخ إلى اخره بهما وبالواو لما رواه الحناطى وقوله وان كان قليلا بالواو وكذا سحافة الخرف لما رواه الحناطى وقوله ويجوز بالرمل بالواو قال [الثاني القصد إلى الصعيد فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره باذنه وهو عاجز جاز وان كان قادرها فوجها] القصد إلى التراب معتبر واحتلوا عليه بقوله تعالى (فيتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا) أمر بالتيمم والمسح والتيمم القصد فلو وقف في مهب الريح فسفت عليه التراب فامر اليد عليه نظر ان وقف غيرنا وثم لما حصل التراب عليه نوى التيمم لم يصح تيممه وان وقف فاقصدنا بوقفه التيمم حتى أصابه التراب فمسحه بيده فظاهر نص الشافعى رضي الله عنه وقول اكثر الاصحاب أنه لا يصح تيممه لانه لم يقصد التراب وانما التراب أتاه وعن أبي حامد المروزى قدس الله روحه أنه لا يصح كما لو جلس في الوضوء تحت الميزاب أو برز للمطر وذكره صاحب التقرير وبه قال الحليمى والقاضى أبو الطيب وحكاه القاضى أبو القاسم بن كج عن نص الشافعى رضي الله عنه وإذا عرفت ذلك فاعلم أن لفظ الكتاب في المسألة يجوز أن يراد به الصورة الاولى ويجوز أن يراد به الثانية أو المشترك بينهما وعلى هذا يكون نهى الجواز جوابا على أظهر الوجهين والظاهر الاحتمال الثاني لانه حكى الخلاف في الوسيط ولا خلاف في]

[318]

[الصورة الاولى وإذا كان كذلك فليكن قوله لم يكف معلما بالواو ولو يممه غيره نظر ان كان بغير اذنه فهو كالتعرض لمذهب الريح وان كان باذنه نظر ان كان عاجزا عن المباشرة بنفسه لقطع او مرض جاز بل يجب عليه ذلك إذا وجد غيره وان كان قادرا فوجها قال صاحب التلخيص لا يجوز كما في مسألة الريح لانه مأمور بقصد التراب ولم يقصد والاظهر الجواز افامة لفعل نائبه مقام فعله ويحكي ذلك عن نصه في الام قال [الثالث النقل فلو كان على وجهه تراب فردهه بالمسح لم يجز إذ لا نقل فان نقل من سائر أعضائه الي وجهه جاز وان نقل من يده إلى وجهه جاز على الاصل ولو معك وجهه في التراب جاز على الصحيح] نقل التراب الممسوح به إلى العضورKen في التيمم واحتدوا عليه بأن الله تعالى أمر بالقييم وهو القصد وإنما يكون قاصدا إذا نقل التراب إلى المحل الممسوح وغير هذا الاستدلال أوضح منه وجملة المذهب في النقل أن يكون على العضو الممسوح به اما ان التراب الممسوح أو ينقل إليه من غيره فان كان عليه بان كانت الريح قد سفته عليه من غير قصد منه إلى التيمم أو بسبب آخر فردهه عليه من جانب إلى جانب ومسحه لم يجز لانه لم ينقل ولو أخذه منه ورده إليه ومسحه به جاز على أصح الوجهين لانه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه وان نقله إلى العضو الممسوح من غيره نظر ان نقله من عضو ليس هو محل التيمم فيجوز كما لو نقله من الارض أو من بدن غيره وهذا ما أراد بقوله وان نقله من سائر أعضائه وان نقله من يده إلى وجهه أو بالعكس فوجها أحدهما لا يجوز لانه منقول من محل الفرض فاشبه مالو نقل من أعلى الوجه إلى أسفله أو من الساعد إلى الكف وأظاهرهما يجوز لانه منقول من غير العضو الممسوح به]

[319]

[فصار كالمقال من الرأس والظهر وهذا في غير تراب التيمم: فأما لو مسح وجهه بتراب كثير ثم أخذه ليمسح به اليد زاد النظر في استعمال المستعمل وقد سبق ذلك ولو تمعك في التراب فوصل إلى وجهه ويديه بهذا الطريق نظر ان كان معذورا جاز نص عليه والا فوجها أحدهما لا يجوز لانه لم ينقل التراب إلى أعضاء التيمم ائما نقل العضو إليه وادعى المسعودي ان هذا ظاهر المذهب وأصحابه عند الاكثرین الجواز لأن القصد إلى التراب قد تحقق بهذا الطريق وهو المطلوب ولو سفت الريح تربا على كمه فمسح به وجهه جاز على أصح الوجهين وكذا لو أخذ التراب من الهواء للمسح حالة اثارة الريح اياه * قال [الرابع أن ينوي استباحة الصلاة فلو نوى رفع الحدث لم يجز وأكمله أن ينوي استباحة الفرض والنفل جميعا أو استباحة الصلاة مطلقا (و) فيكونه فلو نوى استباحة الفرض جاز النفل أيضا بالتبعية على الصحيح ولكن في جوازه بعد وقت تلك الفريضة أو قبل فعلها خلاف مشهور ولو نوى النفل ففي جواز الفرض به قوله فان منع في جواز النفل وجها من حيث أن النفل كالتابع فلا يفرد ولو نوى استباحة فرضين صح تيممه لفرض واحد على أحد الوجهين]

[320]

[النية واجبة في التيمم قال صلى الله عليه وسلم (ليس للمرء من عمله إلا ما نواه) (1) وقد ذكرنا صحة الوصوه إذا نوى أحد أمور ثلاثة فيبين في التيمم حكمها الاول رفع الحدث وهل يجوز التيمم بهذه النية فيه وجهاً أحدهما نعم لأن التيمم يرفع الحدث في حق الغريضة الواحدة والتواافق لأنها مستباحة به وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بطهارة) (2) ولأن رفع الحدث يتضمن استباحة الصلاة فقصد رفع الحدث يتضمن قصد الاستباحة ويحكي هذا الوجه عن ابن سريح وجعله ابن خيران قوله للشافعي رضي الله عنه وأصحابه وهو المذكور في الكتاب انه لا يجوز لأن التيمم لا يرفع الحدث إلا ترى]

[321]

[انه صلی الله علیه وسلم قال لعمر بن العاص وقد تیمم للجناة من شدة البرد (يا عمر صلیت باصحابك وأنت جنب فقال عمر وانی سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا أنفسکم فصلحک رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم ینکر عليه شيئاً) (1) سماه جنباً بعد التیمم وله لو رفع الحدث لما بطل الا بعرض الحدث ولما تأثر ببرود الماء وإذا لم یرفع الحدث لم یصح التیمم بنية رفعه كما لو قصد شيئاً آخر لا یفیده التیمم ولو تیمم الجنب بنية رفع الجنابة فهو على هذا الخلاف الثاني استباحة الصلاة وغيرها مما لا یباح الا بالطهارة وإذا تیمم بنية استباحة الصلاة مثلاً فله أربعة احوال أحدها أن یقصد استباحة نوعها الفرض والنفل وأخطرهما بالبال فيصبح تیمم له قد تعرض لمقصود التیمم ویباح له الغريضة بهذا التیمم وكذلك النافلة قبل الغريضة وبعدها حکي عن نصه في رواية البويطي وفي وجه ليس له النفل بعد خروج وقت الغريضة وإنما يخرج هذا الوجه إذا كانت الغريضة المتنوية معينة وهل یشرط تعینها أم یکفى نية مطلق الغريضة فيه وجهاً أحدهما یشرط وبروى ذلك عن أبي اسحق وابن أبي هريرة وبه قال أبو قاسم الصميري]

[322]

[واختاره الشيخ أبو علي لانه لابد من نية الغريضة لیستبيحها فلا بد من تعینها إلا ترى ان في نية الصلاة لما وجب التعرض للغريضة وجب تعینها وأصحابها عند الاكثرين أنه لا یشرط لانه لا يحتاج في الطهارة إلى تعین الحدث الذي ینوى رفعه فكذلك لا يحتاج الي تعین ما ینوى استباحته وعلى هذا إذا أطلق صلی آية فريضة شاء ولو عين واحدة جاز له أن یصلی غيرها: (الحالة الثانية) أن ینوى الغريضة ولا تخطر له النافلة فتباح الغريضة له بشرط التعین أو دونه كما سبق لانه نواها وللمرء من عمله ما نواه وحكم المندورة حكم المكتوبات الخميس وإذا استباح الغريضة بهذا تیمم فهل له أن یتنفل به قبل فعل الغريضة فيه قولان أحصهما نعم لأن التواافق تبع الغرائض فإذا صلحت طهارته للغريضة التي هي الاصل فللتواافق أولى: والثاني لا يجوز وبه قال مالك لأن التواافق تؤدى بالتیمم تبعاً للغرائض فإنه طهارة ضرورة ولا ضرورة في الاتيان بالتواافق والتابع لا يقدم على المتبع وهل یتنفل بعد الغريضة فيه طريقان أصحابها القطع بانه یتنفل لانه إذا قدم]

[323]

[الفريضة فقد حافظ على قضية التبعية وهي تقديم المتبوع وتأخير التابع: والثاني وهو اختيار القفال فيما حکاه الشيخ أبو محمد طرد القولين وجه المنع انه لم ينبو غير الفريضة فلا يباح له غيرها فان جوزنا له التنفل بعد الفريضة ؟ ذلك مادام وقت الفريضة باقيا ان عينها فإذا خرج فل يجوز له أن يتنفل بذلك التيمم: فيه وجهان أظهرهما نعم لانه إذا جاز له التنفل وجب ألا يفترق الحال فيه بين ما قبل انقضاء الوقت وما بعده كما في الوضوء: والثاني لا لانقطاع التبعية بانقضاء الوقت ومن قال بالطريقة الثانية في أنه هل يتنفل بعد الفريضة وطرد القولين انتظم منه أن يقول إذا تيمم للفرض فهل له ان يتنفل فيه قولان ان قلنا نعم فذلك بعد فعل الفريضة وقبل خروج وقته: أما قبل فعله فهل له ذلك قولان وبعد خروج الوقت وجهان وكلام صاحب الكتاب الى هذا الایراد أقرب فقوله جاز النفل أيضا بالتبوعية على الصحيح أي من القولين وقوله خلاف مشهور يعني به قولين فيما قبل فعل الفريضة ووجهين فيما بعد وقتها وهذا كله فيما إذا لم يقصد عددا من الفرض بل قصد نوع الفرض أو فريضة واحدة أما إذا تيمم لفائتين أو متذورتين فهل يصح تيممه فيه وجهان أصحهما نعم لانه نوع الواحدة وزاد فلغت الزيادة وعمل الاصل والثاني لا: لانه نوع مالا يباح بالتيمم الواحد ففسدت بيته وصار كما لو لم ينبو أصلا وقرب امام الحرمين الوجهين ههنا من الوجهين فيما إذا نوع المتصوبي استباحة صلاة دون غيرها لانه يقتصر النية على النية على الصلاة الواحدة مخالف حكم الوضوء كما أن المتيمم بنية الزيادة مخالف حكمه وإذا عين فريضة]

[324]

[فيشترط أن تكون عليه حتى لو تيمم لفائنة طنها عليه ولم تكن عليه فائنة أصلا أو تيمم لفائنة ظهر ثم بان أن التي عليه عصر لم يصح تيممه لأن استباحة الفريضة لازمة وان لم يحب التعين فإذا عين وأخطأ لم يصح كما إذا عين الامام في الصلاة وأخطأ بخلاف مثله في الموضوع لأن نية الاستباحة غير لازمة في الموضوع من أصلها فلا يضر الخطأ فيها كما لو عين المصلي اليوم وأخطأ: (الحالة الثالثة) أن ينبو النفل ولم يخطر له الفرض فهل يباح له الفرض بهذا التيمم فيه قولان أصحهما لا: لأن الفرض هو الاصل والنفل تبع فلا يجعل المتبوع تابعا: والثاني نعم لانه نوع بطهارته ما يفتقر إلى الطهارة فاشبه ماله توافقا للنافلة وعن أبي الحسين ابن القطان أنه لا يختلف القول في انه لا يباح الفرض به فهذا طريق آخر جازم فان قلنا يباح له الفريضة فالنافلة أولى وان قلنا لا يباح الفريضة ففي النافلة وجهان أصحهما أنها تباح لانه نوعا بطهارته والتيمم صالح للفرض إذا نواه فلننزل أولى والثاني لا يباح لأن النفل تابع والتيمم طهارة ضرورة فلا يجعل مقصدا به ومن قال بهذا الوجه فقد قال بان هذا التيمم لا يصح أصلا ولو نوع بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوع الجنب الاعتكاف وقراءة القرآن فهو كما لو نوع بتيممه صلاة النفل ففي جواز]

[325]

الافتراضية له قوله وإنما منعنا في جواز ما نواه وجهان ولو تيمم لصلاة الجنازة فهو كما لو تيمم للنافلة على أظهر الوجهين لأنها وإن تعينت عليه فهي كالنافلة من حيث أنها لا تنحصر وهي غير متوجهة نحوه على التعيين ويتصور سقوطها بفعل الغير بخلاف المكتوبات ولو نوت الحائض استباحة الوطئ صح تيمتها على أصح الوجهين لأنها مما يفتقر إلى الطهارة لكنه يكون كالتي تم للنافلة (الحالة الرابعة) أن يقصد نفس الصلاة من غير تعرض للغرض والنفل فيه وجهان أحدهما أنه كما لو نوى الغرض والنفل جميعا وهذا هو الذي ذكره في الكتاب حيث قال أو استباحة الصلاة مطلقاً في كيفية وهو قياس قول الحليمي فيما حكاه أبو الحسن العبادي وقطع به أمام الحرمين رحمهم الله لأن الصلاة اسم جنس يتناول الغرض والنفل جميعا فأشبه ما لو تعرض لهما في بيته والثانية أنه كما لو نوى النفل وحده لأن مطلق اسم الصلاة محمول عليه والغرض يحتاج إلى تحصيصه بالنية إلا ترى أنه لو تحرم بالصلاحة مطلقاً انعقدت صلاته نفلاً وهذا الوجه أظهر ولم يذكر أصحابنا العراقيون غيره وهو المنقول عن القفال فهذا تمام الأحوال الأربع وهي بأسرها مذكورة في الكتاب الامر الثالث لو نوى فريضة التيمم أو اقامة التيمم المفروض فيه وجهان أحدهما يصح تيممه كما يصح الوضوء بهذه النية وأصحهما أنه لا يصح لأن التيمم ليس مقصوداً في نفسه وإنما يعني به عن ضرورة فلا يصلح مقصدًا بخلاف الوضوء ولهذا يستحب تجديد الوضوء دون التيمم وأعلم أنه كما لا يجوز أن تتأخر النية في الوضوء عن أول فعل مفروض كذلك لا يجوز في التيمم وأول أفعاله المفروضة نقل التراب ولو قارنته النية وعزبت قبل مسح شئ من الوجه فهل يجوز وجهان أحدهما نعم كما لو قارنت أول غسل الوجه في الوضوء وعزبت بعده وأظهرهما وهو الذي ذكره في التهذيب أنه لا يجوز لأن النفل وإن كان واجباً إلا أنه ليس بمراد مقصود في نفسه بخلاف غسل الوجه في الوضوء ولو تقدمت النية على أول فعل]

[326]

مفروض فهو كمثله في الوضوء قال [الخامس أن يستوعب (ح) وجهه بالمسح ولا يلزم إصال التراب إلى منابت الشعور وإن خفت] قال الله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) يجب استيعاب الوجه بالمسح بالتراب خلافاً لابي حنيفة حيث قال يجوز أن يترك من ظاهر الوجه دون الربع حكاه الصيدلاني من أصحابنا وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه إذا مسح أكثر وجهه أحراه لنا ما روى أنه صلى الله عليه وسلم (تيمم فمسح وجهه ويديه) (1) ومن لم يستوعب صح أن يقال ما مسح وجهه إنما مسح بعض الوجه وأيضاً وانه عضو هو محل الفرض في الطهارتين يجب استيعابه في الوضوء فيجب في التيمم ولا يجب اتصال التراب إلى منابت الشعور حقيقة كانت أو كثافة عامة كانت أو نادرة كل حقيقة المرأة لأن النبي صلى الله عليه [

[327]

[وسلم تيمم بضربيتين مسح بأحدهما وجهه (1) وبالضربة الواحدة لا يصل التراب إلى منابت الشعور وفيه وجه أنه يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعور التي يجب إيصال الماء إليها اعطاء للبدل حكم الأصل والفرق ظاهر لغير إيصال التراب إلى منابت الشعور وهل يجب مسح ظاهر المسترسل من اللحمة الخارج عن حد الوجه فيه قوله كما في الوضوء قال السادس مسح اليدين إلى المرفقين (م) فيضرب ضربة واحدة لوجهه ولا ينزع خاتمه ولا يفرج أصابعه وينزع ويفرج في الضربة الثانية ويمسح إلى المرفقين ولا يغفل شيئاً] يجب استيعاب اليدين إلى المرفقين بالمسح في التيمم كما يجب الاستيعاب بالغسل في الوضوء لما روى أنه صلى الله عليه وأله تيمم فمسح وجهه وذراعيه (2) والذراع اسم للساعد إلى المرفق وروى أنه صلى الله [

[329]

[عليه وسلم (قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) (1) وقال مالك واحمد يمسح يده إلى الكوعين لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (لعمار يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين) (2) ونقل مثل هذا عن القديم للشافعي رضي الله عنه وأنكر الشيخ أبو حامد وطائفة ذلك وسواء ثبت أم لا فالذهب الأول وأعلم انه قد تكرر لفظ الضربتين في الاخبار فجرى طائفة من الاصحاب على الظاهر وقالوا لا يجوز أن ينقص منها ويحوز أن يزيد فإنه قد لا يتأتى له الاستيعاب بالضربيتين وقال آخرون الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين سواء كان بضربة أو أكثر وهذا أصح نعم يستحب ألا يزيد ولا ينقص وحكى القاضي ابن حجر عن بعض أصحابنا أنه يستحب [

[330]

[أن يضرب ضربة للوجه واخرى لليد اليمنى واخرى لليسرى والمشهور الاول وصورة الضرب غير معينة بل لو كان التراب ناعماً فوضع اليد عليه وعلق العبار بيده كفى ثم إذا أخذ التراب بدأ في مسح الوجه باعلاه ومسح اليدين بان يضع أصابع يده اليسرى سوى الابهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويرها على ظهر كفه اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم اطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويرها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع فيمرها عليه وابهامه منصوبة فإذا بلغ الكوع مسح اباهامه ببطئها ظهر اباهامه اليمنى ثم يضع أصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك وهذه الكيفية محبوبة على المشهور وقد زعم بعضهم أنها منقوله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الصيدلاني أنها غير واجبة ولا سنة وهو قضية كلام أكثر الشارحين للمختصر قالوا أنما ذكر الشافعي رضي الله عنه هذه الكيفية رد علي مالك رضي الله عنه حيث قال بالضربة الواحدة لا يتأتى المسح إلى المرفقين وهذا يشعر بأنها غير محبوبة ولا مقصودة في نفسها وهل يفرق أصابعه في الضربتين أما في الثانية فنعم وأما في الأولى فقد روى المزن尼 التفريقي أيضاً وخالفه أصحاب فيه فغلطه قوله منهم القفال وقالوا لا يفرق في الضربة الاولى لأنها لمسح الوجه [

[331]

[ولا يمسح الوجه بما بين الاصابع وما لم يمسح الوجه لا يدخل وقت مسح اليدين حتى يقدر الاحتساب به عن اليدين فلا فائدة في التغريق وأما في الضربة الثانية دخل وقت مسح اليدين فيفرق حتى يستغنی عن ايمال التراب إليها مما على الكف وصوبه آخرون وقالوا فائدته زيادة تأثير الضرب في أثارة الغبار لاختلاف موضع الاصابع إذا كانت مفرقة وهذا أصبح ثم القائلون بالاول اختلفوا في أنه هل يجوز أن يفرق في الضربة الاولى فقال الاكثرون نعم إذ ليس فيه الا حصول تراب غير مستعمل بين أصابعه فان لم يفرق في الضربة الثانية كفاه ذلك التراب لها وان فرق حصل فوقه تراب آخر غير مستعمل فيقع المجموع عن الفرض وقال الاقلون ومنهم القفال لا يجوز ذلك ولا يصح تبممه لو فعل لأن فرض ما بين الاصابع لا يتأتى بالضربة الاولى لوجوب الترتيب وحصول ذلك الغبار ولمنع وصول الثاني ولصوقه بال محل ومن قال بالاول قال الغبار الاول لا يمنع وصول الثاني أو لا يمنع الوصول المعتبر لهذا لو غشيه غبار في تقبيله في السفر ثم تبمم يصح تبممه ولا يكلف نفقة التراب أولا ثم إذا فرق في الضربتين وجوزنا ذلك أو فرق في الضربة الثانية وحدها فيستحب تخليل الاصابع بعد مسح اليدين على الهيئة المذكورة احتياطا ولو لم يفرق فيهما]

[332]

[أو فرق في الاولى وحدها وجب التخليل آخر لان ما وصل إليه قبل مسح الوجه غير معتمد به ثم يمسح بعد ذلك احدى الراحتين بالأخرى وهو واجب أو مستحب فيه خلاف مبني على أن فرض الكفين هل يتأتى بضربيهما على التراب أم لا وفيه وجهان منهم من قال لا لانه لو تأدى فرضهما حينئذ لما صلح الغبار الحاصل عليهما لموضع آخر لانه يصير بالانفصال عنه مستعملا ومنهم من قال وهو الاصح نعم لانه وصل الطهارة إلى محل الطهارة بعد النية ودخول وقت طهارة ذلك المحل فعلى هذا المسح آخر متحب وعلى الاول هو واجب هذا ما يتعلق بهذه الهيئة والقدر الواجب ايمال التراب إلى الوجه واليدين كيف ما كان ولا يتشرط أن يكون المسح باليد بل لو مسح وجهه بخرقة أو خشبة عليها تراب جاز ولا يتشرط الامرار على أصح الوجهين كما ذكرنا في مسح الرأس ولا يتشرط أيضا الا يرفع عن العضو الممسوح حتى يستوعبه في أصح الوجهين والثاني يتشرط لأن التراب]

[333]

[الباقي بالفصل يصير مستعملا فلا يصح تبممه بالمردود حتى يأخذ ترابا جديدا ومن قال بالاول أجاب بانا إذا قلنا أن المستعمل هو اللامض بالعضو فالباقي غير مستعمل بحال وان قلنا أن المتناثر مستعمل فانما يثبت حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه لأن في ايمال التراب إلى الاعضاء عسرا سينا مع رعاية الاقتصاد على الضربتين فيعذر في رفع

اليد وردها كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الماء ولا يحكم باستعمال المتقداف والله أعلم * ونعود إلى لفظ الكتاب في نزع الخاتم وتفريج الأصابع قال فيضرب ضربة واحدة لوجهه ولا ينزع خاتمه ولا يفرج أصابعه وقد يوجد في بعض النسخ وينزع خاتمه ولا يفرج أصابعه فعلى الأول المراد أنه لا يجب نزع الخاتم لأن المقصود من الضربة الأولى مسح الوجه دون اليدين وقد ذكرنا أن المسح لو كان بخرقة ونحوها جاز ففاعيته مسح بعض الوجه بما على الخاتم وليس المراد أنه لا يجوز النزع فإنه لا صائر إليه ولا وجه له بل يستحب النزع ليكون مسح جميع الوجه باليد اتباعاً للسنة وقوله ولا يفرج أصابعه يمكن أن يراد به أنه لا يجوز التفريج ذهاباً إلى ما صار إليه القفال ومن وافقه لكنه لم يرد ذلك لانه نقل كلام القفال في الوسيط واستبعده وإنما أراد أنه [

[334]

لا يجب التفريج أو أنه لا يستحب أو أنه يستحب لا يفرج فإن أراد الاحتمال الأول فلا كلام فيه وإن أراد غيره فليكن معلماً بالواو لما ذكرنا من رواية المزني وتصحيف الأصحاب لها وبيننا أنه ظاهر المذهب وأما من روى في الكتاب وينزع خاتمه فذلك ظاهر والمراد الاستحباب على ما سبق قال [السابع الترتيب كما في الموضوع] الترتيب معتبر بين الوجه واليدين كما في الموضوع وتركه ناسياً حكمه ما سبق في الموضوع ولا يتشرط الترتيب في أخذ التراب للضعفين على أصح الوجهين حتى لو ضرب يديه على ح الأرض معاً وتمكن من مسح الوجه بيمنيه ومن مسح بيمنيه بيساره جاز لأن الركن الأصلي هو المسح وأخذ التراب ونقله وسيلة فلا يعتبر فيه ترتيب (خاتمان) أحدهما قال جماعة من الأصحاب أركان التيمم وفروعه خمسة وحدفوا الركن الأول والثاني من السبعة التي عدها في الكتاب والذي فعلوه أولى أما الركن الأول فلانه ما ساقه إلا للكلام في التراب المتيمم به ولو حسن عد التراب ركناً في التيمم لحسن عد الماء ركناً في الموضوع والغسل وأما الركن الثاني فلان القصد داخل في النقل فإنه إذا نقل التراب على الوجه الذي سبق وقد نوى التيمم كان قاصداً إلى التراب لا محالة وحذف بعضهم النقل أيضاً فاقتصر على أربعة والاكثر من عدوه ركناً وبنوا عليه أنه لو أحدث بعد أخذ التراب [

[335]

[وقبل أن يمسح به الوجه يبطل ما فعله وعليه الأخذ ثانياً كما لو غسل في الموضوع وجهه ثم أحدث بخلاف ما إذا أخذ كفاً من الماء ليغسل به وجهه فأحدث ثم غسل الوجه جاز لأن القصد إلى الماء ونقله لا يجب وقياس ذلك أنه لا يضر عزوب النية بعد افتراضها باخذ التراب وهو وجه قدمناه لكن الأصح أنه لابد من الاستصحاب إلى مسح بعض الوجه لما سبق وإذا يممه غيره باذنه وهو عاجز أو قادر وجوزناه وأحدث أدهما بعد الضرب وأخذ التراب وقبل المسح فقد ذكر القاضي في فتاويه أنه لا يضر ذلك لانه الآذن لم يأخذ حتى يبطل بحدهه وحدث المأدون لا يؤثر في طهارة غيره وهذا مشكل بل ينبغي أن يبطل الأخذ بحدث الآذن كما لو كان يتمم بنفسه ولهذا لو أحدث بعد مسح الوجه يبطل ولا نقول أنه لم يمسح حتى يبطل بحدهه ولو

ضرب يده على بشرة امرأة اجنبيه عليها تراب فان كان كثيرا يمنع تلاقي البشرتين فلا يأس وان كان قليلا لا يجوز لأن اللمس حدث والحدث إذا فارن فعل الطهارة منع الاعتداد به وفرق في النتامة بين ان يضرب اليديها في الضربة الاولى او في الثانية وقال الاخذ للوجه صحيح فا؟ ا ضرب اليديها في المرة الثانية بطل مسح الوجه لانه حدث طرأ في اثناء التيمم والاول هو الوجه فان النقل من الاركان فمقارنة الحدث له كمقارنته لغسل الوجه في الوضوء وهكذا اطلق القاضي في الفتاوى وزاد بعضهم في الاركان طلب التراب وليس ذلك من نفس التيمم فان المريض يتيم كالمسافر والطلب مخصوص بالمسافر وما يختص به بعض المتيممين لا يكون من نفس مطلق التيمم (الثانية) لم يفرد في الكتاب السنن بالذكر كما فعل في الوضوء وللتيمم سنن منها ما صار مذكورة في]

[336]

[كيفية مسح الوجه واليدين ومنها التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى ومنها امرار التراب على العضد ذكر في التهذيب وغيره انه مستحب ونارع بعضهم فيه ومنها المواصلة وفيها قولان كما في الوضوء ويعتبر ههنا مدة الجفاف لو كان المستعمل ماء هذا إذا اعتبرنا ثم الجفاف وحکى أبو عبد الله الحناطي ههنا طريقة اخرى جازمة بانها لا تشترط في التيمم وذكر القاضي ابن حجر طريقة ثالثة جازمة بالاشتراط ومنها تخفيف التراب المأمور إذا كان كثيرا بتفصيل اليدين ومنها الا يرفع اليدي عن العضو الممسوح حتى يتم مسحه ومنها الا يكرر المنسج وفيه وجه ضعيف قال [الباب الثالث في احكام التيمم وهي ثلاثة الاول انه يبطل برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة ولا تبطل الصلاة (ح ز) بعد الشروع فيها وتبطل بطن وجود الماء قبل الشروع ولكن المصلي إذا رأى الماء فالاولي له ان يقلب فرضه نفلا على وجهه وان يستمر على وجهه وان يخرج من الصلاة على وجه ليدرك فضيلة الوضوء وفي وجه يلزم الممضى ولا يجوز الخروج وعلى هذا لو كان في نافلة بطلت لأنها غير مانعة من الخروج وهو بعيد نعم لواراد ان يزيد في ركعات النافلة ففي جوازه وجهان] ذكرنا ان هذا الباب مسوق لبيان فائدة التيمم وهي التي تباح به فتكلم في ثلاثة امور في انه إلى م أبيح وفي انه ماذا يبيح وفي ان ما يبيحه إذا اتي به هل يستغني عن القضاء ام لا أما الاول فلا شك في ان التيمم يبطل بعرض الحدث كالوضوء ويختص هو بالبطلان بعروض القدرة على استعمال الماء فجعل كلام الحكم الاول فيه واعلم ان التيمم على فسمين احدهما ما يرخص فيه مع وحدان الماء كتيمم المريض والثاني ما يكون بسبب اعوار الماء أو الحاجة إليه أو الخوف من]

[337]

[الاستقاء وما اشبه ذلك فالاول لا يتأثر برؤية الماء وطلوع الركب بحال واما الثاني فيتأثر بذلك وحملته ان ننظر ان رأى الماء خارج الصلاة يبطل تيممه لما روى انه صلي الله عليه وسلم قال لابي ذر رضي الله عنه (إذا وجدت الماء فامسسه حلسك) (1) وكذا لو لم يتيقن الظفر بالماء لكن طنه كما لو طلع عليه ركب او اطبقت بالقرب منه عمامة أو توهمه كما إذا تخيل سرايا ماء لانه يجب عليه الطلب عند حدوث هذه العوارض وقد ذكرنا انه إذا

وحب الطلب بطل التيمم وانما يبطل التيمم في هذه الصور بشرط ان لا يقارن هذه العوارض مانع آخر من استعمال الماء فلو قارنها مانع لم يبطل التيمم لانه يجوز التيمم ابتداء فاولى ان يدفع البطلان دواماً وذلك كما إذا وجد ماء وهو محتاج إليه لسعفه أو وحده في قعر بئر وهو عند العثور عليه عالم بتعذر الاستقاء أو قال انسان اودعني فلان ماء وهو حين يسمع يعرف غيبة المودع وما اشبه ذلك وان رأى الماء في الصلاة فلا يخلو اما ان تكون الصلاة مغنية عن القضاء او لا تكون فان لم تكن مغنية عن القضاء كما إذا تيمم الحاضر لعدم الماء وشرع في الصلاة ثم رأى الماء في صلاته فهل يتبطل صلاته وتيممه فيه وجهان احدهما لا لانه شرع في الصلاة بظهور امر باستعماله فيتمها محافظة على حرمتها ثم يتوضأ وبعد واصحهما نعم لان الحاضر تلزمه الاعادة إذا وجد الماء بعد الفراغ فإذا وحده في اثناء الصلاة فليشتغل بالاعادة وان كانت مغنية عن القضاء فظاهر المذهب المنصوص انه لا يبطل تيممه ولا صلاته وأشار المزني إلى تخرج قول انهم يبطلان وبه قال أبو حنيفة وأحمد في رواية وساعد ابن سريح المزني على التخرج وقال المستحاشة إذا انقطع دمها في الصلاة يتبطل صلاتها فليكن المتيمم برؤية الماء كذلك لأن الضرورة قد ارتفعت في الصورتين وجعل المسألتين على قولين بالنقل والتخرج وجه الاول انه لو طلع عليه ركب لا يبطل تيممه فكذلك إذا رأى الماء وتيقن وجوده]

[338]

[لانهما متلازمان الا ترى انه قبل الشروع يبطل بهما وبعد الفراغ لا يبطل لا بهذا ولا بذلك وأيضا لما شرع في الصلاة فقد تلبس بالمقصود ووجودان الاصل بعد التلبس بمقصود البديل لا يبطل حكم البديل كما لو شرع في الصيام ثم وجد الرقبة وأيضا فان احياط الصلاة عليه أشد ضررا من تكليفه شراء الماء بالزيادة على ثمن المثل بقدر يسير فإذا لم يجب ذلك فاستعمال الماء ه هنا أولى الا يجب لحرمة الصلاة ووجه الثاني ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (فأمسسه جلدك) وأيضا فان المعتدة بالشهرور لو حاضت في أثنائها تتقل إلى الأقراء فكذلك ه هنا والفرق بين المتيمم والمستحاشة نذكره في أحكام المستحاشة ان شاء الله تعالى ويتعلق بالمذهب المنصوص ويتفرع عليه أمور أحدها أنه يستثنى عنه ما لو شرع في الصلاة وهو مسافر ثم نوى الاقامة فيها بعد وجدان الماء ففي بطلان صلاته وجهان أصحهما البطلان تعليبا لحكم الاقامة وهما كالوجهين فيما إذا كان مقينا ورأى الماء في صلاته ولو شرع المسافر في الصلاة بالتيمم ونوى القصر ثم وجد الماء في الصلاة ونوى الاتمام بعده بطلت صلاته أيضا في أصبح الوجهين لأن تيممه صحيحة الصلاة مقصورة وقد التزم الآن زيادة ركعتين والثانى لو كان في صلاة فريضة فهل يجوز له أن يخرج منها ليتوضأ فيه ثلاثة أوجه أحدها نعم وهل هو أولى فيه وجهان أظهرهما نعم ليخرج من الخلاف فان من العلماء من حرم عليه الاستمرار ولانه لو وجد الرقبة في اثناء الصيام فالافتراض أن يعدل الى التحرير فكذلك ه هنا والثانى الاولى الاستمرار لأن الخروج ابطال للعمل وقد قال الله تعالى (ولا يبطلوا أعمالكم) حكى الوجهين هكذا الشيخ أبو حامد وطبقه وعن الشيخ أبي محمد والقاضي الحسين أن الخروج المطلق ليس بأولى لا محالة لكن الخلاف في أن الاولى أن يقلب فرضه نفلاً ويسلم عن ركعتين أم الاولى أن يتم الفريضة فمن صائر الى الاول صيانة للعبادة عن الابطال وأداء الفريضة بأكمل الطهاراتين ومن صائر الى الثاني محافظة على حرمة الفريضة والوجه الثاني في أصل المسألة أنه لا يجوز]

[339]

[الاعراض عن الفريضة بحال لان الاعراض ابطال للفريضة والثالث ذكره امام الحرمين أنه يفرق بين أن يضيق الوقت فلا يجوز الخروج لانه ان لم يكن في الصلاة تعين عليه البدار حينئذ فإذا كان فيها يمتنع الخروج وان لم يضيق الوقت فله الخروج لان الوجوب في أول الوقت موسع والشروع لا يلزم شيئاً وهذا التفصيل عنده لا يختص بالتييم بل مطرد في كل مصلٍ * الثالث إذا لم يخرج منها وأتم الفريضة فكما تمت بطل تيممه ان كان الماء الذي طفر به باقياً بحاله حتى حكم القاضي الروياني عن والده أنه لا يسلم التسلية الثانية لأن بالتسليم الاولى تمت الصلاة وبطل التيمم وان لم يكن ذلك الماء باقياً ولم يعرفه المصلي حتى فرغ فكذلك وان عرف فواته وهو بعد في الصلاة فهل يبطل تيممه إذا فرغ وجهان قال صاحب التلخيص نعم وبه قال الشيخ أبو حامد لأن التيمم يبطل بوجдан الماء الا في الصلاة التي هو فيها لحرمتها وقال آخرون منهم القفال لا يبطل حتى يجوز له التنفل به لانه حين الفراغ غير واحد للماء ولا متوجه للوجدان * الرابع لو رأى الماء وهو في صلاة نافلة ففي بطلانها وجهان أحدهما لا يتطلب كالفريضة والثاني أنها تبطل لأن حرمتها قاصرة عن حرمة الفريضة لا يرى أنها لا تلزم بالشروع والفريضة تلزم وهذا الوجه حكم امام الحرمين قدس الله روحه عن ابن سريح رحمة الله تعالى الاول الاصح لو كان قد شرع فيها من غير تعين عدد في نيته لم يزد على ركعتين نص عليه لأن الاولى في التوابل أن تكون مثني مثني فليس لم عن ركعتين وليصل بالوضوء وعن القاضي الحسين أن له أن يزيد ما شاء وان كان قد نوى ركعة أو ركعتين فلا يزيد على ما نوى لأن الزيادة كافتتاح نافلة بعد وجود الماء الا ترى أنه تفتقر الزيادة إلى قصد جديد وعن القفال أنه يجوز أن يزيد ما شاء لأن حرمة تلك الصلاة باقية ما لم يسلم بخلاف مالو سلم وأراد افتتاح نافلة أخرى ولو نوى عدداً فوق الركعتين ثم رأى الماء فهل يستوفى ما نواه أم يجب الاقتصار على ركعتين فيه وجهان أظهرهما أن له أن يستوفى ما نواه لأن احرامه انعقد لذلك العدد فأأشبه المكتوبة]

[340]

[المقدرة وعلى هذا ففي جواز الزيادة على المنوي الوجهان المذكوران في جواز الزيادة على الركعتين إذا نواهما واصل هذه المسائل أن المصلى بسبيل من زيادة الركعات ونقصانها في التوابل المطلقة كيف شاء وسيأتي ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى فإذا وقفت على ما ذكرنا فعد إلى الفاطط الكتاب (اعلم) أن قوله أنه يبطل برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة وان كان مطلقاً مشروط بشرطين أحدهما أن يكون ذلك التيمم غير تيمم المريض ونحوه والثاني لا يقارن رؤية الماء مانع يرخص في ابتداء التيمم على ما بيناهما وقوله ولا يبطل برؤية الماء بعد الشروع فيها مقيد بما إذا كانت الصلاة مغنية عن القضاء والا فهى باطلة على الاصح ولابد من استثناء الصورتين المذكورتين من قبل أيضاً وقوله ولكن المصلي إذا رأى الماء لا يتعلق بقوله ويبطل بظنه الماء قبل الشروع وان كان مذكوراً عقيبه بل بقوله لا يبطل بعد الشروع فيها والوجه الثالثة التي ذكرها في أن الاولى ماذا كلها مبنية على أنه يجوز له الخروج وترك الفريضة والذي

يقابله قوله وفي وجه يلزم المضي ولا يجوز الخروج وليس في الجمع بين هاتين العبارتين سوى الإيضاح وقوله وعلى هذا لو كان في نافلة بطلت لأنها غير مانعة يعني به أنا إذا قلنا بوجوب المضي في الفريضة إنما نقول به لحرمة الفريضة وليس للنافلة حرمة مانعة من الخروج فتبطل وقوله وهو بعيد يجوز أن يريد به هذا البناء ووجه البعد فيه أن قضية وجوب المضي لحرمة الفريضة أن يقول بعد المضي إذا فقدنا تلك الحرمة فاما أن يقول بالبطلان فلم وطريق توجيه البطلان أن يقال رؤبة الماء تقتضي البطلان مطلقاً خالقناه في الفريضة لزيادة حرمتها كما أشرنا إليه لكن صاحب الكتاب لم يرد استبعاد البناء وإنما أراد استبعاد أصل الوجه وهو بين من كلامه في الوسيط واستقرب بالإضافة إليه التردد في زيادة الركعات *

[341]

[قال [الثاني ألا يجمع بين فرضين بتييم واحد ويجمع بين فرض ونواقل وبين فرض ومنذورة أن قلنا بسلوكها مسلك جائز الشرع لا مسلك واجبه وبين فرض وركعتي الطواف الا إذا قلنا انهم فريضة ويجمع بينهما وبين الطواف بتييم واحد على احد الوجهين لأنهما كالتابع له ويجمع بين فريضة وصلاة حنارة ولا يقعد في صلاة الحنارة على القدرة على القيام هذا نصه وقيل قولان بالنقل والتخرج وقيل ان تعين عليه فلها حكم الفرض وقيل لها حكم النفل ولكن القعود لا يتحمل مع القدرة لأن القيام اظهر ركانها لا يؤدى بالتييم الواحد مما يتوقف على الطهارة الا فريضة واحدة خلافاً لابي حنيفة حيث قال يؤدى به ما شاء وكذلك قال احمد في رواية وفي رواية اخرى بتييم لوقت كل صلاة لنا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال (من السنة الا يصلى باليتم الا مكتوبة واحدة ثم بتييم للآخر) (1) والسنّة في كلام الصحابي تصرف إلى سنّة رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم لأن التييم طهارة ضرورة فلا يؤدى به فريضاً ولا فرق بين أن يتحد الجنس كصلاتين أو طوافين أو يختلف كصلاة وطواف ولا فرق في ذلك بين البالغ والمصبي وحكي القاضي الروياني]

[342]

[في المصبي هل يجمع بين فريضتين بتييم واحد وجهين وال الصحيح انه لا يجمع لأنه وان لم يكن مكلفاً لكن ما يؤديه حكمه حكم الفرائض الا ترى انه ينوي بصلاته المفروضة ولا فرق في المكتوبة بين الغائنة والمؤداة واغرب أبو عبد الله الحناطي فحكى وجهها انه يجوز الجمع بين الفوائت وبين الغائنة والمؤداة ويجوز ان يجمع المتيم بين فريضة ونواقل لأن النواقل مما لا يمكن المنع منها وفي تحديد التييم لكل واحدة منها حرج عظيم لأنها لا تنضبط واياضها فهي اتباع للفرائض بخلاف الفرائض بعضها مع بعض ثم في الفصل مسائل (احداها) هل يجمع بين مكتوبة ومنذورة فيه وجهان وربما قيل قولان اصحابها لا لأنها مفروضة متعدنة على النادر فاشبهت المكتوبة والثانية نعم لأنها وحيث بعارض فلا يلحق بالمفروض الاصلي وهذا الخلاف مبني على اصل في النذر وهو انه يسلك بالمنذور مسلك واجب الشرع او مسلك أقل ما يتقارب به وفيه وجهان فإذا نذر هدية حمل في قول على شئ من النعم لانه الهدى الواجب شرعاً وعلى قول له ان يقتصر على

دجاجة وقطعة لحم لأن ذلك مما يتقرب به وإذا قلنا بهذا القول فيعطي المندور حكم القربات التي لا تجب حتى يجوز القعود في الصلاة مع القدرة على القيام ويجوز أداؤها على الراحلة وإذا قلنا بالأول لا يجوز وقول الأصحاب يسلك به مسلك جائز الشرع أي في الأحكام مع وجوب الأصل وعنوا بجاز الشرع هنالا القربات التي جوز تركها ويجرى الخلاف فيما لو جمع بين مندورتين (الثانية) في وجوب ركعتي الطواف قولهان يذكران في موضعهما فان لم نوجبهما فلا يخفى جواز الجمع بينهما وبين ا

[343]

الطواف وبينهما وإن مكتوبة وإن أوجبناهما ففي الجمع بينهما وبين الطواف وجهان أحدهما ويحكي عن ابن سريح أنه يجوز لأنهما تابعتان للطواف أو كالجزء منه بمثابة بعض الأشواط وأصحهما أنه لا يجوز لأن ركعتي الطواف عبادة مستقلة ولهذا يحتاج إلى نية مفردة بخلاف بعض الأشواط والخلاف في الوجوب مخصوص بركعتي طواف الفرض أما ركعتا طواف التطوع فتطوع ومنهم من اجرى القولين في ركعتي طواف التطوع أيضاً وقال اتفاق الفرض والنفل في الشرائط لا ينكر إلا يرى أن صلاة الفرض والنفل يستويان في اعتبار الطهارة وستر العورة فعلى هذا لو صلى فريضة بتيمم وطاف تطوعاً هل له أن يصلى به ركعتي الطواف فيه وجهان وفي جواز الجمع بين الخطبة وصلاة الجمعة بالتيمم الواحد وجهان كالوجهين في الجمع بين الطواف أو أحب وركعتيه إذا أوجبناهما لأن الخطبة نابعة للصلاحة كالرکعتين للطواف وهذا على قولنا تشرط طهارة الحدث في الخطبة الثالثة نص في المختصر أنه يجمع بين فريضة وصلاة حنارة وفي موضع آخر أنه لا يقعد فيها مع القدرة على القيام وإنها لا تؤدي على الراحلة فهذا يقتضي الحقها بالفرائض والأول يقتضي الحقها بالنواول واختلفوا فيه على ثلاثة طرق أحدها أن المسألتين على قولين نقاً وتخريجاً أحدهما أنها ملحقة بالفرائض فلا يجوز الجمع ولا القعود ولا على الراحلة لأنها فرض في الجملة والفرض بالنواول فيجوز فعلها وإن اختلفت كيفية الافتراض الثاني أنها ملحقة بالنواول فيجوز فعلها على الراحلة والجمع والقعود لأن فروض الكفایات كالنواول في جواز الترك وعدم الانحصار والطريق الثاني تنزيل النصين على حالين حيث قال يجمع اراد ما إذا لم يتعين عليه وفي هذه الحالة له أن يقعد ويؤديها على الراحلة وحيث قال لا يقعد اراد ما إذا تعينت عليه بان لم يحضر غيره وفي هذه الحالة لا يجمع والثالث ان حكمها]

[344]

حكم النفل على الاصلاق الا انه لا يسامح بالقعود فيها لأن قوامها بالقيام إذ ليس فيها رکوع ولا سجود فإذا قعد فيها بطلت صورتها بالكلية فلا تلحق في هذا الحكم بالنواول وهذا تقرير النصين وظاهر المذهب جواز الجمع بكل حال ولو جمع بين صلاتي حنارة واحدة بتيمم واحد ففيه هذا الخلاف ولو اراد أن يصلى على حنارتين صلاة واحدة فقد قال بعضهم يعني ذلك على الخلاف ان اعتبرنا لكل صلاة تيمماً لم يجز ذلك والا فيجوز وقال صاحب المعتمد ينبغي ان يجوز ذلك بكل حال لانه إذا جاز سقوط الفرضين بصلاته

واحدة جار الاقتصر على التيمم الواحد قال * (ومن نسي صلاة من خمس صلوات يصلّي خمس صلوات بتيمم واحد وان نسي صلاتين فان شاء صلى خمس صلوات بخمس تيممات وان شاء اقتصر على تيممين وادى بالتيمم الاول الاربعة الاولى من الخمسة وبالثاني الاربعة الاخيرة من الخمسة) *
إذا نسي صلاة من صلوات نظر ان كانت متفقة كما إذا نسي ظهرا من أسبوع فلا يلزم الا ظهر واحدة ولا اثر للتردد في اليوم الذي فاتت منه ولا يخفى انه يفرد لها بتيمم وان لم تكن متفقة كما إذا نسي صلاة من الصلوات الخمس فيلزمها ان يأتي بالخمس ليخرج عن العهدة بيقين وعن المزني انه يكفيه ارب ركعات ينوي بها فائنته ويجلس في الثلاث الاخيرة ويسلام وهل للسهو ويسلم وهل

[345]

[يكفيه تيمم واحد للجميع أم يفتقر لكل واحدة إلى تيمم فيه وجهان أحدهما ويحکى عن ابن سريح أنه يفتقر لكل صلاة إلى تيمم لأن كل واحدة منها واجبة عليه بعينه فأشباه الفائتين وهذا اختيار الخضرى وأصحابه وهو المذكور في الكتاب وبه قال ابن القاسى وابن الحداد أنه يكفيه تيمم واحد للجميع لأنها وان كانت واجبة الفعل فالمعنى المقصود منها واحدة وما عداها كالوسيلة إليها قال الشيخ أبو علي الوجهان متبناً على أنه لا يجب تعين الغريضة المقصودة بتيمم فان أوجبنا لتعين وجب لكل واحدة تيمم لا محالة ولك أن تقول إنما يجب التعين إذا كانت الغريضة معينة فاما إذا لم تكن فيجوز أن يقال ينوي بتيممه ما عليه ويحمل منه التردد والابهام كما يتحمل في كل واحدة من الصلوات ينوي أنها فائنته وهو متعدد في ذلك ويحوز أن يعلم قوله يصلّي خمس صلوات بالزائد لأن عنده يكفيه صلاة واحدة بالصفة التي تقدمت وان نسي صلاتين من صلوات نظر أن كانتا مختلفتين وهي الحال المراده من مسألة الكتاب كما إذا نسي صلاتين من الوظائف الخمس فيجب الاتيان بالخمس لا محالة وحكم التيمم يبنى على ما إذا كانت المناسبة واحدة فان قلنا يجب ثم خمس تيممات فكذلك هنالك وان قلنا ثم يكفي تيمم واحد فما الذي يفعل هنا قال ابن القاسى بتيمم لكل واحدة منها ويقتصر عليها وقال ابن الحداد يقتصر على تيممين ويزيد في عدد الصلوات فيصلّي بالتيمم الاول الفجر والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عن العهدة بيقين لانه صلى الظهر]

[346]

[والعصر والمغرب مرتين بتيممين فان كانت الفائتنان من هذه الثلاث فقد تأدى كل واحدة بتيمم وان كانت الفائتنان الفجر والعشاء فقد تأدى الفجر بتيمم الاول والعشاء بالثاني وان كانت احدى الفائتنان احدى الثلاث واخر الفجر والعشاء فكذلك ولا شك أن ما ذكره ابن القاسى جائز عند ابن الحداد فيخرج عن العهدة والذى ذكره ابن الحداد هل يجوز عند ابن القاسى ظاهر كلامه في التلخيص أنه لا يجوز وقال الصيدلاني وغيره من الانئمة لا خلاف بينهما وكل واحد منهما يحيى ما قاله الآخر فان كان الاول التقى كلام ابن القاسى والحسرى في هذه الصورة ونظائرها وإذا كان الثاني انتظم أن

يقال هو مخير ان شاء فعل ذلك وان شاء فعل هذا كما ذكره في الكتاب ويجوز أن يعلم قوله ان شاء وان شاء بالواو لظاهر كلامه في التلخيص وبالزای ان قياس قوله أن لا يلزم واحد من الامرين بل يكفيه صلاتان كما ذكرنا بتيممین وحکی وجه آخر أنه يتيمم مرتين ويصلی بكل واحد منهم الصلوات الخمس لانه للفائنة الواحدة يقضی الخمس بتيمم فللفائتين يلزمه ضعف ذلك وهذا أبعد الوجوه عند مشايخ الاصحاح من جهة أنه إذا صلي الاربع بالتيمم الاول فقد علم سقوط احدى الفائتين عنه ففعل الخامسة عيت لانه لا يتادی فرضان بتيمم واحد والمستحسن عندهم ما ذكره ابن الحداد ولابد فيه من زيادة في عدد الصلوات فيجب معرفة ضابط القدر الزائد وما يتشرط في كيفية أدائها ليخرج عن العهدة أما الضابط فهو أن يزيد في عدد المنسى فيه عددا لا ينقص عما يبقى من المنسى فيه بعد اسقاط المنسى وينقسم المجموع صحيحا على المنسى بيانه في الصورة المذكورة المنسى صلاتان والمنسى فيه خمس يزيد عليه ثلاثة لأنها لا تنقص عما يبقى من الخامسة بعد اسقاط الاثنين بل يساويه والمجموع وهو ثمانية ينقسم على الاثنين صحيحا ولو أنه أبي عشر صلوات يجزيه عما ذكرنا في الوجه الاخير لانه زاد ما لا ينقص عن الباقى من المنسى فيه بعد اسقاط المنسى وينقسم مع الاصل صحيحا عليه وأول عد يزيد عليه يوجد فيه الوصفان المذكوران حصل به الفرض فان تكلف زيادة عليه فأولى أن يجزيه وأما ما يتشرط في كيفية الاداء فانه يبتدئ من المنسى فيه بأية صلاة شاء ويصلی بكل تيمم ما تقتضيه]

[347]

[القسمة لكن شرط خروجه عن العهدة بالعدد المذكور أن يترك في كل مرة ما ابتدأ به في المرة التي قبلها ويأتي في المرة الاخيرة بما بقي من الصلوات فلو صلی في المثال الذى سبق بالتيمم الاول الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبالتالي الصبح والظهر والعصر والمغرب فقد أخل بهذا الشرط ان لم يترك في المرة الثانية ما ابتدأ به في المرة الاولى وانما ترك ما ختم به في المرة الاولى فلا يخرج عن العهدة لجواز أن يكون ما عليه الظهر أو العصر أو المغرب مع العشاء وبالتالي التيمم الاول صحت تلك الصلاة ولم تصح العشاء وبالتالي التيمم الثاني لم يصل العشاء فلو صلی العشاء بعد ذلك وبالتالي التيمم الثاني خرج عن العهدة وقد أشار إلى هذا الشرط في الكتاب بقوله وأدى بالاول الاربع الاولى من الخمس وبالتالي الاربع الاخيرة ولو نسي ثلاث صلوات من صلوات يوم وليلة ولم يعرف عندها فعل طريقة صاحب التلخيص بتيمم خمس تيممات ويصلی الخمس وعلى الوجه الاخير بتيمم ثلاث مرات ويصلی بكل واحد منها الخمس وعلى قول ابن الحداد يقتصر على ثلاث تيممات ويزيد في عدد الصلوات فيضم الى الخمس أربعا لأن الاربعة لا تنقص عما يبقى من الخامسة بعد اسقاط الثلاثة بل يزيد عليه وينقسم المجموع وهو تسعه صحيحا على الثلاثة ولو ضممنا إلى الخامسة اثنين أو ثلاثة لما انقص ثم يصلی وبالتالي الصبح والظهر والعصر وبالتالي الظهر والعصر والمغرب وبالتالي العصر والمغرب والعشاء ولو غير هذا الترتيب إذا حافظ على الشرط المذكور فلو أخل به كما إذا صلي وبالتالي التيمم الاول العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر وبالتالي العشاء ثم المغرب ثم العصر لم يخرج عن العهدة لجواز أن يكون التي عليه الصبح والعشاء وثالثهما الظهر أو العصر فيتادی وبالتالي الاول الظهر أو العصر ويتأدي وبالتالي العشاء ويبقى الصبح عليه فيحتاج الى تيمم رابع للصحيح وقس على هذا نظائره هذا كله فيما إذا نسي صلاتين

مختلفتين أو أكثر أما إذا نسي صلاتين متفقتين من صلوات يومين فصاعداً فعليه أن يأتي بعشر صلوات صحيحة وظاهرية وعصيرية ومغربية وعشائرية ليخرج عن العهدة بيقين ويجب لها [

[348]

[عشرة تيممات على لوجه المنسوب إلى الخضرى وعند معظم الاصحاب يكفيه تيممان يصلى بكل واحد منها الصلوات الخمس ولا يكفى ههنا ثمان صلوات بتيممان بخلاف ما إذا كانتا مختلفتين لأنه إذا فعل ذلك لم يأت بالصبح الا مرة واحدة بالتيمم الاول ولا بالعشاء الا مرة بالتيمم الثاني ويجوز أن يكون ما عليه صحيح أو عشائين ولو لم يعلم أن فائته متفقان أو مختلفتان أحد بالأسوا وهو أن تكونا متفقتين فيحتاج إلى عشر صلوت بتيممان لا يكفيه الاقتصار على الثمان والوجه الذى هو اختيار الخضرى لا يخفى والله أعلم: وان اشتبه الحال على حاج فلم يدر أترك صلاة فرض أم طواف فرض أتنى بالطواف وبالصلوات الخمس بتيمم واحد وعلى وجه الخضرى يحتاج إلى ستة تيممات ولو صلى منفردا بتيمم ثم أدرك جماعة وأراد اعادتها معهم فان قلنا المعاذه سنة له أن يعيدها بذلك التيمم وان قلنا الفرض أحدهما لا بعينه فهل يجوز فعله بذلك التيمم فيه وجهان كالوجهين فيما إذا نسي صلاة من الخمس هل يكفيه لها تيمم واحد وال الصحيح أنه يكفى ولو صلى الفرض بالتيمم على وجه يحتاج إلى قضائه كالمربوط على الخشبة ونحوه وأراد القضاء بالتيمم فيبني على أن الفرض المعاذه أو الاول أو كلاهما أو أحدهما لا بعينه ان قلنا الفرض المعاذه أو كلاهما افتقر إلى تيمم آخر وان قلنا الفرض الاول فلا حاجة إلى اعاده التيمم وان قلنا الفرض أحدهما لا بعينه فهو على الوجهين السابقين قال وكذلك لا يتيمم لفريضة قبل دخول (ح) وقتها ووقت صلاة الخسوف بالخسوف ووقت الاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء ووقت صلاة الميت بغسل الميت والفاتنة بتذكرها والتراويف الروايات لا يتأفت تيمما على أحد الوجهين ولو تيمم لفاتنة صحوة النهار فلم يؤدبه الا ظهرها بعد الزوال فهو جائز على الاصح وكذا لو تيمم للظهور ثم تذكر فاتنة فادها به جاز على الاصح ولو تيمم لنافلة صحوة وقلنا يستباح به الفريضة فأدى الظهور به فعلى هذا الخلاف]

[349]

لا يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها خلافا لابي حنيفة لنا انه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت فلو تيمم لفريضة قبل دخول وقتها لم يصح للفرض وهل يصح للنفل حتى بعضهم فيه وجهين بناء على أن من احرم بالظهور قبل الزوال هل تتعقد صلاته نفلا وظاهر المذهب انه لا يصح تيممه لا للفرض ولا للنفل وهذا الاصل يطلق اطلاقا الا انه لا بد من استثناء صورة عنه وهي ما إذا كان يجمع بين صلاته الجمع بالتيمم فان ظاهر المذهب أن الجمع بين الصلاتين بتيممان جائز وحينئذ إذا قدم الاخيرة فقد تيمم لها قبل وقتها الاصلى ولو تيمم وصلى الظهور ثم تيمم فيضم إليها العصر فدخل وقت العصر قبل ان يشرع فيها فيبطل الجمع ولا يصلح ذلك التيمم للعصر لوقوعه قبل وقتها وانحلال رابطة الجمع وكما لا يقدم التيمم

للمؤداة على وقتها لا يقدم التيمم للفائنة على وقتها ووقتها يدخل بتذكرها قال صلى الله عليه وسلم (فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها) (1) وإذا تيمم للفريضة في اول الوقت واخرها إلى آخر الوقت حاز نص عليه لأنه تيمم في وقت الحاجة ولو تيمم لفائنة صحوة النهار ولم يؤدّها به حتى رأى الشمس فراراً أن يصلّى به الظهر هل يجوز فيه وجهان أصحهما وبه قال ابن الحداد يجوز لأن التيمم قد صح لما قصده وإذا صح التيمم لفريضة حاز له أن يعدل عنها إلى غيرها كما إذا كانت عليه فائتنان فتيمم لأحدهما له أن يصلّي الآخر به دون التي تيمم لها والثانية لا يجوز فيه قال أبو زيد والخضري لأنه يقدم على وقت الظهر فلا يؤدّي به كما إذا تيمم لها قبل وقتها ولو تيمم للظهر في وقتها ثم تذكر فائنة فراراً أداءها به فيه [

[350]

[طريقان أحدهما طرد الوجهين والثاني القطع بالجوار والفرق أنه إذا تيمم لقضاء الفائنة صحوة فقد تيمم والظهر غير واجبة عليه فلا يصلح تيممه لها ونهانا تيمم للظهر والفائنة واجبة عليه لكنه لم يكن عارفاً بوجوبها وقد سلم الجوار هنا أبو زيد والخضري قوله في الكتاب في الصورة الأولى على الأصح يعني من الوجهين وفي الصورة الثانية يجوز أن يريد الأصح من الوجهين جرياً على طريقة طرد الوجهين وسكتونا عن الآخر ويجوز أن يريد الأصح من الطريقين وهو قضية كلامه في الوسيط لكن طريقة طرد الخلاف اظهر من جهة النقل وكل هذا تفريع على أن تعين الفريضة التي يتيمم لها ليس بشرط فإن شرطناه لم يصلح التيمم لغير ما عينه وحملة ما ذكرنا فيما إذا كانت الصلاة التي يتيمم لها فريضة أما النافلة فتنقسم إلى مؤقتة وإلى غيرها أما المؤقتة فكالرواتب التابعة للغائرتين وصلاتي العيد والكسوف وأوقاتها مذكورة في مواضعها ومنها صلاة الاستسقاء ووقتها اجتماع الناس لها في الصحراء ومنها صلاة الجنائزة ويم يدخل وقتها فيه وجهان اظهرهما وهو المذكور في الكتاب أنه يدخل بفضل الميت فإنها حينئذ تباح وتجرى والثانية وبه اجاب صاحب الكتاب في الفتوى أنه يدخل بالموت فإنه السبب المحجوج إلى الصلاة فإن قدم التيمم لهذه النوافل على أوقاتها فالمشهور أنه لا يصح كما في الغائرتين لأنه مستغن عن التيمم لها قبل وقتها وحتى أمام الحرمين فيه ووجهين والفرق أن أمر النوافل أوسع ولهذا حاز أذاء نوافل كثيرة بتيمم واحد فصاحب الكتاب ذكر هذا الخلاف في الرواتب وهو غير مخصوص بها وإن تيمم لهذه النوافل في أوقاتها حاز له أن يصلّي النافلة التي تيمم لها وغيرها وهل يجوز الفريضة يعني على القولين اللذين قدمناهما في أنه إذا تيمم للنافلة هل يصلّي به الفريضة إن قلنا لا فلا يجوز وإن قلنا نعم فله ذلك أن تيمم للنافلة في وقت تلك الفريضة ولو تيمم لنافلة صحوة ثم دخل وقت الظهر فهل له أن يصلّي الظهر به على هذا القول فيه وجهان المذكوران فيما إذا تيمم لفائنة قبل الزوال هل يصلّي الظهر به وقوله فيه هذا الخلاف يعني الوجهين المذكورين دون الطريقين وإن كان مذكوراً بعد مسألة]

[351]

[الطريقين وما ذكرنا من المسائل فيما إذا تيمم للنافلة وحدها مبني على ظاهر المذهب وهو أن التيمم لمجرد النافلة صحيح وفيه وجه قدمناه وأما غير المؤقتة من التوابل فيتيمم لها متى شاء إلا في أوقات الكراهة في اظهر الوجهين وأعلم ان الشرح قد يقتضي تغيير مسائل الكتاب عن نظمها وترتيبها وهذا الفصل من ذاك فال [الحكم الثالث فيما يقضى من الصلوات المختلة والضابط فيه ان ما كان بعذر (ج) إذا وقع دام فلا قضاء ا فيه كصلاة المستحاضة وسلس البول وصلاة المريض قاعدا وممضطحا وصلاة المسافر بتيمم: وإذا لم يكن العذر فيه دائما نظر فان لم يكن له بدل وجب (و) القضاء كمن لا يجد ماء ولا ترابا فصل على حسب حاله * والمصلوب إذا صلي بالایماء أو من على جرحه أو ثوبه نجاسة ويستثنى عنه صلاة شدة الخوف فانها رخصة وان كان لها بدل كتيمم المقيم (و) أو التيمم لالقاء الجبيرة أو تيمم المسافر لشدة (ج) البرد ففي القضاء قوله [التيمم قد يكون بحيث يعني الصلاة المؤدبة عن القضاء وقد يكون بحيث لا يعني والغرص الاعظم في هذا الموضع بيان ذلك ثم اختلط به القول في الصلوات المشتملة على غير ذلك من وجوه الخلل ما التي تقضى وما التي لا تقضى لان دراج الكل تحت ضابطا واحد قال الاصحاب الاعذار ضربان عام ونادر فاما العام فيسقط القضاء لأن ايجابه مع عموم العذر يقضى إلى عموم المشقة وقال تعالى (وما جعل عليكم من الدين من حرج) ولهذا المعنى جعلنا الحيض مسقطا للقضاء وعدوا في هذا القسم صورا منها صلاة المسافر بالتيمم لعدم الماء فلا اعادة عليه إذا وجد الماء في الوقت ولا قضاء إذا وحده بعده (روى ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيديا طيبا وصلبا ثم وجد الماء في الوقت وأعاد أحدهما الوضوء والصلاه ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول [

[352]

[الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال للذى أعاد لك الاجر مرتين وللذى لم بعد أصبته السنة وأجزأتك صلاتك) (1) والمعنى فيه ان فقد الماء في الاسفار عذر عام وسبعين من بعد ان الحكم غير منوط بالسفر بل بالموضع الذى يغلب فيه فقد الماء وإنما لا يقضى المسافر بشرط ألا يكون سفره سفر معصية: أما لو كان سفر معصية وتيمم وصلى ففى القضاء وجها: أحدهما لا يقضى لأننا إذا أوجبنا عليه التيمم فقد صار عزيمة في حقه بخلاف العصر والفطر ونحوهما فانها لا تجب وأظهرهما أنه يجب لانه وإن كان واجبا فسقوط الفرض به رخصة فلا بساط بسفر المعصية وحکي الحناطي مع هذا الخلاف وجها آخر انه لا يتيمم أصلا وهل يشترط لعدم القضاء أن يكون السفر طويلا: فيه قوله تعالى (وان كنتم مرضى أو على سفر) الآية واسم السفر يقع على الطويل والقصير وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رجع عن الجرف فلما بلغ المريض تيمم ثم دخل المدينة فلم يعد مع بقاء القوت والثاني أن يقضى في السفر القصير لانه يلحق بالحضر في امتناع القصر والفتر فكذلك في حكم القضاء ومنهم من قطع بالاول ولم يثبت الثاني فولا للشافعى رضي الله عنه قال امام الحرمين رضي الله عنه وفي هذه الصورة مزيد مع عموم العذر وهو أنه وإن احتل الوضوء فقد أثبت الشرع عنه بدلا وهو التيمم مقام المبدل وهذا المعنى يسقط القضاء على قول وإن كان العذر نادرا على ما سندكره من بعد ولا فرق في نفي القضاء بين أن يكون تيممه عن جنابة أو عن حدث ولو كان مع المسافر ماء لكنه يحتاج إليه للشرب أو عجز عن تناول الماء للخوف من سبع أو ظالم أو

لفقدان آلة الاستقاء فتيمم وصلى فكذلك لا اعادة عليه ومنها ما إذا تيمم لمرض مانع من استعمال الماء ومنها المرض المحوج إلى القعود أو الااضطجاج في الصلاة فان المرض على الجملة من الاعذار العامة فيسقط القضاء: وأما العذر النادر فعلى ضربين نادر إذا وقع دام غالباً ونادر إذا وقع لم يدم غالباً أما الذى يدوم غالباً فيسقط القضاء أيضاً لما يلحق صاحبه من المشقة [

[353]

(الشديدة وذلك كالاستحاضة وسلس البول والمذى والجرح السائل واسترخاء المقعد ودوام خروج الحدث منه ولا فرق في هذا القسم بين أن يكون عن الصفة الفائنة بدل أو لا يكون فان المستحاضة وان كانت تتوقفاً لكل صلاة فريضة لكن ليس للنحاسات الدائمة ازالة ولا بدل عنها وأما الذى لا يدوم غالباً فعلى ضربين أحدهما أن يكون مع الخلل الحالى بدل مشروع عن الفائنة: والثانى ألا يكون معه بدل فان لم يكن معه بدل وجب القضاء لدور العذر وفوات الصفة المطلوبة لا الي بدل وذكر في]

[354]

(الكتاب لهذا القسم صوراً منها ما إذا لم يجد ماء ولا تراباً فصلى وقد يفرض فقدهما جميماً في حق المحبوس في موضع لا يجد واحداً منهما أو في موضع لا يجد إلا تراباً نجساً أو فيما إذا كانت الأرض متوجلة ولم يقدر على تخفيف الطين فإذا اتفق ذلك ببعض هذه الأسباب أو غيرها فهل يجب عليه الصلاة في القديم لا يجب له أنه يجب عليه الاعادة وان صلى فلو أوجبناه لالزمان طهرين وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال (لا ظهر ان في يوم) (1) نعم يستحب ذلك لحرمة الوقت والجديد الصحيح أنه يجب عليه الصلاة في الوقت لانه استطاع الاتيان بافعال الصلاة وان عجز عن الطهارة وقد قال [

[355]

(صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم) (1) وصار كما إذا عجز عن ستر العورة لا يترك الصلاة ببساطه ومنهم من نقل القول القديم في الحرمة وقال يحرم عليه أن يصلى كالحائض وبه قال أبو حنيفة وإذا صلى في الوقت امتناعاً لما أمرناه به وجوباً أو ندبأ فظاهر المذهب وجوب الاعادة لأن هذا عذر نادر لا دوام له وحكي بعض الاصحاب فيه قولين وهذا العادم وان أمر بالصلاه والحله هذه لا يجوز له حمل المصحف وقراءة القرآن ان كان جنباً وان كان حائضاً فليس للزوج غشيانها ولو قدر على أحد الطهورين في خلال الصلاة بطلت صلاته ومنها المربوط على الخشبة ومن شد وثاقه على الارض يصلى على حسب حاله بالايماء ثم يعيد لانه عذر نادر بخلاف المريض يصلى بالايماء ولا يعيد لان عذر المرض يعم وقال

الصيدلاني ان كان مستقبل القبلة فلا اعادة عليه كالمريض يصلى بالایماء على جنب وان لم يكن يلزم الاعادة قال وكذا الغريق يتعلق بعواد وبصل بالایماء يعيد إذا كان الى غير القبلة وذكر في التهذيب نحو من هذا في مسألة الغريق فقال لا يعيد ما صلى الى القبلة بالایماء وما صلى الى غير القبلة فيه قولان أحدهما لا يعيد أيضا كما لو صلى بالایماء الى القبلة واصحهما أنه يعيد بخلاف ما لو صلى بالایماء لأن حكم الایماء أخف من ترك القبلة الا ترى أن المريض يصلى بالایماء ولا يعيد وإذا لم يجد من يحوله الى القبلة يصلى الى غيرها ويعيد: وأما مسألة المربوط فلم يذكر فيها هذا التفصيل وحكم بوجوب الاعادة وبه قال امام الحرمين قدس الله رؤاه ومنها إذا كان على بدنها جراحة عليها دم وخاف من غسله التلف صلى وأعاد وان كانت على أعضاء الوضوء تيمم وصلى وأعاد فان هذا]

[356]

[الخلل ليس له بدل والعذر نادر غير دائم وفي القديم قول انه لا يعيد وبه قال أبو حنيفة والمزن尼 وكذلك الخلاف فيما إذا كان محبوسا في مكان نجس وصلى على النجاسة هل يعيد أم لا والقول القديم مطرد في كل صلاة وجبت في الوقت وان كانت مختلة وهو اختيار المزن尼 والضرب الثاني أن يكون مع الخلل الحال بدل مشروع يعدل إليه ففي وجوب القضاء خلاف نفصله في صور هذا القسم منها المقيم إذا تيمم لعدم الماء فظاهر المذهب أنه يجب عليه القضاء لأن عدم الماء في موضع الامامة نادر وإذا اتفق لا يدوم غالبا فأن أهل ذلك الموضع يتداررون إلى الاصلاح والابساط فلا يصلح عذرا دافعا للقضاء والبدل المدعول إليه يقام مقام الاصل في جواز الاتيان بالصلاحة حتى لا يخلو الوقت عن وظيفته وفي القديم وهو اختيار المزن尼 أنه لا اعادة عليه لانه آتي بالمقدور عليه]

[357]

[واعلم أن وجوب القضاء على المقيم إذا قلنا بظاهر المذهب ليس لعلة الاقامة بل لأن فقد الماء في موضع الاقامة نادر وكذلك عدم الوجوب في السفر ليس لانه مسافر بل لأن الفقد في السفر مما يعم ويغلب حتى لو أقام الرجل في مفارقة أو موضع ي عدم فيه الماء غالبا وطالت اقامته فيه يتيمم وصلى ولا يعيد وفي مثله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكان يقيم بالربذة ويفقد الماء أيا (فسائل عن ذلك فقال ما للتراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حج) (1) ولو دخل المسافر في طريقه بلدء أو قرية وعدم الماء يتيمم وصلى أعاد على أظهر الوجهين فان كان حكم السفر باقيا نظر إلى ندرة العدم في ذلك الموضع وإذا عرفت ذلك فقول الصحاب المقيم يقضى والمسافر لا يقضي جار على الغالب من حال السفر والاقامة والحقيقة وما بينا ومنها التيمم لالقاء الجبارة وحملته أنه إذا كان به عذر يمنع من استعمال الماء في بعض محل الطهارة دون بعض فغسل المقدور عليه وتيمم وصلى هل يجزيه ذلك أم يلزمه القضاء عند روال العذر ننظر ان لم يكن على محل العذر ساتر من جبيرة]

[358]

[ولصوق فيجزيه ولا قضاء عليه لانه لو تجرد التيمم لشئ من العلل والامراض لما كان عليه اعادة فإذا انضم إلى التيمم غسل بعض الاعضاء كان أولى ألا يجب عليه الاعادة وان كان على محل العذر سائر فنظر أن القاه على الطهارة ففي القضاء قولهن أحدهما يجب لانه عذر نادر غيره دائم وأظهرهما أنه لا يجب لحديث جابر في الشجوج كما تقدم لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة مع الحاجة إلى البيان ولا المسح على الخف يعني عن الاعادة مع أنه لا ضرورة إليه فالمسح على الجبيرة أولى لمكان الضرورة وان القاه لا على الطهارة فعليه النزع ان أمكن ولا يجوز المسح عليه كما سبق وان تعذر النزع مسح وصلى للضرورة وهل يعيد فيه طريقان أظهرهما نعم لفوات شرط الوضع على الطهارة والثاني طرد القولين فيه وذكر بعضهم أنه ان وضع على الطهارة فلا يعيد في القديم قوله واحدا وفي الجديد قولهن وان لم يضع على الطهارة فيعيد في الجديد قوله واحدا وفي القديم قولهن ولا خلاف في جريان الخلاف في الاعادة بين أن نقول بوجوب التيمم مع غسل المقدور عليه وبين أن لا نوجب التيمم ويجوز الاقتصر على الغسل وقد بينا الخلاف فيه في موضعه وعن أبي حفص ابن الوكيل أن الخلاف في الاعادة على قولنا أنه لا يتيمم أما إذا قلنا بوجوب التيمم فلا اعادة بلا]

[359]

[خلاف وهذا كله فيما إذا كانت الجبيرة أو اللصوق على غير محل التيمم فأما إذا كان على محل التيمم وجبت الاعادة لا محالة لنقصان البدل والمبدل جميعا كذلك ذكره ابن الصياغ في الشامل وأبو سعيد المتولي في التتممة ومنها التيمم لشدة البرد فان اتفق ذلك في السفر ففي اعادة الصلاة المؤدلة به قولهن أحدهما لا يجب وبه قال أبو حنيفة لأن عمرو بن العاص تيمم بسبب البرد في غزوة ذات السلاسل وصلى وحكي ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأمره بالاعادة وأصحهما أنها يجب لأن البرد وان لم يكن شيئا نادرا لكن العجز عما يسخن به الماء وعن ثياب يدفأ بها مع ذلك نادر وان اتفق فانه لا يذوم فلا يسقط الاعادة وان اتفق في الحضر فالمشهور وجوب الاعادة وعن أبي الحسن بن القطان انه يبني ذلك على السفر ان فلنا يعيد في السفر ففي الحضر أولى وان فلنا لا يعيد ثم ففي الحضر قولهن ونعود إلى ما يتعلق من هذه المسائل بألفاظ الكتاب ونظمها خاصة]

[360]

[اعلم انه اهم التقسيم الاول الذى حكيناه عن الاصحاب حيث قالوا العذر ينقسم إلى عام ونادر ثم قالوا النادر ينقسم إلى دائم وغير دائم واقتصر على تقسيم العذر إلى دائم إذا وقع وإلى غير دائم ويدخل العام والنادر في كل واحد من هذين القسمين الا ان دوام الواقع ليس بشرط في قسم العام بل هو مسقط للقضاء دام أو لم يدم الا ترى ان حاجة المسافر الي ما

عنه من الماء للشرب ممسقط للقضاء لانه يعم ولا يظهر فيها الدوام والاستمرار بل عدم الماء في السفر مما لا يدوم ايضا غالبا فانه ان فقد الماء في مرحلة وحده في المرحلة الاخرى فإذا كان كذلك فلمضائق أن يضائق في عده صلات المسافر بالتيمم على موجب التقسيم الذي ذكره من القسم الاول وللمضائق وجه آخر لا نطول بذكرها وأما قوله فان لم يكن لها بدل وجوب القضاء ينبغي ان يعلم بالقاف والزاي لما ذكرنا من القول الذى اختاره المزنى وقوله فصلى فيمن لم يجد ماء ولا]

[361]

[ترانيا بالحاء والقاف لمذهب ابي حنيفة والقول الموافق له كما سبق وقوله أو المصلوب صلي بالايماء المراد منه المربوط على الحشبة وليعلم بالواو لما ذكرنا في شرح المسألة بقى ان يقال لم عدها من قسم ما لا بدل له وهلا جعل الايماء بدلا عن الركوع والسجود والجواب ان المعنى بالبدل في هذا المقام الشئ المضبوط الذى يعدل إليه العاجزون كلهم كالتييم مع الوضوء والايماء ليس كذلك بل يختلف بالاحوال والأشخاص وله درجات متفاوتة ينزل المعدور من كل واحدة إلى ما يليها بحسب الامكان وأما قوله ويستثنى عنه صلاة شدة الخوف فليس المراد الاستثناء من الصورة الاخيرة وهي ما إذا صلي وعلى جره نجاسة وجدها بل المراد الاستثناء من اصل هذا القسم وهو ندور العذر وعدم البديل وذلك لأن في الصلاة حالة المسابقة اختلافا ظاهرا في الافعال والاركان ويحصل ايسنا كثرة الافعال وتلطف السلاح بالدم على تفصيل يأتي في موضعه وليس لها بدل وإنما احتمل ذلك رخصة بالنص قال الله تعالى (فإن خفتم فرجاً) أو ركبانا ونارع امام الحرمين قدس الله روحه في كون القتال والنحاسة من الاعداد النادرة وقال هو كثير الوقوع في حق المقاتلة فعلى هذا صلاة شدة الخوف غير مستثنية عن هذا الفسم وقوله أو التيمم لالقاء الجمرة مطلق لم يفرق بين ان يكون الوضوء والالقاء على الطهارة او لا على الطهارة فهذا جواب على طريقة طرد القولين في الحالتين وفي عده مسألة الجمرة من الاعداد التي لا تدوم كلام فان القاضى ابا المحاسن الروباني قال هي ملحقة بالنادر الذى يدوم وذكر كثيرون من الاصحاب ان الكثير من جملة الاعداد العامة وعلى هذا فلا اعتبار بكونه دائمأ او غير دائم ولا يستبعدن قولهم انه عام فانه لا يعني بالعموم في هذا الباب سوى الكثرة والكسر والانخلاع كثير ليس بنادر واما قوله أو تيمم المسافر لشدة]

[362]

[البرد فالتحصيص بالمسافر يشير إلى انه لو كان مقينا وتييم لشدة البرد قضي بلا خلاف وهو الظاهر كما تقدم قال [والعاجز عن السترة في كيفية صلاته ثلاثة اوجه في وجه لا يتم الركوع والسجود بل يومئ حذرا من كشف العورة وفي وجه يتم وفي وجه يتخير فان قلنا لا يتم فيقضى لدور العذر وعدم البديل وان قلنا يتم فالاظهر انه لا يقضى لأن وجوب السترة ليس من خصائص الصلاة] العاجز عن ستر العورة إذا صلى عاري هل يقضى يبني ذلك على أنه كيف يصلى وفيه قوله أحدهما وهو اختيار المزنى أنه يصلى فاعدا ليكون أقرب إلى التستر وأبعد عن الهيئة المستنكرة في الصلاة

وعلى هذا هل يتم الركوع والسجود أم يقتصر على الایماء وادناء الجبهة من الأرض فيه فولان وأصحابها أنه يصلى قائماً ويتم الركوع والسجود فأن المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه كيف والقيام والركوع والسجود أركان الصلاة وستر العورة من الشرائط وإنما اعتبرت الشرائط زينة وكما لا للاركان فلا يجوز ترك الاركان لها هذا نقل المعمظ وهو الطاهر وحکى امام الحرميين بدل القولين وجهين وجهاً ثالثاً انه يتخير لتعارض الامرين ولزوم أحد الاختللين [

[363]

[وصاحب الكتاب تابع الامام فحکي في المسألة ثلاثة أوجه والمروي عن أبي حنيفة واحمد التخییر كما في الوجه الثالث فليكن الوجهان الاولان معلمین بعلامتهما والخلاف في هذه المسألة يجري في صور منها اذا كان محبوساً في موضع نجس ولو سجد لسجد على نجاسة هل يتم السجود أم يقتصر على الایماء وإذا وجد ثوباً طاهراً لو فرشه ليقى عارياً ولو لبسه يصلى على نجاسة ماذا يفعل فيه الخلاف وإذا وجد العرياناً ثوباً نجساً هل يصلى فيه ام يصلى عارياً فيه الخلاف وإذا عرف ذلك فان قلنا في مسألة العاري انه لا يتم الاركان فيقضى على ظاهر المذهب لن دور العذر وعدم البديل كمن لم يجد ماء ولا تراباً فصلبي وفيه الخلاف المذكور في تلك الصورة ونظائرها وان قلنا تم الاركان فهل يقضي فيه وجهان احدهما نعم لأن العذر نادر وليس له دوام ولا بدل واظهرهما لا: ووجهوه بشيئين احدهما ان وجوب الستر لا يختص بالصلاحة فاحتلاله لا يقتضي وجوب الاعادة لكن سياق هذا أن لا يجب القضاء وان ترك الستر مع القدرة كالاحتراز عن الكون في العرصه المقصوبة لما لم تكن من خاصية الصلاة لم يقتضي اختلاله وجوب القضاء وان صلى فيه عمداً وهذا مذهب مالك والثانوي العرى عذر عام أو نادر إذا اتفق دام فلا نوجب القضاء والطبع لا ينفاذ لكون العرى بهذا الصفة واطلق قول من شيوخ الاصحاب كصاحب التقرير القول بنفي الاعادة وهو جواب منهم على ظاهر المذهب ولا]

[364]

[فرق في نفي الاعادة بين ان يكون العاري في الحضر او في السفر بخلاف المتيمم لعدم الماء والفرق ان الثوب في مطنة الصنة فقد لا يبذل وان كان في الحضر والماء بخلافه وكل ما ذكرناه فيما إذا اتفق العرى في ناحية لا يعتاد اهلها العرى فاما إذا صلى عارياً في قوم يعتادون العرى فلا قضاء عليه إذا تحول واكتسي لعموم العذر وشيوعه عندهم كذلك فصل الشيخ أبو محمد وذكر امام الحرميين انه ساعدته عليه كثير من الاصحاب وهو الذي أورده صاحب الكتاب في الوسيط قال الامام والوجه القطع بان الذين يعتادون العرى يتمون الركوع والسجود فانهم يتصرفون في أمورهم عراة فيصلون كذلك ولا يقضون وجهاً واحداً واعلم أن هذا التفصيل انما ينطوي على قول من يعد العرى من الاعذار النادرة ليصيير باعتيادهم ذلك عاماً فاما من عده من الاعذار العامة على الاطلاق يتوجه الا يفرق بينهم وبين غيرهم والله أعلم * قال * (باب المسح على الخفين) * [والنظر في شروطه وكيفيته وحكمه وله شرطان الاول أن يلبس الخف على طهارة كاملة مائة

قوية فلو غسل احدى رجليه ودخلها الخف لم يصح لبسه حتى يغسل الثانية ثم يبتدىء اللبس وكذا لو صب الماء في الخف (ح) بعد لبسها على الحدث [عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة أيام وليليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهمما وعن صفوان بن عسال قال]

[365]

[أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفرنا إلا ننزع حفافنا ثلاثة أيام وليليهن الا من جنابة لكل من غائط أو بول أو نوم والآحاديث في باب المسح كثيرة ومن شرط المصح على الخف أن يلبسه وهو متظاهر وعند أبي حنيفة لا يشترط تقديم الطهارة على اللبس وإنما المعتبر أن يطأ الخف بعد اللبس على طهارة كاملة لانا حديث أبي بكرة وعن المغيرة ابن شعبة قال (سكبت الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت الى رجله أهويت إلى الخفين لأنزعنهم فقال دع الخفين فاني ادخلتهم وما طاهرتان) علل جواز المسح بظهورتهم عند اللبس وإذا كانتا ظاهرتين كانت سائر الاعضاء ظاهرة لأن الترتيب واجب وغسل الرجل آخر الاركان ويترتب على هذا الاصل ما لو غسل احدى الرجلين ودخلها الخف ثم غسل الاخر ودخلها الخف لم يجز المسح عليهما إذا أحدث لان أول اللبس تقدم على تمام الطهارة وإذا كانت الطهارة شرطاً للبس يجب تقدمها بكمالها على اللبس كما يشترط تقدمها على الصلاة فلو نزع ما لبسه أولاً وأعاد اللبس وهو على طهارته جاز المسح إذا أحدث لكمال الطهارة حين اللبس المعاد والأخر ملبوس على كمال الطهارة فقد تحقق الشرط فيهما جميعاً وعن ابن سريح انه إذا نزع]

[366]

[الاول وجوب نزع الثاني أيضاً ويستأنف لبسهما ليجوز له المسح لأن حكم كل واحد منهما مرتبط بالآخر الا ترى ان نزع احدهما بعد الحدث يوجب نزع الثاني ولو لبس الخفين قبل أن يغسل رجليه ثم صب فيهما الماء حتى انغسلتا لم يجز له المسح وان تم وضوئه بما فعل لانه لبسهما قبل كمال الطهارة وأنزعهما ثم لبسهما فله المسح إذا أحدث وعند أبي حنيفة والمزنى له المسح في الصورتين ولا حاجة الى النزع واعلم ان الاعتبار فيما ذكرنا بحالة استقرار القدمين في مقرهما عن الخف حتى لو أدخل الرجلين في ساق الخف قبل أن يغسلهما وغسلهما في الساق ثم أدخلهما موضع القدم جاز له المسح لانه حين استقرتا في مكانها على كمال الطهارة ولو ابتدأ اللبس وهو متظاهر ثم أحدث قبل أن وصلت الرجل إلى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه في الام وذكر فيه انه إذا مسح على الخفين]

[367]

[بشرطه ثم ازال قدمه من مقرها ولم يظهر من محل الفرض شيئاً فلا يبطل الممسح وقياس الاول أن يبطل لكن الفرق ان ثم الاصل عدم الممسح فلا يباح الا باللبس التام وإذا مسح فالاصل استمرار الجواز ولا يبطل الا بالنزع التام ونقل القاضى أبو حامد أنه يبطل الممسح في الصورة الثانية واختاره القاضى أبو الطيب الطبرى كما انه في الابتداء لا يمسح وفي الصورة الاولى وجه انه يجوز الممسح إذا ابتدأ اللبس على طهارة ثم أحدث قبل أن تستقر الرجلان في موضعهما وفرض القاضى حسين المسألة فيما إذا أحدث وقد أدخل بعض قدمه في مقرها والباقي في ساق الخف وقال اختلفوا في صورتي الابتداء والانتهاء في أن حكم البعض هل هو حكم الكل أم لا وقوله في الكتاب على طهارة تامة قوية لفظ التامة معلم بالباء والزائر لما حكيناه واحتراز به عما إذا غسل أحدي رجليه وأدخلها الخف ثم الثانية وأدخلها الخف وعما إذا لبسهما ثم صب الماء في الخف حتى انغسلتا ويمكن أن يقال لا حاجة إلى قيد التمام لانه من لم يغسل رجليه أو أحديهما ينتظم أن يقال انه ليس على طهارة وأما قيد القوته فالغرض منه الاحتراز عن طهارة المستحاصنة وما في معناها قال [والمستحاصنة إذا ليست على وضوئها لم تمسح على أحد الوجهين لضعف طهارتها ووضوء المحرر إذا تيمم لأجل الجراحة كوضوء المستحاصنة ثم ان جوزنا فلا تستفيد بطهارة الممسح الا ما كان يحل لها لو بقيت طهارتها الاولى وهو فريضة واحدة ونواقل]

[368]

[إذا توضأت المستحاصنة ولبس الخفين ثم أحدثت حدثاً غير حديث الاستحاصنة فهل لها أن تمسح على الخف فيه وجهاً نسبهما الشيخ أبو علي إلى تحرير ابن سريح أحدهما لا: لأن طهارتهما ضعيفة ناقصة وإنما يجوز الممسح بعد طهارة قوية لانه ضعيف فلا يتحمل انضمام ضعف إلى ضعف وأصحابها الجواز ويروى أن أبي بكر الفارسي حكا عن نص الشافعى رضي الله عنه في عيون المسائل ووجهه أنها تحتاج إلى اللبس والارهاق به كغيرها وأيضاً فإنها تستفيد الصلاة بطهارتها فتستفيد الممسح أيضاً وموضع الوجهين ما إذا لم ينقطع دمها قبل أن تمسح فاما إذا انقطع دمها قبل الممسح وشفقت نزعت وأدت بطهارة كاملة بلا خلاف لأن الطهارة التي ترتبت الممسح عليها قد زالت بالشفاء الطارئ فيمتنع ترتيب الممسح عليها وطرد بعضهم الوجهين هنا أيضاً وجعل انقطاع دمها بمثابة الحدث الطارئ والمشهور الأول ثم إذا جوزنا الممسح نظر ان أحدثت قبل أن تصل فريضة بطهارتها مسحت وصلت فريضة ونواقل لأن ما تصلت فريضة مسحت ولم تصل به الا النواقل لأن ما تستفيد بطهارتها فريضة ونواقل فلا تستفيد بالمسح المترتب عليها أكثر من ذلك ولا يجوز لها استيفاء مدة الممسح بل إذا مسحت وصلت فريضة ونواقل أو نواقل على اختلاف الحالتين ثم ارادت قضاء فائتة أو دخل وقت فريضة أخرى وجب نزع الخف والوضوء الكامل لتلك الفريضة وكذلك لو أحدثت حدثاً غير حديث الاستحاصنة بعد أن صلت فريضة ونواقل بالمسح وحکى عن تعليق أبي حامد أن لها أن تستوفى مدة الممسح أما يوماً وليلة وأما ثلاثة أيام وليلاليهن لسكن عند كل صلاة فريضة تعيد الطهارة وتتمسح على الخف ومال أيام الحرمين في كلامه إلى هذا من جهة]

[369]

[المعنى وقطع بتنفيذه نقاً وفي معنى طهارة المستحاضنة طهارة سلس البول وكل من به حدث دائم وكذلك الوضوء المضموم إليه التيمم بسبب جرحة أو انكسار فيجرى فيها الخلاف المذكور في المستحاضنة بلا فرق وأما محضر التيمم فهل يستفاد به جواز المسح ينظر أن كان سببه اعتلال الماء فلا بل إذا وجد الماء لزمه النزع والوضوء الكامل وعن ابن سيرين أنه يجوز المسح لفريضة ونواقل كما ذكرنا في المستحاضنة لأن التيمم يبيح الصلاة أيضاً فيبيح المسح والصحيح الأول بخلاف طهارة المستحاضنة لأن التيمم طهارة تقييد وتبيح عند المضروبة ولا ضرورة بعد وجودان الماء فلا سبيل إلى ترتيب المسح عليه وطهارة المستحاضنة لا تتأثر بوجودان الماء كطهارة غيرها وإن كان سبب التيمم شيئاً آخر سوى اعتلال الماء فهو كطهارة المستحاضنة في جواز ترتيب المسح عليه فإنه لا يتأثر بوجودان الماء لكنه ضعيف لا يرفع الحدث كطهاراتها ولا يخفى بعد هذا الشرح معنى قوله أن جوزنا فلا تستفيده بالمسح إلا ما كان يصلح لها إلى آخره لكن ظاهر لفظه لا يتناول إلا ما إذا أحدثت قبل أن تصلي الفريضة بطهاراتها فإنها حينئذ تحل لها فريضة ونواقل لو بقيت طهاراتها الأولى مما إذا أحدثت بعد أن تصلي الفريضة فلا يصلح لها لو بقيت تلك الطهارة إلا النواقل والنواقل بحكم الحالتين على النظم الذي ذكره أن يقال في آخره وهو فريضة واحدة ونواقل أو نواقل * قال [الشرط الثاني أن يكون الملبوس ساتراً قوياً حلاً فان تحرق أو كان دون الكعبين لم يكن ساتراً والمشقوق القدم الذي يشد محل الشق منه بشرح فيه خلاف والقوى ما يتعدد عليه في المنازل لا كالجورب والللفاف وجورب الصوفية والمغصوب (و لا يجوز المسح عليه على أحد]

[370]

[الوجهين لأن المسح لحاجة الاستدامة وهو مأمور بالنزع] اعتبر في الملبوس ثلاثة أمور أحدها أن يكون ساتراً لمحل فرض الغسل من الرجلين فلو كان دون الكعبين لم يجز المسح عليه لأن فرض الظاهر الغسل وفرض المستور المسح ولا صائر إلى الجمع بينهما فيغلب حكم الغسل فإنه الأصل ولهذا لو ليس أحد الخفين لم يجز المسح له ولو كان الخفين متخرقاً في فيه قولان القديم به قال مالك أنه يجوز المسح عليه ما لم يتفاخيش الخرق لانه مما يغلب في الاسفار حيث يتعدى الاصلاح والخرز فالقول بامتناع المسح يضيق بباب الرخصة فوجب أن يسامح وعلى هذا فما حد الفاحش منه قال الاكثر من مادام يتماسك في الرجل ويتأتي المishi عليه فهو ليس بفاحش وقال في الاصلاح حده ألا يبطل اسم الخف والقول الجديد أنه لا يجوز المسح عليه قليلاً كان التحرق أو كثيراً لأن بعض محل الفرض غير مستور وموضع الخرز التي ينسد بالخيوط أو ينضم لا عبرة بها فإن لم تكن كذلك وظهر منها شئ لم يجز المسح أيضاً ولو تحرقت الطهارة وحدها أو البطانة وحدها جاز المسح إن كان ما بقى صفيقاً والا فلا يجوز في أظهر الوجهين وعلى هذا يقاس ما إذا تحرق من الطهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه والخف المشقوق القدم إذا شد منه محل الشق بالشرح أن كان يظهر منه شئ مع الشد فلا يجوز المسح عليه وإن لم يظهر منه]

[371]

[شئ فوجهاه احدهما لا يجوز أيضا كما لو لف قطعة أدم على القدم
وشدها لا يجوز المسح عليها وأظهرهما ونقله الشيخ أبو محمد عن نصه أنه
يجوز لصول الستر به وارتفاق المشى فيه فلو فتح الشرج بطل]

[372]

[المسح وان لم يظهر شئ لانه إذا مشى فيه ظهر وليكن قوله في الكتاب
فلو تخرق معلما بالقفاف والميم لما ذكرنا وبالحاء ايضا لان عند أبي حنيفة
ان كان الخرق بحيث يبين منه قدر ثلات اصابع من اصابع الرجل لم يجز
المسح عليه وان كان اقل جاز (الثاني) ان يكون قوبا والمراد منه كونه]

[373]

[بحيث يمكن متابعة المشى عليه لافرساخا ومرحلة بل قدر ما يحتاج
المسافر إليه من التردد في حواجمه عند الحط والترحال فلا يجوز المسح
على اللفائف والجوارب المتخذة من الصوف واللبد لانه لا يمكن المشى
عليها ويسهل نزعها وليسها فلا حاجة إلى ادامتها في الرجل ولأنها لا تمنع
نفوذ الماء إلى الرجل ولابد من شئ مانع على الاصل كما سياتي وكذلك
الجوارب المتخذة من الجلد التي تلبس مع المكعب وهي جورب الصوفية لا
يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشى عليها وتمنع نفوذ
الماء ان اعتبرنا ذلك اما لصاقها او لتجليد القدمين والنعل على الاسفل
أو الالتصاق بالكعب وحکى بعضهم أنها وان كانت صفيقة ففي اشتراط
تجليد القدمين فولان وعند أبي حنيفة لا يجوز]

[374]

[المسح على الجوربين وان كانوا صفيقين حتى يكونا مجلدين أو متعلين
وخلقه أصحابه فهذا إذا تعذر المشى فيه لضعف الملبوس في نفسه ولو
تعذر المشى فيه لسعته المفرطة أو لثقله أو لضيقه ففي جوارب المسح
عليه وجهان احدهما يجوز لانه في نفسه صالح للمشى عليه الا ترى انه لو
لبسه غيره لارتفق به واصحهما لا يجوز لانه لا حاجة له في ادامة مثل هذا
الخف في الرجل ولا فائدة له فيه ولو تعذر المشى فيه لثقله أو غلطه كما
إذا اتخد خفا من خشب أو حديد وهو بحيث لا يمكن المشى عليه فلا يجوز
المسح عليه كما لو تعذر المشى فيه لضعفه وكذلك لو كان المتخذ من]

الخشب محدد الرأسي لا يثبت مستقرا على الارض ولو كان المتخد من
الخشب والحديد لطيفا يتأتي المشي فيه جاز المسح عليه هذا قضية]

[375]

[ما ذكره الجمهور تصريحا وتلوينا وذكر امام الحرمين وصاحب الكتاب في
الوسيط أنه يجوز المسح على الخف من الحديد وان عسر المشي فيه فان
ذلك ليس لضعف الملبوس وإنما هو لضعف اللابس ولا نظر إلى أحوال
اللابسين فإنه لا ينضبط (الثالث) ان يكون حلا لالخف المغصوب
والمسروق في جواز المسح عليه وجهان قال صاحب التلخيص لا يجوز لأن
المسح عليه لحالة الاستدامة وهو مأمور بالنزع والرفض ولأن ليسه معصية
والمسح رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي وقال أبو علي الطبرى
والأكثرون يجوز كالوضوء بالماء المغصوب والمصلحة في التوب المغصوب
ولو اتخد من الذهب أو الفضة خفا فجواز المسح عليه على الوجهين وإيراد
صاحب التهذيب يشعر بالمنع]

[376]

[جرما والاول أقرب ولعلك تقول اول كلام صاحب الكتاب يقتضى اشتراط
الحل جرما حيث قال الشرط الثاني ان يكون الملبوس ساترا قويا حلا
وبالآخرة ذكر وجهين في المسوح على الخف المغصوب ثم الاطهر منهما
في المذهب جواز المسوح عليه فينحذف القيد الثالث عن درجة الاعتبار ولا
يلائم آخر الكلام أوله فاعلم ان الضوابط في المذهب تذكر كالترجم لما
قيل باعتباره وفaca أو حلا والاعتماد على ما يذكر من التفصيل آخرها
وكثيرا ما ينحذف بعض القيود على الاطهر الا انه يذكر لمعرفة الخلاف لكن
ه هنا صورة اخرى تقتضي التعرض لهذا القيد باعتباره وان جوزنا المسوح
على الخف المغصوب والممسروق وهي ما إذا اتخد خفا من جلد الكلب أو
جلد الميتة قبل]

[377]

[الدباغ فهذا الجلد لنحاسة عينه لا يحل استعماله في البدن باللبس وغيره
علي اصح القولين وقد نص في الام على انه لا يجوز المسوح عليه لانه لا
يمكن الصلاة فيه وفائدته المسوح وان لم تتحصر في الصلاة الا ان المقصود
الاصللي الصلاة وما عداها كالتابع لها وايضا فان الخف بدل عن الرجل ولو
كانت الرجل نحسة لم تغسل عن الوضوء ما لم تظهر عن النحاسة فكيف
يمسوح على البدل وهو نحس العين ولا يعود الخلاف في هذه الصورة
(واعلم) انه يعتبر في الملبوس وراء الصفات الثلاث المذكورة في الكتاب
صفات آخر (احداها) ان لا يتعدى المشي عليه بسبب السعة المفرطة او
الضيق المفرط او بسبب الثقل او الاحتداد كما سبق (والثانية) ذكر الشيخ
أبو محمد انه ينبغي ان يقع عليه اسم الخف حتى لولف على قدمه قطعة

أدم وشده بالرباط لم يجز المسح عليه لأن اللف لا يقوى ولا يتأنى التردد ومتابعة المثي عليه فان فرض ربط قوى فمثل ذلك يعسر ازالته واعادته على هيئته مع استيفار المسافر فلا يحصل الارتفاع المقصود بالمسح فيتبع مورد النص وهو الخف (الثالثة) ان يمنع نشف الماء ووصوله إلى لرجل فلو لم يمنع كالخلف المنسوج والذى لا صفاقة له فهل يجوز المسح عليه فيه وجهان اظهرهما لا: لأن الغالب من الخفاف ان يمنع النفوذ فينصرف إليها نصوص المسح وببقى الغسل واجبا فيما عداها والثاني يجوز كما لو تخرقت ظهارة الخف وبطانته من موضعين غير متوازيين يجوز المسح عليه مع نفوذ الماء واختار امام الحرمين هذا الوجه وتتابعه صاحب الكتاب في الوسيط ولذلك]

[378]

[حذف هذا الشرط من اصله ههنا لكن ظاهر المذهب الاول قال [فرع الجر موق الصنيف فوق الخف لا يمسح عليه وان كان قوبا لم يجز (م ح) المسح عليه أيضا في الجديد بل عليه ان يدخل اليد بينهما فيمسح علي الاسفل] الجرموق هو الذي يلبس فوق الخف وانما يلبس غالبا لشدة البرد فإذا ليس جرموقين فوق الخفين أو خفين فوق الخفين فلا يخلو من اربع احوال (احداها) ان يكون الاسفل بحيث لا يمسح عليه لضعف أو تخرق والا على بحيث يمسح عليه فالمسح على الاعلى والاسفل والحالة هذه كالجورب واللغافة (والثانية) ان يكون الامر بالعكس من ذلك فيمسح على الاسفل القوى وما فوقه كخرقة تلف على الخف فلو مسح على الاعلى فوصل البلل إلى الاسفل فان قصد المسح على الاسفل جاز وكذا لو قصد المسح عليهم جاز ويلغو قصد المسح على الاعلى وفيه وجه انه إذا قصدهما لم يعتد بالمسح وان قصد المسح على الاعلى الصنيف لم يجزه وان لم يقصد شيئا بل كان على بيته الاولى وقصد المسح في الجملة فيه وجهان اظهرهما الجواز لانه قصد اسقاط فرض الرجل بالمسح وقد وصل الماء إليه فكفى (الحالة الثالثة) الا يكون واحد منهما بحيث يمسح عليه فلا يخفى تعذر المسح (الرابعة) ان يكون كل واحد منهما بحيث يمسح عليه فهل يجوز المسح على الاعلى فيه قوله قال في القديم والاملاء يجوز وبه قال أبو حنيفة وأحمد والمزنى لأن المسح على الخف جوز]

[379]

[رفقا وتحقيقا وهذا المعنى موجود في الجرموق فان الحاجة تدعوه إلى لبسه وتلحق المشقة في نزعه عند كل وضوء وقال في الجديد لا يجوز وهو أشهر الروايتين عن مالك لأن الاصل غسل الرجلين والممسح رخصة وردت في الخف والحاجة إلى لبسه اهم واعم فلا يلحق به الجرموق فان فرعن على القديم وجوزنا المسمح على الجرموق فكيف السبيل في ذلك: ذكر ابن سريج فيه ثلاثة معان اظهرها ان الجرموق بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل لانه يستر الخف ستر الخف للرجل ويشق نزعه كما يشق نزع الخف فاقيم مقامه (وثانيها) ان الاسفل كاللغافة والخف هو الاعلى لأننا إذا جوزنا المسمح عليه فقد جعلناه اصلا في رخصة المسمح وثالثها ان الاعلى والاسفل معا بمثابة خف واحد فالأعلى كالظهورة والاسفل كالبطانة

ويتفرع على هذه المعانٰي مسائل (منها) لو لم يلبسها جميعاً وهو على كمال الطهارة له أن يمسح على الأعلى على هذا القول وهل له أن يمسح على الأسفل بـان يدخل اليـد بينهما فيه وجهان ان قلنا الأعلى بـدل الأسفل يجوز كما يجوز لو غسل الرجل في الخف وـان قلنا الأسفل كاللغاـفة أو هـما كـطافـتـي خـف وـاحـد فـلا (وـمنـهـا) لو لم يلبـسـهـاـ كـمـالـ الطـهـارـةـ وـلـبـسـ الـأـعـلـيـ عـلـيـ الـحـدـثـ فـفـيـ جـوـازـ الـمـسـحـ عـلـيـ الـأـعـلـيـ وـجـهـانـ انـ قـلـناـ بـالـمـعـنـىـ الـأـوـلـ أوـ الـثـانـيـ فـلـاـ يـجـوزـ لـانـهـ مـقـصـودـ بـالـمـسـحـ لـبـسـ مـحـدـثـاـ فـلـاـ يـمـسـحـ عـلـيـ كـالـخـفـ الـوـاحـدـ وـانـ قـلـناـ بـالـمـعـنـىـ الـثـالـثـ فـيـ جـوـازـ كـمـاـ لـوـ لـبـسـ الخـفـ عـلـيـ الطـهـارـةـ ثـمـ اـحـدـتـ وـالـصـوـقـ بـهـ طـاقـةـ أـخـرـيـ وـفـيـ الـمـسـأـلـةـ طـرـيقـةـ أـخـرـيـ اـنـهـ لـيـجـوزـ الـمـسـحـ عـلـيـ جـزـمـاـ]

[380]

[غسل الرجلين وهـلـ يـكـفـيهـ ذـلـكـ اـمـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ اـسـتـئـنـافـ الـوـضـوـءـ قـوـلـانـ كـمـاـ سـنـذـكـرـ فـيـ نـزـعـ الـخـفـ وـانـ قـلـناـ انـهـماـ كـالـطـهـارـةـ وـالـبـطـانـةـ فـلـاـ شـئـ عـلـيـهـ وـانـ قـلـناـ الـأـسـفـلـ كـالـلـغـافـةـ فـيـ نـزـعـ الـأـسـفـلـ اـيـضاـ وـيـغـسـلـ الـرـجـلـيـنـ وـفـيـ لـزـومـ الـأـسـتـئـنـافـ قـوـلـانـ فـيـ حـصـلـ مـنـ مـجـمـوعـ الـأـخـلـافـاتـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ خـمـسـةـ أـقوـالـ لـاـ يـلـزـمـهـ شـئـ: يـلـزـمـ الـمـسـحـ عـلـيـ الـأـسـفـلـ لـاـ غـيرـ: يـلـزـمـ الـمـسـحـ مـعـ الـأـسـتـئـنـافـ الـوـضـوـءـ: يـلـزـمـ نـزـعـ الـخـفـيـنـ وـغـسـلـ الـرـجـلـيـنـ: يـلـزـمـ ذـلـكـ مـعـ الـأـسـتـئـنـافـ الـوـضـوـءـ (ـوـمـنـهـاـ) لـوـ تـخـرـقـ الـأـعـلـيـ مـنـ اـحـدـ الرـجـلـيـنـ اوـ نـزـعـهـ فـانـ قـلـناـ الـأـعـلـيـ بـدـلـ الـبـدـلـ فـهـلـ يـلـزـمـهـ نـزـعـهـ مـنـ الرـجـلـ الـأـخـرـيـ فـيـهـ وـجـهـانـ اـصـحـهـمـاـ نـعـمـ كـمـاـ لـوـ نـزـعـ اـحـدـ الـخـفـيـنـ يـلـزـمـهـ نـزـعـ الـثـانـيـ ثـمـ إـذـاـ نـزـعـ عـادـ الـقـوـلـانـ فـيـ اـنـهـ يـكـفـيهـ الـمـسـحـ عـلـيـ الـأـسـفـلـيـنـ اـمـ يـحـتـاجـ]

[381]

[وـلـوـ لـمـ يـلـبـسـ الـأـسـفـلـ كـذـلـكـ وـاحـدـتـ وـمـسـحـ عـلـيـهـ ثـمـ لـبـسـ الـجـرـمـوـقـ فـهـلـ يـمـسـحـ عـلـيـهـ مـنـهـمـ مـنـ بـنـاهـ عـلـيـ الـمـعـانـيـ اـنـ قـلـناـ الـجـرـمـوـقـ بـدـلـ الـخـفـ اوـ قـلـناـ اـنـهـ كـالـطـهـارـةـ فـيـ جـوـزـ وـانـ قـلـناـ اـنـهـ الـخـفـ وـالـأـسـفـلـ كـالـلـغـافـةـ فـلـاـ وـقـيلـ بـيـنـيـ الـجـوـازـ عـلـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ الـثـالـثـ عـلـىـ اـنـ الـمـسـحـ عـلـيـ الـخـفـ هـلـ يـرـفـعـ الـحـدـثـ اـمـ لـاـ اـنـ قـلـناـ يـرـفـعـ فـيـ جـوـزـ وـالـفـلـاـ لـانـهـ لـمـ يـلـبـسـ عـلـيـ طـهـارـةـ قـوـيـةـ وـمـنـهـمـ مـنـ بـنـىـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ هـذـاـ اـلـاـصـلـ وـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـمـعـانـيـ الـثـلـاثـةـ وـإـذـاـ جـوـزـنـاـ الـمـسـحـ فـيـ هـذـاـ الـمـسـأـلـةـ عـلـيـ الـأـعـلـيـ فـقـدـ ذـكـرـ الشـيـخـ أـبـوـ عـلـيـ اـنـ اـبـتـدـاءـ الـمـدـةـ يـكـونـ مـنـ حـيـنـ أـحـدـتـ أـوـلـ مـاـ لـبـسـ لـاـ مـنـ وـقـتـ الـحـدـثـ بـعـدـ لـبـسـ الـجـرـمـوـقـيـنـ لـانـ كـلـهـ كـالـلـبـسـ الـوـاحـدـ بـيـنـيـ الـبـعـضـ وـفـيـ جـوـازـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـأـسـفـلـ الـخـلـافـ الـذـيـ سـبـقـ (ـوـمـنـهـاـ) لـوـ لـمـ يـلـبـسـ الـأـسـفـلـ عـلـىـ الـحـدـثـ وـغـسلـهـ فـيـهـ ثـمـ لـمـ يـلـبـسـ الـأـعـلـيـ وـهـوـ عـلـىـ طـهـارـةـ كـامـلـةـ فـلـاـ يـجـوزـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـأـسـفـلـ لـاـ مـحـالـةـ وـهـلـ يـجـوزـ عـلـىـ الـأـعـلـيـ بـيـنـيـ عـلـيـ الـمـعـانـيـ اـنـ قـلـناـ الـأـعـلـيـ بـدـلـ الـبـدـلـ فـلـاـ يـجـوزـ لـانـ الـأـسـفـلـ لـيـسـ مـمـسـوـحـاـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ مـلـبـوسـاـ عـلـىـ الـحـدـثـ فـلـاـ يـصـلـحـ لـلـبـلـدـيـةـ وـانـ قـلـناـ انـهـماـ كـالـطـهـارـةـ وـالـبـطـانـةـ فـكـذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ كـمـاـ إـذـاـ لـيـسـ الـخـفـ ثـمـ الصـوـقـ بـهـ طـاقـةـ أـخـرـيـ وـهـوـ مـتـطـهـرـ وـانـ قـلـناـ الـأـسـفـلـ كـالـلـغـافـةـ فـلـهـ الـمـسـحـ عـلـيـ الـأـعـلـيـ (ـوـمـنـهـاـ) لـوـ تـخـرـقـ الـأـعـلـيـ مـنـ الـرـجـلـيـنـ جـمـيـعاـ اوـ نـزـعـهـمـاـ بـعـدـ مـاـ مـسـحـ عـلـيـهـ وـبـقـيـ الـأـسـفـلـ بـحـالـهـ فـانـ قـلـناـ

الاعلى بدل البدل لم يجب نزع الاسفل لان حكم الاصل لا يبطل بسقوط البدل لكن لابد من المسح على الخفين كما إذا نزع الخف لابد من [

[382]

[إلى اعادة الوضوء والثاني لا يلزم نزع الآخر لأن كل واحدة من الرجلين دونها حائل والفرض فيما المسح بخلاف ما إذا نزع أحد الخفين فأن فرض الرجل المكشوفة حينئذ الغسل وعلى هذا فيما يلزم قولان أحدهما المسح على الخف الذي خلع الأعلى من فوقه والثاني استثناف الوضوء والمسح على ذلك الخف وعلى الأعلى من الرجل الآخر وإن قلنا الأعلى والأسفل كطاقتي خف واحد لم يلزم شيء وإن قلنا بالمعنى الثالث نزع الأسفل من الرجل التي نزع منها الأعلى أو تحرق وتنزعهما من الثانية وبغسل الرجلين وفي لزوم الاستثناف قولان (ومنها) لو تحرق الأسفل من الرجلين جميعاً لم يضر على المعاني كلها وإن تحرق من أحدهما فأن قلنا الأعلى بدل البدل نزع واحدة من الرجل [

[383]

[الأخرى أيضاً كيلا يكون جاماً بين البدل والمبدل كذلك ذكره في التهذيب وغيره ولذلك أن تقول هذا المعنى موجود فيما إذا تحرق الأعلى من أحدي الرجلين وقد حكوا وجهين في لزوم النزع من الرجل الآخر فليحكم بطردهما هنا ثم إذا نزع فيما يلزم: قولان أحدهما المسح على الخف الذي نزع الأعلى من فوقه والثاني استثناف الوضوء والمسح عليه وعلى الأعلى الذي تحرق الأسفل تحته وإن قلنا بالمعنى الثاني أو الثالث فلا شيء عليه ومنها لو تحرق الأعلى والأسفل من الرجلين جميعاً أو من أحدهما لزم نزع الكل على المعاني كلها نعم إن قلناهما كطاقتي خف واحد وكان التحرق في موضعين غير متحاذبين لم يضر على ما تقدم (ومنها) لو تحرق الأعلى من رجل والأسفل من الثانية]

[384]

[فان قلنا انه بدل البدل نزع الأعلى المتخرق واعاد المسح على ما تحته وهل يكفي ذلك ام يحتاج إلى استثناف الوضوء ماسحا عليه وعلى الأعلى من الرجل الآخر: فيه قولان وإن قلنا هما كطاقتي خف واحد لم يضر وإن قلنا الأسفل كاللفافة وجب نزع الكل كما لو تحرق أحد الخفين ثم إذا نزع غسل الرجلين وفي استثناف الوضوء قولان: هذا كله تفريع على القديم وإن فرعننا على الجديد ومنعنا المسح على الجرموق والخف الأعلى فإن نزع الأعلى ومسح على الأسفل فذاك وإن ادخل اليدين بينهما ومسح على الأسفل فهل يجوز فيه وجهاً اصحهما وهو المذكور في الكتاب نعم كما لو غسل رجليه وهما في الخف يجوز والثاني لا يجوز لأن المسح ضعيف فلا يجوز إذا كان هناك]

[385]

[حائل لانضمام ضعف إلى ضعف وعلى هذا القول لو تخرق الخفاف تحت الجرموقين نظر ان كان عند التخرق على طهارة ليس الاسفل مسح على الاعلى لانه صار اصلا بخروج ما تحته عن ان يمسح عليه وان كان محدثا في تلك الحالة لم يمسح على الاعلى كما لو ابتدأ اللبس على الحدث فان كان على طهارة المسح وذلك إذا جوزنا ادخال اليدين بينهما والممسح على الاسفل منهما ففي جواز المسح على]

[386]

[الاعلى وجهاً كما ذكرنا في التفريع على القديم والله اعلم * ولو ليس الجرموق في احدى الرجلين واقتصر في الاخرى على الخف واراد الممسح على جرموق وخف فلا شك انه يمتنع ذلك على الجديد وعلى القديم يعني على المعاني الثلاثة ان قلنا الجرموق بدل البدل لم يجز ذلك لأن اثبات البدل في احدى الرجلين يمتنع كما يمتنع الممسح في احدى الرجلين والغسل في الاخرى وقد ذكرنا انه لو مسح]

[387]

[على الجرموقين ثم نزع احدهما لا يلزم شئ على رأى ويستدام حكم الممسح على جرموق وخف والفرق على هذا ان الامر في الاستدامة اقوى الا يرى ان اعتراض العده والرده في دوام النكاح لا تبطله بخلاف ما في الابتداء وان قلناهما كطاقتى خف يجوز له الممسح على الجرموق والخف الآخر كما لو ليس حفين لاحدهما طاقة واحدة وللآخر طاقتان فان قلنا الاسفل كاللغافه فوجهاً احدهما لا يجوز كما لو ليس خفاً ولف على]

[388]

[الرجل الثانية لغافه واصحهما الجواز لانه انما ينزل منزلة اللغاقة إذا كان مستورا فاما إذا كان باديا فهو مستقل بنفسه بدل عن الرجل بخلاف ما لو نزع احد الجرموقين يجب نزع الكل على ذلك التقدير لانه يليس الجرموق والممسح عليه صار الاسفل لغافه والله اعلم * قال [النظر الثاني في كيفية الممسح واقله ما ينطلق عليه الاسم مما يوازي محل الفرض فهو اقتصر على الاسفل فظاهر النص منعه واما الاكميل فان يمسح على أعلى الخف واسفله الا ان يكون على اسفله نجاسة واما الغسل والتكرار فمكروهان واستيعاب الجميع ليس بسنة] * الكلام في كيفية الممسح يتعلق

بالاقل والاكمel فاما الاقل فيكفى في قدره ما ينطلق عليه اسم المسح
خلافا لابي حنيفة حيث قدر الاقل بثلاث اصابع اليد ولا حمد حيث اوجب
مسح اكثر الخف لنا ان النصوص متعرضة لمطلق المسح وإذا اتي بما يقع
عليه اسم المسح فقد مسح وهذا كما ذكرنا في مسح [

[389]

الرأس ثم لابد وان يكون محل المسح ما يوازي محل الفرض من الرجل إذ
المسح بدل عن الغسل وهل جميع ذلك محل المسح ام لا كلام في ان ما
يحاذي غير الاخمصين والعقبيين محل له وأما ما يحاذي الاخمصين وهو
اسفل الخف ففي جواز الاقتصر على مسحه ثلاثة طرق اظهرها أن فيه
قولين اظهرهما انه لا يجوز لأن الرخص يجب فيها الاتباع ولم يؤثر
الاقتصر على الاسفل قال اصحاب هذه الطريقة وهذا هو المراد فيما رواه
المزن尼 في المختصر انه ان مسح باطن الخف وترك المظاهر اعاد والثانى
وهو مخرج انه يجوز لأنه محاذ لمحل الفرض كالأعلى وغير بعضهم عن هذا
الخلاف بالوجهين والطريق الثاني القطع بالجواز ثم من الصائرين إليه من
غلط المزن尼 وزعم ان ما رواه لا يعرف للشافعى في شئ من كتبه ومنهم
من قال اراد بالباطن الداخل لا الاسفل والطريق الثالث القطع بالمنع وأما
عقب الخف فيه وجهان انه ثم منهم من رتب العقب على الاسفل وقال
العقب أولى

[390]

بالجواز لانه ظاهر يرى والاسفل لا يرى في اغلب الاحوال فاشبه الداخل
ومنهم من قال العقب أولى بالمنع إذ لم يرد له ذكر اصلا ومسح الاسفل مع
الاعلى منقول ان لم ينقل الاقتصر عليه وتنبه بعد هذا الامر من الغاط
الكتاب احدها قوله فان اقتصر على الاسفل بعد قوله مما يوازي محل
الفرض كالمنقطع عنه ولو قال لكن لو اقتصر أو نعم لو اقتصر وما اشبه
ذلك كان أولى ليشعر باستثنائه مما يوازي محل الفرض الثاني قوله
فظاهر النص منعه جواب علي طريقة القولين لأن هذا الكلام انما يطلق
غالبا حيث يكون ثم قول آخر مخرج الثالث ظاهر كلامه يقتضى تحويل
المسح على عقب الخف لانه قال اقله ما ينطلق عليه الاسم مما يوازي
محل الفرض ولم يخرج عنه الا اسفل الخف وموضع العقب مما يوازي محل
الفرض وليس هو من اسفل الخف لكن الاظهر عند الاكثرین انه لا يجوز
الاقتصر عليه كالاسفل واما الاكمel فهو ان يمسح اعلى الخف واسفله
خلافا لابي حنيفة واحمد حيث قال لا يمسح الاسفل لنا ما روى (1) عن
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه [

[391]

[ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وال الاولى ان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الاصابع ويمر اليسرى الى اطراف الاصابع من اسفل واليمنى إلى الساق يرى هذه الكيفية عن ابن عمر رضى الله عنهما (1) قوله الا ان يكون على اسفله نجاسة استثناء لم يذكره في الوسيط ولا تعرض له الاكثر من وفيه اشعار بالعفو عن النجاسة التي تكون على الخف ولا شك انه ان كان عند المسح على اسفل خفه نجاسة فلا يمسح عليه لان المسيح يزيد فيها واما اشعاره بالعفو والقول في انه كيف يصلى فيه ايتين ازالة النجاسة عنه بالماء كما في سائر الموارد]

[392]

[ام يكفى ذلك بالارض فسيأتي في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى وهل يستحب مسح عقب الخف فيه فولان وقيل وجهان اصحهما نعم كسائر اجزاء الخف من الاعلى والاسفل والثانى لا: لان السنة ما جاءت به ولانه موضع صقيل وبه قوام الخف فادامة المسح عليه تفسده ومنهم من قطع بالاستحباب ونفي الخلاف فيه ثم مسح الاعلى والاسفل وان كان محبوبا لكن استيعاب الكل ليس بسنة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفه خطوطا من الماء (1) وحكي عن تعليق القاضى انه يستحب الاستيعاب كما في مسح الرأس واما قوله الغسل والتكرار مكروهان فاما يكره الغسل لانه تعيب]

[393]

[للخف بلا فائدة وكذلك التكرار يوجب ضعف الخف وفساده وهذا المسح رخصة مبنية على التخفيف ولذلك ان تعلم قوله فمكروهان بالواو واما في الغسل فلان القول بالكراهة مبني على ان الغسل جائز قائم مقام المسح في صحة الوضوء وفيه وجه ان الغسل لا يجزى كما ذكرنا في مسح الرأس لا انه مكروه واما في التكرار فلان القاضى ابا القاسم ابن كج حكى وجها انه يستحب فيه التكرار ثلاثة كما في مسح الرأس * قال [النظر الثالث في حكمه وهو اباحة الصلاة إلى انقضاء مدة او نزع الخف ومدته للمقيم]

[394]

[يوم وليلة (م) وللمسافر ثلاثة ايام من وقت الحدث فلو ليس المقيم ثم سافر قبل الحدث اتم مدة المسافرين * وكذا لو احدث في الحضر * فان مسح في الحضر (ح ز) ثم سافر اتم مسح المقيمين (ح) تعليبا للإقامة * ولو مسح في السفر ثم اقام لم يزد (ز) على مدة المقيمين ولو شك فلم يدر انقضت المدة او مسح في الحضر فالاصل وجوب الغسل ولا يترك مع الشك]

[395]

[بياح بالوضوء الذى مسح فيه على الخفين الصلاة وسائل ما يفتقر إلى الطهارة ومد صاحب الكتاب ذلك الى احدى غایتين اما ماضى مدة المسح واما نزع الخف وفى معناه تخرقه فاما الغاية الاولى وهى ماضى مدة المدة فتتعرف بمعرفة مدتھ وهل يتقدر المسح بمدة ام لا فيه قولان قال في القديم لا: وبه قال مالك لما روى عن خزيمة قال (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ان يمسح)]

[396]

[ثلاثة ايام وليليهن ولو استزدناه لزادنا) (1) وعن أبي بن عمارة وكان ممن صلي إلى القبلتين قال (قلت] [

[397]

[يا رسول الله امسح على الخف قال نعم قلت يوما قال ويومين قلت ثلاثة ايام قال نعم وما شئت) (1) وقال في الجديد وهو المذكور في الكتاب يتقدّر في حق المقيم يوم وليلة وفي حق المسافر ثلاثة ايام وليليهن لحديث صفوان بن عسال كما سبق وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (جعل المسح ثلاثة ايام وليليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم) (1) ويتفقىع على الجديد مسائل (ادهاها) يعتبر ابتداء المدة في حق المسافر والمقيم جميما من وقت الحدث بعد الليل خلافا لاحمد حيث قال فيما رواه اصحابنا يعتبر من وقت المسح والذى رأيته لاصحابه انه يعتبر من وقت الحدث كما ذكرنا وننسبا الاعتبار من وقت المسح إلى داود لنا ان وقت جوار المسح يدخل بالحدث ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذى يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغيره وغاية ما يمكن فعله بالمسح من الصلوات المؤداة على التوالى ست عشرة إذا لم يجمع وان جمع فيتصور ان يؤدى به سبع عشرة صلاة وذلك في حالة عدم الجمع]

[398]

[مثل ان يحدث بعد طلوع الفجر بقدر ما يسع صلاة الفجر وقد بقى إلى طلوع الشمس ما يسعها ايضا فتوضا ويمسح على خفيه ويصلى الفجر ويصلى باقى صلوات اليوم والليلة بالمسح وكذلك صلوات اليوم الثاني والثالث ويصلى الفجر في اليوم الرابع قبل الانتهاء الي وقت الحدث في اليوم الاول فتلى ست عشرة وفي حالة الجمع مثل ان يحدث بعد الزوال

يقدر ما يسع صلاة الظهر والعصر وقد بقى من وقت الظهر ما يسعهما أيضا فصلاهما بالمسح وكذا ما بعدهما من الصلوات إلى أن يدخل وقت الزوال في اليوم الرابع فيصلني بالجمع الظهر والعصر قبل الانتهاء إلى وقت الحدث في اليوم الأول فيكون قد صلى أربع صلوات من صلوات اليوم الأول وعشرا من صلوات اليوم الثاني والثالث ثلاث صلوات من صلوات اليوم الرابع فجملتها سبع عشرة وغاية ما يصلني المقيم بالمسح من صلوات الوقت ست صلوات إن لم يجمع وسعة أن جمع بعد مطر ولا يخفى تصويره مما ذكرنا في المسافر (الثانية) إنما يمسح المسافر ثلاثة أيام ولialiheen بشرطين أحدهما أن يكون سفر طويلا أما السفر القصير فهو كالاقامة والثانية إلا يكون سفر معصية فإن كان سفر معصية لم يمسح ثلاثة أيام ولialiheen كما لا يترخص بالقصر والافطار وهل يمسح يوما وليلة [

[399]

[فيه وجها مذكوران في باب صلاة المسافرين في الكتاب وسننشر حهما ثم ويجريان في أن العاصي بالاقامة كالعبد المأمور بالسفر إذا أقام هل يمسح يوما وليلة أم لا (الثالثة) لو ليس الخف في الحضر ثم سافر وأحدث في السفر فله أن يمسح مسح المسافرين وكذلك لو أحدث في الحضر ثم سافر وابتدا المسح في السفر خلافا للمزن尼 حيث قال في هذه الصورة يمسح مسح المقيمين لأن ابتداء المدة وقع في الحضر * لنا أن أول المسح أول العبادة فإذا وقع في السفر أقيمت العبادة كما يقام في السفر ولا ينظر إلى دخول الوقت في الحضر إلا ترى أنه لو سافر بعد دخول وقت الصلاة كان له القصر على الصحيح ولا فرق بين أن يخرج وقت الصلاة بعد ما أحدث في الحضر وبين إلا يكون كذلك * قال أبو اسحق المرزوقي إذا مضي الوقت]

[400]

[في الحضر ولم يصل ثم سافر مسح المقيمين لأن عاص باخراج الصلاة عن الوقت ولا رخصة لل العاصي والأول أصح كما لو فاتته صلاة في الحضر له أن يقضيها بالقيام في السفر ول يكن قوله في الكتاب وكذا لو أحدث في الحضر معلما بالرأي لمذهب المزن尼 وبالرواوى للتفصيل الذي رويناه عن أبي اسحق * ولو ابتدأ المسح في الحضر ثم سافر أتم مسح المقيمين ولا يزيد عليه خلافا لابي حنيفة حيث قال يمسح مسح المسافرين إلا أن يتم اليوم والليلة قبل مفارقة العمران وعن أحمد روايتان أحدهما مثل مذهبنا والثانية أنه يمسح مسح المسافر * لنا أنه عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فيغلب حكم الحضر كما لو كان مقينا في أحد طرفي صلاته لا يجوز القصر واعلم أن الاعتبار في المسح بتمامه حتى لو توضأ في الحضر ومسح على أحد الخفين ثم

[401]

[سافر ومسح على الآخر كان له أن يمسح مسح المسافرين لانه لم يتم المسح في الحضر ولو ابتدأ المسح في السفر ثم صار مقينا نظر ان اقام بعد تمام يوم وليلة لم يمسح بل ينزع ويستأنف اللبس ويجزئه ما مضى وإن زاد على يوم وليلة وإن أقام قبل تمام يوم وليلة فله أن يتم يوما وليلة مسح المقيمين وقال المزني كل يوم وليلة في السفر مقابل بثلث يوم وليلة في الحضر فان مسح يوما وليلة في السفر ثم أقام فله ثلثا يوم وليلة * وان مسح يومين وليلتين ثم أقام فله ثلث يوم وليلة لنا تعليق جانب الحضر كما تقدم (الرابعة) لو شك في انقضاء مدة المسح أما المقيم في مدة المقيمين أو المسافر في مدة المسافرين وجب عليه غسل الرجلين وتعذر المسح قال صاحب التلخيص هذا مما يستثنى عن قولنا اليقين لا يترك بالشك لأن جواز المسح يقين]

[402]

[وانقضاء المدة مشكوك فيه أحاديث الاصحاب بأن قالوا لا بل هذا أحد باليقين لأن الاصل وجوب غسل الرجلين والمسح رخصة منوطه بشرائط فإذا شك في المدة فقد شك في بعض الشرائط فيعود إلى الاصل وهذا كما لو توضأت المستحاضة ثم شكت في انقطاع دمها قال الشافعي رضي الله عنه لا تصلى حتى تتوضا ولا نقول الاصل سيلان الدم بل نقول الاصل أن من احدث توضأ وإنما جوز لها الصلاة للضرورة فإذا شكت في بقاء الضرورة عادت إلى الاصل وكذلك لو دخل المسافر بعض البلاد ولم يدر أنه البلد الذي قصده ام غيره فلا يقصر لأن الاصل وجوب الاربع وقد شك في شرط القصر وهو السفر ولو شك المسافر في ان ابتداء مسحه كان في الحضر او في السفر لا يزيد على مدة المقيمين اخذنا بالأصل]

[403]

[المقتضي لوجوب الغسل فلو مسح في اليوم الثاني على الشك وصلى ثم رال الشك في اليوم الثالث وعلم أنه ابتدأ المسح في السفر فعليه اعادة صلوات اليوم الثاني لانه صلاها على الشك ويجوز أن يصلى بالمسح في اليوم الثالث ثم ان كان على مسح اليوم الاول ولم يحدث في اليوم الثاني له أن يصلى في اليوم الثالث بذلك المسوح وأن كان قد أحدث في اليوم الثاني لكنه مسح على الشك وجب عليه اعادة المسح لصلوات اليوم الثاني وفي وجوب استئناف الوضوء قوله المواالة ويجوز له أن يعيد صلوات اليوم الثاني بالمسح في اليوم الثالث ذكر كل ذلك في التهذيب وقال ابن الصباع في الشامل يجب اعادة الصلوات لكن يجزئه المسح]

[404]

[مع الشك والاول اظهر هذا تمام الكلام في احدى العايتين * قال [ومنهما نزع الخفين أو احدهما فيجب غسل القدمين واما الاستئناف فلا يجب ان

قلنا ان المسح لا يرفع الحدث وان قلنا يرفع وجب لانه في عوده لا يتجرأ [الغاية الثانية نزع الخفين أو احدهما ومهم ما اتفق ذلك وهو على طهارة لزم غسل الرجلين سواء كان عند انقضاء المدة أو قبلها وهل يجب استئناف الوضوء فيه قولهن احدهما يجب وبه قال احمد واصحهما لا: وبه قال مالك وابو حنيفة والمرناني واختلف الاصحاب في ان القولين مستقلان بذاتهما أو هما مبنيان [

[405]

[على اصل آخر: منهم من قال هما مستقلان ووجه قول الاكتفاء بغسل الرجلين بأن المسح بدل زال حكمه بطهور محل بدلته فيرجع الى المبدل وهو الغسل كالمتيمم برى الماء ووجه قول الاستئناف بأن قال عبادة بطل بعضها فيبطل كلها كالصلة: ومنهم من قال هما مبنيان على اصل واختلفوا فيه على ثلاثة طرق احدها انهم مبنيان على القولين في تفريغ الوضوء ان حوزنا كفى غسلهما وإلوجب الاستئناف ويحكى هذا عن ابن سريح وابي اسحق لكن زيفه الجمهور من وجوه منها]

[406]

[انه لا خلاف في جواز التفريق في الوضوء على الجديد ونص في مواضع من الجديد على وجوب الاستئناف ههنا: ومنها ان قول التفريق يختصان بالتفريق الكثير فاما اليسير منه فهو جائز بلا خلاف ولا صائر إلى الفرق فيما نحن فيه: ومنها ان التفريق بالعذر جائز والعذر موجود ههنا والثاني نهما مبنيان على ان بعض الطهارة هل يختص بالانتقاد ام يتداعى انتقاد البعض إلى انتقاد الكل فيه قولهن احدهما يختص البعض بالانتقاد لانه لو غسل بعض اعضاء طهارته يرتفع الحدث عنه وان لم يرتفع عن الباقي]

[407]

[وإذا جاز ان يتبعض اارتفاعا جاز ان يتبعض ثبوتا فعلى هذا لا يجب الاستئناف والثاني لا يختص البعض بالانتقاد كالصلوات وسائر العبادات فعلى هذا يجب الاستئناف والثالث وهو المذكور في الكتاب وبه قال القفال والشيخ أبو حامد واصحابهما انهم مبنيان على ان المسح على الخفين هل يرفع الحدث عن الرجلين ام لا وفيه قولهن احدهما يرجح لانه مسح بالماء فاشبه مسح الرأس ولانه يجوز الجمع به بين فرضين ولو لم يرفع الحدث لما جاز كالتييم والثاني لا يرجح لانه لو رفع الحدث لما تقدر بمدة ولا يمتد اثره إلى وجود الحدث فان قلنا انه لا يرجح الحدث عن الرجل فلا يجب استئناف الوضوء لأن الحدث قد ارتفع عن سائر الاعضاء الا عن الرجلين فإذا غسلهما ارتفع عنهما أيضا وكفى قال في التتمة وهذا إذا لم يقع تفريق كثير فان وقع فيه خلاف التفريق وان قلنا ان المسح يرجح

الحدث عن الرجل فيجب استئناف الوضوء لأن وجوب غسل الرجلين عند النزع يدل على عود الحدث فيهما والحدث لا يتجرأ في عوده * واعلم ان هذه الطريقة والتى قبلها منقاربتيان ومن يجوز انتهاص بعض المطهارة دون بعض لا يبعد ان يقول بان الحدث يتجرأ عند العود ولا يسلم لزوم الاستئناف والله اعلم * هذا تمام الكلام [

[408]

[في الغايتين ولك ان تقول غاية فائدة المسح لا تنحصر في الامرين المذكورين بل تنتهي بأمررين آخرين احدهما ان يلزم الماسح غسل جنابة او كانت امراة فلزمها غسل حيض او نفاس فيجب غسل الرجلين واستئناف اللبس بعد ذلك ان اراد الماسح قال صفوان كان يأمرنا الا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة والمعنى فيه ان الجنابة لا تكرر فلا يشق نزع الخف لها الثاني إذا دميت رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع وغسل الدم ولا يكون الماسح بدلا عنه وان امكن غسلها فيه نغسلها لم يبطل الماسح * قال [فرع لو ليس فرد خفه لم يجز الماسح الا ان تكون الرجل الاخر ساقطة من الكعب] سليم الرجلين إذا ليس احد الحففين دون الآخر لم يجز الماسح عليه لوجهين احدهما ان الماسح انما جوز للارتفاع بلبس الخف لغرض المشي أو دفع الحر والبرد وغيرهما والمعهود في تحصيل هذه الاغراض ليسهما حميا فإذا لم يفعل لزمه الغسل الذى هو الاصل والثانى ان الرجلين بمثابة العضو الواحد وهو مخير فيما بين الغسل وبين الماسح على الحففين وإذا تغير بين خصلتين في العبادة الواحدة لم يجز له التوزيع كما في خصال الكفاره ولو لم يكن له الارجل واحدة إما باصل الخلقة أو سبب عارض]

[409]

[فهي وحدها كالرجلين ان شاء غسلها وان شاء مسح على سائرها بالشرائط السابقة لانه قد يحتاج إلى اللبس ايضاً للمشى عليها مع عصا يتحذها أو لدفع الحر والبرد ولو بقيت من الرجل الاخر بقية لم يجز الماسح حتى يواريها بسائر مستجمع لشرائط الماسح * قال * (كتاب الحيض) * وفيه خمسة أبواب (الاول) في حكم الحيض والاستحاضة * اما الحيض فاول وقت امكانه اول السنة التاسعة في وجهه وإذا مضت ستة اشهر منها في وجه واول العاشرة في وجهه مما قبل ذلك دم فساد وأقل مدة الحيض يوم (ح م) وليلة (و) واكثرها خمسة عشر يوما وأقل الطهر خمسة عشر يوما (ح) واكثره لاحظ له وأغلب الحيض ست أو سبع وأغلب الطهر بقية الشهور ومستند هذه التقديرات الوجود المعلوم]

[410]

[بالاستقراء فلو وجدنا امرأة تحيض أقل من ذلك على الاطراد ففي اتباع ذلك خلاف لأن بحث الاولين أو في [الدم الذي تراه النساء ينقسم إلى حيض واستحاضة وهو النفاس وال النفاس وغير النفاس ينقسم إلى حيض واستحاضة وهذا مختلفا الحكم ثم قد تكون المرأة بحيث تعرف حيضها من استحاضتها وقد يختلط أحدهما بالآخر فلا تعرف هذا من ذاك وعلى الأحوال فالدم قد يطبق وقد ينقطع فترى مثلا يوما دما ويوما نقاء فجعل كلام هذه الأمور في خمسة أبواب أولها في خواص الدم الذي هو حيض وفي أحكام الحيض والاستحاضة وثانية في معرفة المستحاضات وثالثها في المتباعدة المشتبهة الحال ورابعها في التقطع وخامسها في النفاس أما الباب الأول فمما يحتاج إليه لمعرفة الحيض بيان السن المحتمل للحيض وفيه ثلاثة أوجه أصحها أن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين فان رأت الصبية دما قبل استكمال التسع فهو دم فساد قال الشافعي رضي الله عنه وأعجل من سمعت من النساء نساء تهامة يحصلن لتسعة سنين وهذا هو الذي عبر عنه صاحب الكتاب بقوله وأول العاشرة في وجهه والثاني ان أول وقت الامكان يدخل بمضي ستة أشهر من السنة التاسعة وقد تسمى حينئذ بنت تسعة والثالث يدخل بمضي ستة أشهر في السنة التاسعة قال الاصحاب والمتبوع في وقت الحيض وقدره الوجود فترجع فيه إلى العرف لأن كل ما ورد به الشرع مطلقا ولم يكن له ضابط في الشرع ولللغة يرجع فيه إلى العرف كالقبوض والاحراز ثم كل واحد من أصحاب الوجوه الثلاثة يزعم ان ما ذكره قد عهد والاعتبار على الوجوه بالسنين القمرية دون غيرها وهل

[411]

[يعتبر بالتقريب أم بالتحديد اظهرهما التقرير وعلى هذا فيه وجهان لو كان بين رؤية الدم وبين استكمال التسع على الوجه الاصل مالا يسع لحيض وظاهر يكون ذلك الدم حيضا والا فلا ولا فرق في سن الحيض بين البلاد الحارة وغيرها وعن الشيخ أبي محمد ان الامر في البلاد الحارة على ما ذكرناه وفي الباردة ووجهان واما أقل مدة الحيض فقد نص في المختصر على ان أقل الحيض يوم وليلة وقال فيه في العدة وأقل ما علمناه من الحيض يوم فاختلفوا فيه على طرق احدها ان فيه قولين اظهرهما ان اقله يوم وليلة لما روى عن علي رضي الله عنه ان أقل الحيض يوم وليلة ولأن المتبوع فيه الوجود المتعاد وقد قال الشافعي رضي الله عنه رأيت امرأة لم تزل تحيض يوما وليلة وروى مثله عن عطاء وعن أبي عبد الله الزبيري رضي الله عنهما والثاني اقله يوم لما روى عن الاوزاعي قال كانت عندنا امرأة تحيض بالغداة وتظهر بالعشى والطريق الثاني القطع بان أقله يوم وحيث قال اقله يوم وليلة ائما قال ذلك لانه لم يجد في النساء من تحيض أقل من ذلك ثم وجد وعرف فرجع إليه والثالث وهو]

[412]

[الاظهر القطع بأن اقله يوم وليلة وحيث قال يوما أراد بليلته والعرب كثيرا ما تفعل ذلك وهذا هو المذكور في الكتاب وعليه تفاريق الحيض وبه قال احمد وقال أبو حنيفة اقله ثلاثة أيام وعند مالك واحد لأقله وأما أكثر الحيض فهو خمسة عشر يوما وليلة خلافا لابي حنيفة حيث قال اكثره

عشرة أيام لنا ما ذكرنا ان الرجوع إلى ما وجد من عادات النساء واقصاها ما ذكرنا روى عن علي رضي الله عنه أنه قال ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة وعن عطاء رأيت من تحيض يوماً ومن تحيض خمسة عشر يوماً وعن أبي عبد الله الزبيري مثل ذلك وأما الطهر فأكثره لا حد له فقد لا ترى المرأة الدم في عمرها إلا مرة واقله خمسة عشر يوماً خلافاً لاحمد حيث قال أقله ثلاثة عشر وعن مالك قال ما اعلم بين الحيضتين وقتاً يعتمد عليه وعن بعض أصحابه أن أقله عشرة أيام]

[413]

[لنا الرجوع إلى الوجود وقد ثبت ذلك من عادات النساء وروى انه صلى الله عليه وسلم قال (تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلحي) (1) اشعر ذلك بأقل الطهر واكثر الحيض وغالب عادات النساء في

[414]

الحيض ست أو سبع وفي الطهر باقي الشهر وقد ورد به الحديث قال صلى الله عليه وسلم (تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء ويظهرن) (1) وسيأتي ذلك من بعد قوله ومستند هذه التقديرات الوجود المعلوم بالاستقراء يعني ما ذكرنا ان المتبع في سن الحيض والأقل والأكثر ما وجد من عادات النساء بعد البحث الشافي فاعتمدنا ذلك واتبعناه ولو وجدنا امرأة تحيض اقل من يوم وليلة على الاطرداد او اكثر من خمسة عشر او تظهر اقل من خمسة عشر فهل تتبع ذلك فيه ثلاثة او اجه احدها نعم وذهب إليه الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني في جواب له والقاضي حسين [

[415]

[فيما حكى ووجهه انا بینا ان المتبع في هذه المقادير الوجود فإذا وجدنا الامر على خلاف ما عهدنا وجب اتباعه وقد تختلف العادات باختلاف الاهوية والاعصار والثانى وهو الاظاهر انه لا عبرة به لأن الاولين قد اعطوا البحث حقه ولم ينقلوا زيادة ولا نقصاناً وبختهم او في واحتthem عروض دم فساد للمرأة اقرب من انحراف العادات المستمرة والثالث انه ان وافق ذلك مذهب واحد من السلف صرنا إليه وإنما لا نه تبين لنا بذلك ان ما وجدناه قد وجد قبل هذا لكنه لم يبلغ الشافعي رضي الله عنه والمذهب المعتمد هو الوجه الثاني وعليه يفرغ مسائل الحيض ويدل عليه الاجماع على أنها لو كانت تحيض يوماً وتظهر يوماً على الاستمرار لا يجعل كل ذلك النقاء طهراً كاملاً قال [وحكم الحيض تحرير اربعة امور (الاول) ما يفتقر إلى الطهارة كمسجد التلاوة والطواف والصلوة ثم لا يجب قضاء الصلاة عليها]

[416]

[يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب فليس لها أن تصلي لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أقبلت الحائضة فدعى الصلاة) (1) ولا ان تطوف لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت وهي محرمة (اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت) (2) ولا ان تمس المصحف لقوله تعالى لا يسمه الا المطهرون]

[417]

[ولا ان تلبث في المسجد لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا احل المسجد لجنب ولا حائض (1) ولا أن تقرأ القرآن لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن (2) وفي قراءة القرآن قول قدمناه وفي معنى الصلاة سجود التلاوة والشكرا ولا يجب]

[418]

[عليها قضاء الصلاة قالت عائشة رضي الله عنها (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) وسيأتي المعنى فيه على الاثر قوله ما يفتقر إلى الطهارة ان كان المراد منه الطهارة الكبرى فال默كث في المسجد داخل فيه فلا حاجة الي تكراره في الامر الثاني حيث قال فال默كث محرم وان كان المراد الطهارة الصغرى لم يكن الكلام حاويا لقراءة القرآن وهى مما تمنع على الحائض أيضا قال [الثاني العبور في المسجد فان امنت التلويث فال默كث محرم وفي العبور وجهان] الحائض أن خافت تلويث المسجد لو عبرت اما لانها لم تستوثق او لغسلة الدم فليس لها العبور فيه صيانت للمسجد عن التلويث بالنجاسة وليس هذا من خاصية الحائض بل المستحاضنة وسلس البول ومن به جراحة نصاخة بالدم يخشى من المرور التلويث ليس لهم العبور وان امنت التلويث ففي جواز العبور لها وجهان احدهما لا يجوز لاطلاق الخبر لا احل المسجد لجنب ولا حائض) واصحهما الجواز كالجنب ومن على بدنها نجاسة لا يخاف معها التلويث وقوله في الكتاب (فان امنت التلويث فال默كث محرم) ترتيب تحرير المكتوب على حالة الا من ليس علي سبيل التخصيص بها بل هو في حالة الخوف اولي بالتحريم لكن الفرض انه لا خلاف في تحريمها في هذه الحالة وان كان العبور مختلفا فيه وفي ذكره الوجهين في العبور حالة الا من ما بين انه اراد بقوله اولا العبور في المسجد حالة الخوف او اراد انه ممتنع في الجملة إلى ان يبين التفصيل قال [الثالث الصوم فلا يصح منها ويجب القضاء بخلاف الصلاة]

[419]

[ليس للحائض ان تصوم لما روى عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم) (1) وهذا التحريم يبقى مادامت ترى الدم فإذا انقطع ارتفع وان لم تغسل بعد بخلاف الاستمتاع وما يقتصر إلى الطهارة فان التحريم فيه مستمر إلى ان تغسل واما يرتفع تحريمها بانقطاع الدم الطلاق وسقوط قضاء الصلاة ايضا ينتهي بانقطاع الدم ثم يجب على الحائض قضاء الصوم وان لم يجب قضاء الصلاة روى أن عادة العدوية قالت لعائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت (احروريه انت: كنا ندع الصوم والصلاه علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقضي الصوم ولانقضى الصلاه) (3)]

(3) تقدم تخریج هذا الحديث من التلخيص في صفحة (416) فلينتبه له

[420]

[ذكروا في الفرق معينين احدهما ان قضاء الصوم لا يشق مشقة قضاء الصلاة لأن غاية ما يفوتها بعض شهر رمضان وبهون قضاوته في السنة بخلاف الصلاة فإنها تكرر وتتكرر والثاني ان امر الصلاة لم بين على ان تؤخر ثم تقضى بل اما الا تجب اصلا أو تجب بحيث لا تؤخر بالاعذار والصوم قد يترك بعد السفر والمرض ثم يقضي فكذلك يترك بالحيض ويقضي وهل يقال بوجوب الصوم على الحائض في حال الحيض فيه وجهان فمن فائل نعم ولو لاه لما وجب القضاء كالصلاة ومن قائل لا فانها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يحتملان قال [الرابع الجماع ولا يحرم الاستمتاع بما فوق السرة وما تحت الركبة وبما تحت الازار (م) وجهان ثم ان جامعها والدم عبيط تصدق بدينار وفي اواخر الدم بنصف دينار استحبابا اما الاستحاضة فكسليس البول لا تمنع الصلاة ولكن تتوضأ لكل صلاة في وقتها وتتلجم وتستثفر وتبادر إلى الصلاة فان اختر فوجهان ووجه المنع تكرر الحديث عليها مع الاستغناء وفي وجوب تجديد العصابة لكل]

[421]

[فريضة وجهان فان ظهر الدم على العصابة فلا بد من التجديد ومهمما شفيت قبل الصلاة استثنفت الوضوء وان كانت في الصلاة فوجهان احدهما انها كالتي تم إذا رأى الماء والثاني انها تتوضأ وتستثفر لأن الحديث متعدد فان انقطاع قبل الصلاة ولم يبعد من عادتها العود فلها الشروع في الصلاة من غير استثثاف الوضوء ولكن ان دام الانقطاع فعليها القضاء وان بعد ذلك من عادتها فعليها استثثاف الوضوء في الحال [الاستمتاع ضربان احدهما الجماع في الفرج فيحرم في الحيض لقوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) قال صلى الله عليه وسلم في تفسيره (افعلوا كل شئ الا الجماع في الفرج) (1) ويستمر هذا التحريم وان انقطع الدم]

[422]

إلى أن تتطهر بالماء أو التراب عند العجز عن استعمال الماء خلافاً لابي حنيفة حيث قال إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل الجماع وان لم تغتسل لنا قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرون) بالتشديد أي يغتسلن وأما على التخفيف فقد قال فإذا تطهرون فاتوهن أي اغتنسلن فلم يحوز الآتيان الا بعد الاغتسال ولو لم تجد ماء ولا ترباً لم يجز وطؤها على اصحاب الوجهين بخلاف الصلاة تأتي بها تشبيهاً لحرمة الوقت ومهمماً جامع في الحيض عمداً وهو عالم بالتحرير ففيه قولان الجديد انه لا غرم عليه لكنه يستغفر ويتوسل مما فعل لانه وطئ حرم لا لحرمة عبادة فلا يجب به كفارة كوطئ الحمارية المجنوسية وكالآتيان في الموضوع المكرر لكتنا نستحب له ان يتصدق بدينار ان جامع في اقبال الدم وبنصف دينار ان جامع في ادباره لو رود الخبر بذلك (1) وهذا القول هو المذكور في الكتاب والقديم انه يلزم غرامة كفارة لما فعل ثم فيها قولان احدهما يلزم تحرير رقبة بكل حال لمذهب عمر رضي الله عنه وشهرهما انه ان وطئ في اقبال الدم فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في ادباره فعليه ان يتصدق بنصف دينار لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (من اتى امرأته حائضاً فليتصدق بدينار ومن اتتها وقد ادبر الدم فليتصدق بنصف دينار ثم الدينار الواجب [

[423]

أو المستحب مثقال الاسلام من الذهب الخالص يصرف إلى الفقراء والمساكين ويحوز ان يصرف إلى واحد وعلى قول الوجوب انما يجب ذلك على الزوج دون الزوجة وما المراد باقبال الدم وbadbarه فيه وجهان احدهما وبه قال الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني انه ما لم ينقطع الدم فهو مقبل وادباره ان ينقطع ولم تغتسل بعد بدل عليه ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال (إذا وطئها في اقبال الدم فدينار وان وطئها في ادبار الدم بعد انقطاعه وقبل الغسل فعليه نصف دينار) وشهرهما ان [

[424]

اقباله أوله وشنته وادباره ضعفه وقربه من الانقطاع وهذا هو الذي ذكره في الكتاب حيث قال ثم ان جامعها والدم عبيط تصدق بدينار إلى آخره ويدل عليه ماروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا وقع الرجل باهله وهي حائض ان كان دماً احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار) ول يكن قوله استحباباً معلماً بالقاف للقول الذي حكيناه وبالالف لأن عند احمد يجب عليه دينار أو نصف دينار لانه روى في بعض الروايات فليتصدق بدينار أو نصف دينار وهذه الرواية مما يستدل بها على ان هذا الامر للاستحباب لأن التخيير بين القدر المعين وبعضه في الایجاب لا معنى له فهذا إذا وطئ عامداً عالماً بالتحرير وان وطئها ناسياً أو جاهلاً بتحريم وطئ الحائض أو بانها حائض فلا شئ عليه وقال بعض الاصحاب يجيء على قوله القديم وجه آخر انه يجب عليه

الكافرة ايضاً (الضرب الثاني) من الاستمتاع غير الجماع وهو ضربان
(احدهما) الاستمتاع بما بين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الازار

[425]

[فهل يحرم في الحيض فيه ثلاثة اوجه اظهرها نعم وبحکی ذلك عن نصه
في الام لظاهر قوله تعالى]

[427]

[فاعتنزلوا النساء في المحيض وعن معاذ قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار) (1)
ولأن الاستمتاع بما تحت الازار يدعو إلى الاستمتاع]

[428]

[بالفرج قال صلى الله عليه وسلم وسلم (من ربع حول الحمي يوشك ان
يواقعه) (1) فوجب ان يمنع منه وبهذا قال أبو حنيفة والثاني انه لا يحرم وبه
قال أبو إسحاق وهو مذهب احمد لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال
(افعلوا كل شئ الا الجماع) ولأن الحمام في الفرج انما يحرم بسبب الاذى
فلا يحرم الاستمتاع بما حواليه كالموضع المكرره: والثالث انه ان أمن على
نفسه التعذر الى الفرج لورع او قلة شهوة لم يحرم والاحرم ويروى هذا
عن أبي الفياض ونقل بعضهم في المسألة قولين وقالوا الجديد التحرير
والقديم الاباحة (الضرب الثاني) الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة
كالتقبيل]

[429]

[والمضاجعة وهو جائز لما رويانا من حديث معاذ وعن عائشة رضى الله
عنها قالت (كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة فحضرت
فانسللت فقال انفست فقلت نعم فقال خذ ثياب حيضك وعودي الى
مضجعك ونال مني ما ينال الرجل من امرأته الا ما تحت الازار) (1) ويروى
مثله]

[430]

[عن أم سلمة رضي الله عنها (1) ولا فرق بين أن يصيب دم الحيض موضعا منه وبين الا يصبه وفى وجه لا يجوز الاستمتاع بالموضع المتلطخ به لانه لو استمتع به لاصابه اذى الحيض وانما منع من وطئ الحائض للاذى والاول هو الظاهر لاطلاق الاخبار ولذلك ان تعلم قوله ولا يحرم الاستمتاع بما فوق السرة وبما تحت الركبة لهذا الوجه الذى التفصيل فهذا شرح الامور الاربعة الممنوعة بالحيض واعلم ان قوله وحكم الحيض امتناع اربعة امور يشعر بانحصر حكمه فيه لكن له احكام اخر منها انه يجب الغسل أو التيمم عند انقطاعه على ما سبق بيان ذلك في موجبات الغسل ومنها]

[431]

[انه تمنع صحة الطهارة مادام الدم مستمرا الا الاغسال المشروعة لما لا يفتقر إلى الطهارة كالأحرام والوقوف بعرفة فانها تستحب للحائض لأن المقصود من تلك الاغسال التنظيف وإذا فرعننا على أن الحائض تقرأ القرآن فلها ان تغتسل إذا اجنبت لتقرأ ويستثنى هذا الغسل ايضا على القول]

[432]

[المشار إليه عن سائر الطهارات ومنها انه يجب البلوغ ومنها أنه يتعلق به العدة والاستبراء ومنها انه يكون الطلاق فيه بدعيها وهذه الاحكام تذكر في مواضعها وحكم النفاس حكم الحيض الا في ايجاب البلوغ وما بعده *]

[433]

[قال [اما الاستحاضة فكسليس البول لا تمنع الصلاة ولكن تتوضأ لكل صلاة في وقتها وتتلجم وتستثفر وتبادر إلى الصلاة فان اخرت فرجها ووجه المنع تكرر الحديث عليها مع الاستغناء وفي وجوب تجديد العصابة لكل فريضة وجهان فان ظهر الدم على العصابة فلا بد من التجديد] (1)
الاستحاضة قد يعبر بها عن كل دم تراه المرأة غير دمى الحيض والنفاس سواء كان متصلا بدم الحيض كالمجاوز لأكثر الحيض أو لم يكن متصلا به كالذى تراه المرأة قبل تسع سنين وقد يعبر بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده وبهذا المعنى تنوع المستحاضنة إلى معتادة ومبتدأة ثم إلى مميزة وغيرها ويسمي ما عدا ذلك دم فساد لكن الاحكام المذكورة في جميع ذلك لا تختلف]

[434]

[والدم الخارج حدث دائم كسلس البول والمذى فلا يمنع الصوم والصلوة للأخبار التي نرويها في المستحاضات ولذلك يجوز للزوج وطهؤها وإنما إنما اثر الأحداث الدائمة الاحتياط في إزالة النجاسة وفي الطهارة فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تيمم وتحشوه بقطن أو خرقة دفعاً للنجاسة وتقليلًا لها فان كان الدم قليلاً يندفع به فذاك ولا شدت مع ذلك وتلجمت بان تشد على وسطها خرقة كالتكه وتأخذ خرقه أخرى مشقوقة الرأسين وتجعل أحدهما قدامها والآخر من ورائها وتشدتها بتلك الخرقه وذلك كله واجب الا في موضعين أحدهما ان تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني ان تكون صائمة فتترك الحشو]

[435]

[نهاراً وتقتصر على الشد وسلس البول ايضاً يدخل قطنة في احليله فان انقطع والاعصب مع ذلك رأس الذكر بخرقة ثم تتوضأ المستحاضة بعد الاحتياط الذي ذكرناه ويلزمها الوضوء لكل فريضة ولا تصلني فريضتين بطهارة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش (توضئي لكل صلاة) ولابد وان تكون طهارتها للصلوة بعد دخول وقتها كما ذكرنا في التيمم وحكي الشيخ أبو محمد وجها انه يجوز ان تقع طهارتها قبل الوقت بحيث ينطبق آخرها على اول الوقت وتصلي به الصلوة والمذهب الاول وينبغي ان تبادر إلى الصلوة عقيب احتياطها وطهارتها فلو اخرت بان توضأت في اول الوقت وصلت في آخره او بعد خروج الوقت نظر ان كان التأخير للاشتعال بسبب من اسباب الصلوة كستر العورة والاجتهاد في القبلة والاذان والاقامة وانتظار الجماعة والجمعة ونحوها فيجوز والا فثلاثة اوجه اصحها المنع لأن الحدث متكرر عليها وهي مستحبة عن واحتمال ذلك قادره على المبادرة الثاني الجواز كما في التيمم ولأنها الامر بالمبادرة لامر بتخفيف]

[436]

[الصلوة والاقتصار على الاقل: والثالث ان لها التأخير ما لم يخرج وقت الصلوة فإذا خرج فليس لها ان تصلي بتلك الطهارة وذلك لأن جميع الوقت في حق تلك الصلوة كالشئ الواحد والوجوب فيه موسع وهل يلزمها تجديد غسل الفرج وتحشوه وشده لكل فريضة ننطر ان زالت العصابة عن موضعها زوالاً له وقع او ظهر الدم على جوانب العصابة فلا بد من التجديد لأن النجاسة قد كثرت وامكن تقليلها فلا تتحمل ولا باس بالزوال البسيط كما يعنى عن الانتشار البسيط في الاستنجاء وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فوجها اصحهما وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء: والثانى لا يجب إذ لا معنى للأمر بازالة النجاسة مع استمرارها لكن الامر بطهارة الحدث مع استمراره معهود ونقل المسعودي الخلاف المسالة

فَوْلَيْنَ وَهَذَا الْخَلَافُ جَارٌ فِيمَا إِذَا انتَقَضَ وَضُوءُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَاحْتَاجَتِ إِلَى
وَضُوءٍ آخَرَ بِسَبِيلِ ذَلِكَ كَمَا لَوْ خَرَجَ مِنْهَا رِيحٌ قَبْلَ أَنْ صَلَتْ [

[437]

[فَيُلْزِمُهَا الْوَضُوءُ وَفِي تَجْدِيدِ الْاِحْتِيَاطِ الْخَلَافُ: وَلَوْ انتَقَضَ وَضُوءُهَا بَانَ
بَالْتِ وَجَبَ التَّجْدِيدُ لَا مَحَالَةَ لِتَظْهُورِ النَّجَاسَةِ كَيْفَ وَهِيَ غَيْرُ مَا ابْتَلَيْتَ بِهِ *
وَاعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ بَعْدَ الشَّدِّ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِعَلَبَةِ الدَّمِ لَمْ يُبَطِّلْ
وَضُوءُهَا وَإِنْ كَانَ لِتَقْصِيرِهَا فِي الشَّدِّ بَطْلٌ وَكَذَا لَوْ زَالتِ الْعَصَابَةُ عَنْ
مَوْضِعِهَا لِصَعْفِ الشَّدِّ وَزَادَ خَرُوجُ الدَّمِ بِسَبِيلِهِ فَإِنْ اتَّفَقَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ
بَطْلٌ لِالصَّلَاةِ وَإِنْ اتَّفَقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَنْتَفِلْ * وَلِنَعْدُ إِلَى
الْفَاطِحِ الْكِتَابِ أَمَا قَوْلُهُ وَلَكِنْ تَوْضِيْأً لِكُلِّ صَلَاةٍ يَعْنِي بِهِ كُلُّ صَلَاةٍ الْفَرِيضَ
وَيَسْبِغُ إِنْ يَعْلَمُ بِالْحَاءِ وَالْأَلْفِ لَأَنْ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَاحْمَدَ تَوْضِيْأً لِوقْتِ كُلِّ
صَلَاةٍ لَا لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَهَا أَنْ تَجْمِعَ بَيْنَ فَرَائِصِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ مَادَمَ الْوَقْتُ بِأَقْيَا
وَبِخَرُوجِ الْوَقْتِ تَبْطِلُ طَهَارَتِهَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِنْ تَوْضِيْأَتْ قَبْلَ الْوَقْتِ
صَلَاةٌ لَا يَمْكُنُهَا أَنْ تَصْلِيَ تَلْكَ الصَّلَاةَ بِذَلِكَ الْوَضُوءِ لَأَنْ دَخُولَ وَقْتِ كُلِّ
صَلَاةٍ يَكُونُ بِخَرُوجِ وَقْتِ الْتِي قَبْلَهَا وَخَرُوجِ الْوَقْتِ مَبْطِلٌ]

[438]

[إِلَّا صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ فَإِنَّهَا إِذَا تَوْضِيْأَتْ قَبْلَ الرُّزُوْلِ ثُمَّ زَالَتِ الشَّمْسُ لَهَا أَنْ
تَصْلِيَ الظَّهِيرَةَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ وَتَنْتَلِجُمُ وَتَنْتَلِجُمُ وَتَسْتَشِفُرُ فَقَدْ وَرَدَ اللَّفْطَانُ فِي خَبْرِ
حَمْنَةَ بْنَتِ جَحْشٍ قَالَ صَاحِبُ الصَّاحِحَاتِ الْلَّجَامُ فَارْسِيٌّ مَعْرُبٌ وَالْلَّجَامُ مَا
تَشَدَّهُ الْحَائِضُ وَقَوْلُهُ تَلْجَمِي أَيْ شَدِّيَ عَلَيْكَ الْلَّجَامُ قَالَ وَهُوَ شَبِيهُ بِقَوْلِهِ
اسْتَشِفْرِي وَأَمَّا الْاسْتِشِفَارُ فَقَدْ قَالَ فِي الْفَرِيَضَيْنِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَأْخُوذًا مِنْ
ثَفِرِ الدَّاهِيَةِ أَيْ تَشَدَّدُ الْخَرْقَةُ عَلَيْهَا كَمَا يَشَدُ الثَّفِرُ تَحْتَ الذَّنْبِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ مَأْخُوذًا مِنْ الثَّفِرِ ارِيدُ بِهِ فَرِجْحَهَا وَإِنْ كَانَ اصْلَهُ لِلسَّبَاعِ ثُمَّ اسْتَعِيرُ
يَقَالُ اسْتَقْرَرَ الْكَلْبُ إِذَا دَخَلَ ذَنْبِهِ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْرَرَ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ ذَبْلَهِ
بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ هَذَا بَيْانُ الْلَّفْطَيْنِ وَالْمَرَادُ بِهِمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ مَا سَبَقَ
وَصَفَهُ وَسَمَاهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّعَصِيبُ أَيْضًا وَيَحْبُبُ تَقْدِيمَ ذَلِكَ
عَلَى الْوَضُوءِ كَمَا سَبَقَ وَإِنْ أَخْرَهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ فِي الْلَّفْظِ عَنِ الْوَضُوءِ:
وَقَوْلُهُ فَإِنْ أَخْرَتْ فَوْجَهَانَ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي طَرْدَ الْوَجَهَيْنِ فِي مَطْلَقِ التَّاخِيرِ
لَكِنْ لَوْ كَانَ التَّاخِيرُ بِسَبِيلِ مِنْ أَسْبَابِ الصَّلَاةِ فَقَدْ نَفَى مُعَظَّمُ النَّقلَةِ
الْخَلَافُ فِيهِ وَخَصُوهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِعَذْرٍ فَلِيُحْمَلُ مَطْلَقُ لِفَطَهِ عَلَيْهِ وَاللهُ
أَعْلَمُ قَالَ أَوْمَهُمَا شَفَقَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَتِ الْوَضُوءَ وَإِنْ كَانَتِ فِي
الصَّلَاةِ فَوْجَهَانَ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا كَالْتِيمَمِ إِذَا رَأَى الْمَاءَ وَالثَّانِي أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ
وَتَسْتَأْنَفَ لَأَنَّ الْحَدِيثَ مُتَجَدِّدٌ فَإِنْ انْقَطَعَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَبْعَدْ مِنْ عَادَتِهَا
الْعُودُ فَلَهَا الشَّرُوعُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْنَافِ الْوَضُوءِ وَلَكِنْ إِنْ دَامَ
الْانْقَطَاعُ فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَإِنْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهَا فَعَلَيْهَا اسْتِئْنَافُ الْوَضُوءِ
فِي الْحَالِ]

[439]

أطهارة المستحاصنة ببطل بحصول الشفاء لزوال العذر والضرورة ويجب عليها استئنافها وفيه وجه ضعيف انه لو اتصل الشفاء باخر الوضوء لم تبطل هذا ان اتفق خارج الصلاة فأن وقع في الصلاة فظاهر المذهب انه يبطل الصلاة وتتوضاً وستائف لأنها قدرت على ان تنتهي وتصلني مع الاحتراز عن الحدث واستصحاب النجاسة وارتفاعت الضرورة وخرج ابن سريح من المتييم يرى الماء في اثناء الصلاة قوله ه هنا ان طهارتها لا تبطل وتمضى في الصلاة لكن الفرق ظاهر من وجهين احدهما ان حدث المتييم وان لم يرتفع لم تردد ولم يتعدد والمستحاصنة قد تجدد حدتها بعد الوضوء والثانى ان المستحاصنة مستصحبة للنجاسة وسومحت به للضرورة فإذا زالت الضرورة زالت الرخصة والمتييم لا نجاسة عليه حتى لو كان على بدنـه نجاسة غير معفو عنها ووجد الماء في اثناء [

[440]

الصلاـة بـطل صـلـاتـه ولا يـجوز لـه الـبنـاء وـقد ذـكرـنـا فـي التـيـمـمـ انـ ابنـ سـريـحـ كـما خـرـجـ مـنـ ثـمـ إـلـىـ هـنـاـ خـرـجـ مـنـ هـنـاـ إـلـىـ ثـمـ وـجـعـ الـمـسـائـلـيـنـ عـلـيـ قـوـلـيـنـ بـالـنـقـلـ وـالـتـخـرـيجـ وـمـنـهـ مـنـ عـبـرـ عـنـ الـخـلـافـ هـنـاـ بـالـوـجـهـيـنـ وـكـذـلـكـ فـعـلـ صـاحـبـ الـكـتـابـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـقـوـلـاـنـ مـنـصـوصـيـنـ فـكـثـرـاـ مـاـ يـعـبرـ عـنـهـمـ بـالـوـجـهـيـنـ وـعـنـ الشـيـخـ أـبـيـ مـحـمـدـ اـبـاـ بـكـرـ الـفـارـسـيـ حـكـيـ قـوـلـاـنـ الـرـبـيعـ عـنـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ الـمـسـتـحـاـصـنـةـ تـخـرـجـ مـنـ الـصـلـاـةـ وـتـتوـضـاـ وـتـزـيلـ الـنـجـاسـةـ وـتـبـنـىـ عـلـىـ صـلـاتـهـ وـبـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ هـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ الـقـدـيـمـ فـيـ سـبـقـ الـحـدـثـ وـهـوـ يـوـافـقـ تـخـرـيجـ اـبـنـ سـريـحـ فـيـ اـنـهـ لـاـ يـبـطـلـ مـاـ سـبـقـ مـنـ صـلـاتـهـ وـيـخـالـفـ فـيـ الـاـمـرـ بـالـوـضـوـءـ وـازـالـةـ الـنـجـاسـةـ فـهـذـاـ حـكـمـ الـانـقـطـاعـ الـكـلـيـ وـهـوـ الشـفـاءـ: وـذـاـ عـرـفـتـ ذـلـكـ فـنـقـولـ مـهـمـاـ اـنـقـطـاعـ دـمـهـاـ وـهـيـ تـعـتـادـ الـانـقـطـاعـ وـالـعـوـدـاـ وـلـاـ تـعـتـادـهـ وـلـكـنـ اـخـبـرـهـاـ عـنـهـ مـنـ [

[441]

تعتمد من أهل البصيرة فينظر ان كانت مدة الانقطاع يسيرة لاتسع الطهارة والصلاة التي ظهرت لها فلها الشروع في الصلاة ولا عبرة بهذا النوع من الانقطاع لأن الظاهر أنه لا يدوم بل يعود على القرب ولا يمكن من الطهارة والصلاة من غير حدث فلو انه امتد على خلاف عادتها أو خلاف ما أخبرت عنه بان بطلان الطهارة ووجب قضاء الصلاة وان كانت مدة الانقطاع كثيرة تسع الطهارة والصلاة فعليها اعادة الوضوء بعد الانقطاع فلو عاد الدم على خلاف عادتها قبل الامكان ففي وجوب اعادة الوضوء وجهان اظهرهما انها لا تجب لكن لو شرعت في الصلاة بعد هذا الانقطاع من غير اعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب لقضاء علي اصح الوجهين [

[442]

[لانها حين الشروع كانت شاكه في بقاء الطهارة الاولى وان انقطع دمها وهي لا تعتد الانقطاع والعود ولم يخبرها اهل البصيرة عن العود فتؤمر بـأعادة الوضوء في الحال ولا يجوز لها أن تصلى بالوضوء السابق لأن هذا الانقطاع يتحمل أن يكون شفاء وهو الظاهر فـان الاصل بعد الانقطاع عدم العود فـلو عاد قبل امكان فعل الطهارة والصلاه فيه وجهان اصحهما أن وضوءها بحاله لـانه لم يوجد الانقطاع المعني عن الصلاه مع الحـدث والثانـي يجب الوضوء وـان عاد الدم نظرا إلى أول الانقطاع ولو خالفـت أمرنا وشرعت في الصلاة من غير اعادة الوضوء بعد الانقطاع فـان لم يعد الدم لم تـصح صلاتـها لظهور الشفاء وكذلك أن عاد بعد مضـي امكان الطهارة والصلاه لـتمكنـتها من الصلاه من غير حدـث وـان عاد قبل الامـكان فـهل يجب قضاـء الصلاـه فيه وجـهـان كما في اعادـة]

[443]

[الوضوء لكن الاصح الوجوب لـانـها شـرـعـتـ فيـهـ عـلـىـ تـرـددـ وـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ توـضـاتـ بـعـدـ انـقـطـاعـ الدـمـ وـشـرـعـتـ فيـ الصـلـاهـ ثـمـ عـاـ الدـمـ فـهـوـ حدـثـ جـديـدـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ تـتوـضـأـ وـتـسـتـأـنـفـ الصـلـاهـ:ـ وـاعـلـمـ أـنـ الـمـسـتـحـاضـنـ فـيـ غالـبـ الـأـمـرـ لـاـ نـدـرـىـ عـنـدـ انـقـطـاعـ دـمـهـاـ أـنـ شـفـاءـ أـمـ لـاـ وـسـبـيلـهـاـ أـنـ تـنـتـرـ هـلـ تـعـتـادـ الـانـقـطـاعـ أـمـ لـاـ وـتـجـرـىـ عـلـىـ مـقـتضـىـ الـحـالـتـيـنـ كـمـاـ بـيـنـاـ وـحـكـمـ الشـفـاءـ الـكـلـىـ إـذـاـ عـرـفـ هـوـ الـمـذـكـورـ أـوـلـاـ وـهـذـاـ الـذـىـ روـيـنـاهـ وـهـوـ إـيـرـادـ مـعـظـمـ أـئـمـةـ أـصـحـابـنـاـ الـعـرـاقـيـنـ وـغـيرـهـمـ وـبـيـنـهـ وـبـيـنـ كـلـامـ صـاحـبـ الـكـتـابـ بـعـضـ الـاـخـلـافـ لـانـهـ قـسـمـ حـالـانـقـطـاعـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ أـحـدـهـماـ أـلـاـ يـبـعـدـ مـنـ عـادـتـهـاـ الـعـودـ وـالـثـانـيـ أـنـ يـبـعـدـهـمـاـ جـمـيـعاـ بـفـرـضـانـ فـيـ التـىـ لـهـاـ عـادـةـ عـودـ وـمـاـ حـكـيـنـاهـ يـقـضـىـ جـواـزـ الشـرـوعـ فـيـ]

[444]

[الصـلاـهـ مـتـىـ كـانـ الـعـودـ مـعـتـادـاـ بـعـدـ اـمـ قـرـبـ وـانـماـ يـمـنـعـ الشـرـوعـ مـنـ غـيرـ استـئـنـافـ الـوـضـوءـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـعـودـ مـعـتـادـاـ أـصـلـاـ وـيـجـزـوـ أـنـ يـؤـولـ كـلـامـهـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ الـمـعـظـمـ وـلـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـلـحـقـ نـدـرـةـ الـعـودـ وـبـعـدـهـ فـيـ عـادـتـهـاـ بـعـدـ اـعـتـيـادـ الـعـودـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ *ـ ثـمـ قـوـلـهـ فـلـهـاـ الشـرـوعـ فـيـ الصـلاـهـ فـيـ الـحـالـهـ الـأـوـلـىـ محمـولـ]

[445]

[عـلـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـ مـدـةـ الـانـقـطـاعـ يـسـيـرـهـ وـانـ كـانـ الـلـفـطـ مـطـلـقاـ أـمـاـ لـوـ كـانـ مدـيـدةـ فـلـابـدـ مـنـ اـعـادـةـ الـوـضـوءـ كـمـاـ سـبـقـ ثـمـ عـرـوـضـ الـانـقـطـاعـ فـيـ أـثـنـاءـ الـصـلاـهـ كـعـرـوـضـهـ قـبـلـ الصـلاـهـ بـنـاءـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـمـذـهـبـ فـيـ أـنـ الشـفـاءـ فـيـ

الصلوة كهو قبلها فإذا لم يكن معتادا لها أو جرت على عادتها بالانقطاع
قدر ما تتمكن فيه من فعل الطهارة]

[446]

[والصلوة بطلت طهارتها وصلاتها وان كان الانقطاع معتادا لها ومدته دون ذلك لم يؤثر وقوله فان انقطع قبل الصلاة انما قيد بما قبل الصلاة لانه اراد ترتيب الشروع عليه لا ترتيب حكم ينتظم الحالتين قال * (الباب الثاني في المستحاضات وهن أربعة) * [المستحاضة الاولى مبتدأة مميزة ترى الدم افواي (ج) او لا فتحيض في الدم القوى بشرط]

[447]

ألا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص عن يوم وليلة وتنتحيض في الصناعيف بشرط ألا ينقص عن خمسة عشر يوما والقوى هو الاسود أو الاحمر بالإضافة إلى لون ضعيف بعده * ولو رأت خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فالحمرة متعددة بين القوة والضعف ففى وجه تلحق بالسواد إذا امكن الجمع الا ان تصير الحمرة أحد عشر وفى وجه تلحق الحمرة ابدا بالصفرة]

[448]

[المستحاضات أربع لان التي جاوز دمها اكثر الحيض أما أن تكون مبتدأة وهي التي لم يسبق لها حيض وظهور أو معتادة وهي التي سبق لها ذلك وعلى التقديرين فاما أن تكون مميزة أو لا تكون فالاصناف إذا أربعة مبتدأة مميزة غير مميزة معتادة مميزة غير مميزة وهذا اصناف اللواتي يتميز وقت حيضهن عن استحاضتهن: أما الناسية فلا يمكن التمييز في حقها بين الحيض والاستحاضة وتحتتصن لذلك بأحكام فافرد لها بابا بعد هذا (المستحاضة الاولى) المبتدأة المميزة وهي التي ترى الدم على نوعين أحدهما أقوى أو على ثلاثة أنواع أحدها أقوى فترد الى التمييز على معنى انها تكون حائضنا في أيام القوى مستحاضنة في أيام الصناعيف خلافا لابي حنيفة حيث قال ترد إلى اكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده وتطهر باقي الشهر لنا ماروى في الصحيحين]

[449]

[عن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاضن فلا أطهر فأداء الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلبي) (1) *]

[450]

[ويروى انه قال (دم الحيض اسود وان له رائحة فإذا كان ذلك فدعى الصلاة وإذا كان الآخر فاغسلي وصلبي) (1) وورد في صفتة انه اسود محتدم بحراني ذو دفعات (2) وفي دم الاستحاضة انه احمر رقيق مشرق (3) والاسود هو الذى تعلوه حمرة حمرة متراكمه فيضرب من ذلك إلى السواد والمحتمم هو الجار الذى يلذع البشرة ويحرقها]

[451]

[بحدته ويختص برائحة كريهة ودم الاستحاضة رقيق لا احتدام فيه يضرب إلى الشقرة أو المصفرة ولذلك يسمى مشرقاً وقيل المحتمم هو الضارب إلى السواد والحراني هو الشديد الحمرة قال صاحب الغربين يقال احمر باحر وبحراني اي شديد الحمرة ثم انما يحكم بالتمييز بثلاثة شروط شرطان منها في القوى وهم الا يزيد على خمسة عشر يوما ولا ينقص عن يوم وليلة والا كان زائدا على اكثر الحيض او ناقصا عن أقله فلا يمكن تحيسنها فيه والثالث في الصعيف وهو الا ينقص عن خمسة عشر يوما وذلك لانا نريد أن يجعل الصعيف طهرا والقوى بعده حيضة اخرى وإنما يمكن جعله طهرا إذا بلغ أقل الطهر فلو رأت ستة عشر دما اسود ثم احمر فقد فقد الشرط الاول ولو رأت يوما أو نصف يوم اسود ثم احمر فقد فقد الشرط الثاني ولو رأت يوما وليلة دما اسود واربعة عشر احمر ثم عاد الاسود فقد فقد الشرط الثالث وهو الا ينقص الصعيف عن خمسة عشر قوله الاصحاب يعني الا ينقص الصعيف عن خمسة عشر يوما أرادوا خمسة عشر على الاتصال والا فلو رأت يوما اسود ويومين احمر وهكذا ابدا فجملة الصعيف في الشهر لم ينقص عن خمسة عشر يوما لكن لما لم يكن على الاتصال لم يكن ذلك تميزاً معتبراً ثم بماذا تعتبر القوة والضعف فيه وجهان احدهما وهو الذى ذكره في الكتاب ان الاعتبار في القوة والضعف بمجرد اللون فالاسود قوى بالإضافة الى الاحمر والاحمر قوى بالإضافة الى الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاكثر إذا جعلناهما حيضاً وادعى إمام الحرمين قدس]

[452]

[الله روحه كون هذا الوجه متفقا عليه وقال لو رأت خمسة سوادا مع الرائحة المنوعة في الخبر حيث قال (له رائحة تعرف) وخمسة سوادا بلا رائحة فهما دم واحد وفaca والوجه الثاني وهو الذى ذكره أصحابنا

العراقيون وغيرهم أن القوة تحصل باحدى حصال ثلات اللون كما ذكرنا في الوجه الاول والرائحة فالذى له راحة كريمه أقوى مما لا له راحسة والثخن فالثخين أقوى من الرقين فيجب أن يكون قوله والقوى هو الاسود والاحمر بالإضافة إلى لون ضعيف بعده معلما بالواو لهذا الوجه على أن الاصل هذا الوجه على خلاف ما ذكره صاحب الكتاب الا ترى يأن الشافعى رضي الله عنه ذكر في صفة الحيصن أنه محتمم ثخين له رائحة وورد في الخبر التعرض لغير اللون كما ورد التعرض لللون وعلى هذا فلا يشترط اجتماع الصفات كلها بل كل واحدة منها تقتضي القوة وحدها ولو كان بعض دمها موصوفا [

[453]

[بصفة من الصفات الثلاث والبعض حاليا عن جميعها فالقوى هو الموصوف بها وان كان للبعض صفة وللبعض صفتان فالقوى الثاني وان كان للبعض صفتان وللبعض الصفات الثلاث فالقوى الثاني وان وجد فيالبعض صفة وفي البعض اخرى فالحكم للسابق منهما كذلك ذكره في التتممة وهو موضع التأمل ثم إذا وجدت الشرائط الثلث للتمييز فلا يخلو إما أن يتقدم القوى أو يتقدم الصعيف فان تقدم القوى نظر ان استمر بعده ضعيف واحد كما إذا رأت خمسة سوادا ثم خمرة حمرة مستمرة فايات القوى حيصن وأيام الصعيف استحاضنة لما سبق من الخبر ولا فرق بين أن يتمادي زمان الصعيف وبين أن يقصر على ظاهر المذهب وفيه وجهان آخران أحدهما أن الصعيف أن كان مع القوى قبله تسعين يوما فما دون ذلك عملنا بالتمييز وقلنا هي مستحاضنة في أيام الصعيف وان جاوز ابتدأه بعدن التسعين حيصة أخرى وجعلنا كل دور تسعين ذكره امام الحرمى بناء على ما قال الفعال في حد العادة المردود إليها وسنذكر ذلك في باب النفاس والوجه الثاني ذكر في التتممة ان من شرط اعتبار التمييز الا يزيد مجموع القوى والصعيف على ثلاثة يوما فان زاد سط حكم التمييز لان الثلاثين لا تخلو عن حيصن وظهور في الغالب وليس بعض المقاييس بعد مجاوزة الثلاثين أولى بان يجعل دورا من بعض فعلى هذا ينضم شرط رابع إلى الشروط الثلاث المشهورة والاصح الاول لان أخبار التمييز مطلقة وهو الذى يوافق كلام الشافعى رضي الله عنه فانه قال فإذا ذهب ذلك الدم يعني القوى وجاءها الدم الا حمر الريق المشرق فهو عرق وليس بالحقيقة فعليها ان تغتسل اطلاق الكلام اطلاقا هذا إذا استمر بعد القوى ضعيف واحدا اما إذا وجد بعد ضعيفان كما إذا رأت خمسة سوادا ثم خمرة حمرة ثم صفرة مطبقة فالحمرة المتوسطة تلحق بالقوى قبلها ام بالصعيف بعدها حكى صاحب الكتاب فيه وجهين أحدهما انها تلحق بالسودان امكن وذلك بان لا يزيد المجموع على خمسة عشر لانها قويان بالإضافة إلى ما بعد هما وقد امكن جعلهما حيصلا فصار كما لو كان كل ذلك سوادا او حمرة فان لم يمكن الجمع حيث تلتحق الحمرة بالصفرة والثانى انها تلحق بالصفرة بكل حال لانها إذا دارت بين ان]

[454]

[تلحق القوى قبلها وبين أن تلحق بالضعف بعدها والاحتياط هو الثاني فيصار إليه ويحصل من هذا السياق اثبات وجهين في حالة امكان الجمع والجزم بالالحاق بالصفرة في حالة عدم الامكان وفي كل واحدة من الحالتين طريقة أخرى سوى ذلك اما في حالة امكان الجمع فقد قطع بعضهم بضم الحمرة إلى السواد ونفي بالخلاف فيه واما في حالة عدم الامكان فقد اثبت بعضهم وجههما ان حكم الحمرة حكم السواد لقوتها ولو زاد السواد على خمسة عشر وكانت فاقدة للتمييز فكذلك إذا زاد مجموعهما وظهرهما ان حি�ضها أيام السواد لا غير لاحتصاصها بزيادة القوة وبالاولية أيضا فان قلت أنها يكون ما ذكره جزما بالالحاق بالصفرة عند عدم الا ما كان إذا كان حكم المستثنى في قوله الا ان تكون الحمرة احدى عشر الالحاق بالصفرة ويحتمل انه اراد الا ان تكون الحمرة احد عشر فتكون فاقدة للتمييز وهو احد الوجهين المحكيمين في الحالة الثانية وعلى هذا التقدير فيكون ما ذكره اثباتا للخلاف في الحالتين فنقول نعم هذا محتمل لكن ايراده في الوسيط بين انه اراد ما ذكرناه ثم أعلم ان قوله إذا امكن الجمع الا ان تكون الحمرة أحد عشر ليس بجيد من جهة اللفظ لانه يستحيل ان يكون ذلك استثناء من قوله إذا امكن الجمع فان حالة عدم الامكان لا يستثنى من الامكان وإنما هو استثناء من قوله يلحق بالسواد ويحتج في قوله إذا امكن الجمع ما يعني عن هذا الاستثناء وفي الاستثناء ما يفهم المقصود ويعنى عن قوله إذا امكن الجمع فاحدهما غير محتاج إليه فان أراد التمثيل فالسبيل ان نقول إذا امكن الجمع بان لا تزيد الحمرة على أحد عشر ولو تقدم الاضعف من الصعبيفين وتأخر الاقوي منهما كما إذا رأت سوادا طبعا صفرة ثم حمرة وهذه الصورة تترتب على ما إذا كانت الحمرة متسوطة فان الحقناتها بالسواد فالحكم كما إذا رأت سوادا ثم حمرة ثم عاد السواد ولا يخفى بما ذكرنا من شرائط المميز وان الحقناتها عند التوسط بالصفرة فالصفرة المتوسطة ههنا اولى أن تلحق بما بعدها والله اعلم] *

[455]

[قال إذا تقدم القوى فلو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم استمرت الحمرة فال الصحيح ان النظر إلى لون الدم لا إلى الاولية وقيل يجمعان إذا امكن الجمع بان لم يزد المجموع على خمسة عشر] ذكرنا ان بعد شرائط التمييز لا يخلو الحال اما ان يتقدم الدم القوى وقد بيناه أو يتقدم الصعبي كما إذا رأت خمسة حمرة ثم عادت الحمرة واستمرت فان امكن الجمع بين الحمرة والسواد مثل أن ترى خمسة حمرة وخمسة سوادا ففيه ثلاثة أوجه محكية عن ابن سريح أظهرها أن النظر الى لون الدم دون الاولية فتكون حائضا في خمسة السواد مستحاصنة قبلها وبعدها ووجه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (أن دم الحيسن أسود يعرف) وأيضا فان ما سوى السواد ضعيف فلا يجعل حيضا كما لو كان متاخرا عن السواد والثانى أنه يجمع بين السواد والحرمة قبله فتحيق فيهما لأن للحرمة قوة السبق وللسواد قوة اللون وقد امكن الجمع والثالث انه يسقط التمييز لأن العدول عن أول الدم مع حدوثه في زمان الامكان بعيد والجمع بين السواد والحرمة يخالف عادة التمييز فلا يبقى الا أن يحكم بسقوط التمييز وأن لم يمكن الجمع بين الحمرة والسواد كما إذا كانت الحمرة السابقة خمسة والسواد أحد عشر ترتيب على الحالة الاولى ان قلنا ثم حি�ضها الدم القوى فكذلك ههنا وان قلنا هي فاقدة للتمييز فههنا اولا فلن يجمع بينهما فقد تعذر الجمع هه هنا فهي فاقدة للتمييز وستعين حكم

المبتدأة التي لا تمييز لها وفيه وجه آخر أن حি�ضها ههنا الدم المتقدم على السواد نظراً إلى الاولية فلو صار السواد ستة عشر فقد أحد شروط التمييز فهي كمبتدأة لا تمييز لها ويعود الوجه الصائر إلى رعاية الاولية الذي ذكرناه الآن وهو ضعيف ويسعى هذه الصورة لغرض آخر أن شاء الله تعالى وإذا فرعنا على الاصح وهو أن حি�ضها السواد فلو رأت المبتدأة خمسة عشر حمرة أولاً ثم خمسة عشر سواداً تركت الصوم والصلوة في جميع هذه المدة أما في الخمسة عشر الاولى فلأنها ترجو الانقطاع وأما في الثانية فلان السواد بين أن ما قبله استحاضة وانه هو الحيض ان اجتمع شرائط التمييز ويجوز أن يكون كذلك قال الائمة ولا يتصور مستحاضنة تدع الصلوة شهراً كاملاً الا هذه على هذا الوجه وزاد أبو سعيد المتولي فقال ولو زاد السواد على الخمسة عشر والصورة هذه فقد فات شرط التمييز [

[456]

[وحكمها أن ترد من أول الأحمر إلى يوم وليلة أو إلى ست أو سبع على اختلاف قولين نذكرهما من بعد فيكون ابتداء دورها الثاني الحادى والثلاثون فان حি�ضناها فيه يوماً وليلة فهذه امرأة تؤمر بترك الصلاة احداً وثلاثين يوماً وان حি�ضناها ستة أيام سبعة فهذه امرأة تؤمر بتركها ستة وثلاثين أو سبعة وثلاثين * قال [ثم المبتدأة إذا انقلب دمها إلى الضعف في الدور الأول فلا تصلي فلعل الضعف ينقطع دون خمسة عشر يوماً فيكون الكل حيضاً فان جاور ذلك نأمرها بتدارك ما فات في أيام الضعف نعم في الشهر الثاني كما ضعف (م) الدم فتعتسل إذ بان استحاضتها ومهمما شفيت قبل خمسة عشر يوماً فالضعف حيض مع القوى] إذا بلغت الانثى سن الحيض فبدأ بها الدم لزمهها أن تترك الصلاة والصوم كما ظهر الدم ولا يأتيها الزوج ثم لو انقطع لما دون أقل الحيض بان انه لم يكن حيضاً فتقتضي الصلاة والصوم هذا هو المذهب وفيه وجه آخر أنها لا تترك الصوم والصلاحة حتى تمضي مدة أقل الحيض من أول ظهور الدم لأن وجوبهما مستيقن وكونه حيضاً مشكوك فيه فلا يترك اليقين بالشك وهذا ما ذكره الشيخ أبو علي في شرح الفروع حيث قال إذا ابتدأ الدم بها في رمضان وهي بنت خمس عشرة سنة فليس لها أن تفطر حتى يدوم قدر أقل الحيض فانها حينئذ تعلم أنه حيض والظاهر من المذهب الأول لأن الدم الخارج من مخرج الحيض في وقت الحيض يكون حيضاً غالباً وظاهراً وإذا عرف ذلك فنقول إذا كانت المبتدأة مميزة فلا تشتعل بالصوم والصلاحة بانقلاب دمها من القوى إلى الضعف فانها لا تدرك أنه تجاوز الخمسة عشر أم لا ويتقدير لا يجاوز يكون الضعف حيضاً مع القوى فلابد لها من التريض لتتبين الحال فإذا تريضت وجاوز الخمسة عشر عرفت أنها مستحاضنة وأن حি�ضها منحصر في أيام القوى على ما سبق فتتدارك ما فات من الصوم والصلاحة في أيام الضعف هذا حكم الشهر الأول وأما في الشهر الثاني وما بعده فإذا انقلب الدم إلى الضعف اغتنست وصامتت ووصلت ولم تتربيض ولا مخرج ذلك على أن العادة هل ثبتت بمرة أم لا لأن الاستحاضنة]

[457]

[علة مرمنة والظاهر دوامها ثم لو اتفق الانقطاع قبل الخامسة عشر وشفت في بعض الاذوار فالضعيف حيض مع القوى كما في الشهر الاول واعلم انه لا فرق في كون الكل حيضاً مهما انقطع الدم قبل محاورة الخامسة عشر بين ان يتقدم القوى على الضعيف او يتقدم الضعيف هذا هو المشهور المقطوع به وحکى في التهذيب وجهين فيما إذا تقدم الضعيف على القوى ولم يزد على الخامسة عشر كما إذا رأت خمسة حمرة وخمسة سواداً وانقطع منها أحد الوجهين ما حكيناه والآخر أن حيضاً أيام السوداد لانه أقوى وما قبله لا يتفوي به بخلاف ما بعده فإنه يتبعه وحکى وجهين ايضاً فيما إذا رأت خمسة حمرة وخمسة سواداً وخمسة حمرة اصحابها ان الكل حيض والثاني حيضاً السوداد وما بعده لا: ثم المفهوم من اطلاقهم انقلاب الدم الى الضعيف أن يتمحصن ضعيفاً حتى لو بقيت خطوط من السوداد وظهرت خطوط من الحمرة لا ينقطع حكم الحيض وإنما ينقطع إذا لم يبق السوداد أصلاً وصرح امام الحرميين بهذا المفهوم وقوله في الكتاب كما ضعف الدم معلم بالميم لأن مالكا قال المميزة بعد الدم القوى تتحيز ثلاثة أيام من الضعيف ايضاً احتياطاً لنا قوله صلى الله عليه وسلم (وإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلبي) واياضاً فانا لا نجعل شيئاً من الدم القوى ظهراً احتياطاً فكذلك لا نجعل شيئاً من الدم الضعيف حيضاً ولكن ان تعلم قوله في آخر الفصل فالضعيف حيض مع القوى بالواو لانه يشمل ما إذا تقدم الضعيف وما إذا تقدم القوى وفي حالة تقدم الضعيف الوجه الذي حكيناه عن التهذيب والله اعلم * قال [المستحاضنة الثانية مبتدأة لا تمييز لها أو فقدت شرط التمييز ففيها قولان احدهما أن ترد إلى عادة النساء بلدها على وجه أو نساء عشيرتها على وجه بشرط ألا ينقص عن ست ولا يزيد على سبع لقول النبي صلى الله عليه وسلم وسيلم (تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء ويطهرن) والقول الثاني أنها ترد إلى أقل مدة الحيض احتياطاً للعبادة وأما في الطهر فترت إلى أعلى العادات وهي أربع وعشرون لانه ابلغ في الاحتياط وقيل إلى تسعة وعشرين لانه تتمة الدور]

[458]

[المبتدأة التي لا تمييز لها وهي التي يكون جميع دمها من نوع واحد ينطر في حالها أن لم تعرف وقت الابداء دمها فحكمها حكم المتباعدة لأن مردتها على ما سيأتي يترتب في كل شهر على أول مفاتحة الدم فإذا كان ذلك مجهولاً لزم التحرير وان عرفت وقت الابداء وهي الحالة المراده في الكتاب ففي القدر الذي تحيض فيه قولان اصحابها انها تحيض اقل الحيض وهو يوم وليلة لأن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر مستيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا تترك اليقين الا بيقين أو أمارة ظاهرة كالتمييز والعادة والثاني ترد الى غالب عادات النساء وهو ست أو سبع لأن الطاهر اندر ارجاجها في جملة الغالب وقد روى أن حمنة بنت جحش قالت (كنت استحاضن حيضة شديدة فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فإذا رأيت انك قد طهرت فصلبي اربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلبي فان ذلك يجزئك) وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال (تحيضي في علم الله ستة أو سبعاً كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن) فقال حماعة من الاصحاب منشاً القولين الذين ذكرناهما تردد الشافعي رضي الله عنه في ان حمنة كانت مبتدأة أو معتادة ان قلنا كانت معتادة ردتنا المبتدأة إلى الاقل اذا بالاليقين ومن قال بهذا قال لعله عرف من عادتها انها احد

العديدين الغالبين اما السست او السبع لكن لم يعرف عينه فلذلك قال تحيضي ستا او سبعا وان قلنا كانت مبتدأة رددنا المبتدأة الي الغالب وقوله في علم الله أي فيما علمك الله من عادتك ان قلنا كانت معتادة ومن غالب عادات النساء ان قلنا كانت مبتدأة فان فرعنا على القول الثاني فهل الرد الى السست او السبع على سبيل التخيير بينهما أم لا فيه وجهان احدهما انه على التخيير لظاهر الخبر فتحيض ان شاءت ستا وان شاءت سبعا ويحكي هذا عن شرح ابي اسحق المروزى وزعم الحناطى انه اصح الوجهين والثانى وهو الصحيح عند الجمهور انه ليس على التخيير ولكن تنظر في عادات النساء اهن يحصل ستا او سبعا ومن النسوة المنظور اليهن فيه ثلاثة اوجه اظهرها ان الاعتبار بنسوة عشيرتها من الابوين جميعا لأن طبعها إلى طباعهن اقرب فان لم يكن لها عشيرة فالاعتبار بنساء بلدها والثانى ان الاعتبار [

[459]

[بنساء العصبيات خاصة والثالث يعتبر نساء بلدها وناحتتها ولا تخصص بنساء العصبية ولا نساء العشيرة وإذا عرفت ذلك فعليهما ان تجتهد وتتنظر في امر النسوة المعتبر بهن فان كن يحصلن جميعا ستا او سبعا اخذت بذلك وعلى هذا حملوا قوله صلى الله عليه وسلم (تحيضي في علم الله ستا او سبعا) وقالوا انه على التنوع أي ان كن يحصلن ستا فتحيضي ستا وان كن يحصلن سبعا فتحيضي سبعا وان كانت عادتهن جميعا اقل من ست او اكثر من سبع ففيه وجهان اظهرهما أنها ترد الى السست في الصورة الاولى والي السبع في الاخرى اخذا بالاقرب إلى عادتهن والخبر عين العديدين وغالب عادات النساء لا تجاوزهما فلا عدول عنهما والثانى انها ترد إلى عاداتهن الحافا لها بالنسبة المعتبر بهن والوجه الاول هو الذى ذكره في الكتاب حيث قال بشرط الا ينقص عن ست ولا يزيد على سبع وان اختلفت عادتهن فحاصت بعضهن ستا وبعضهن سبعا ردت الى الاغلب فان استوى البعضان ردت الى السست احتياطا للعبادة وكذلك الحكم لو حاضت بعضهن دون السست وبعضهن فوق السبع هذا بيان مردتها في الحيض واما في الطهر فان قلنا انها مردودة في الحيض الى الغالب فكذلك في الطهر فترتدى الى ثلاث وعشرين او اربع وعشرين كما نطق به الخبر وان قلنا انها مردودة الى الاقل ففي طهرها قولان احدهما انها ترد الى اقل الطهر ايضا فيكون دورها ستة عشر يوما وإذا جاء السابع عشر استأنفت حيضة أخرى واصحهما انها لا ترد في الطهر إلى الاقل لأن الرد في الحيض إلى الاقل إنما كان ل الاحتياط ولو ردتنا في الطهر إلى الاقل لكثرة حيضها لعوده على قرب وذلك نقيس قضية الاحتياط وعلى هذا فوجهان احدهما انها ترد الى الغالب وهو ثلاث وعشرون او اربع وعشرون واظهرهما انها ترد الى تسعة وعشرين ليتم الدور ثلاثين مراعاة لغالب الدور وإنما لم تحمل الحيض على الغالب احتياطا للعبادة ثم نعود إلى ما يتعلق بالفاظ الكتاب خاصة اما قوله مبتدأة [

[460]

لا تميز لها أو فقدت شرط التمييز فاعلم ان التي لا تميز لها هي التي ترى الدم كله نوعا واحدا والتي فقدت شرط التمييز ان ترى الدم على

نوعين لكن القوى يكون دون يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوماً أو يكون الصعيف دون الخمسة عشر وحکمها واحد في جريان القولين أحدهما الرد إلى الأقل والثاني إلى الغالب وابتداوه على القولين من أول ظهور الدم وعن ابن سريح انه لو ابتدأ الدم الصعيف وجاوز القوى بعده أكثر الحيض فالصعب استحاثة وابتداه حيسنها على اختلاف القولين من أول القوى والمعنى فيه العمل بالتمييز بقدر الامكان ونظيره ما إذا رأت خمسة حمرة ثم اسود دمها وعبر الخمسة عشر وهذه هي الصورة التي وعدنا من قبل ان نعيدها ولكن ان تعلم قوله إلى عادة نساء بلدتها على وجه او نساء عشيرتها على وجه بالحاء والميم والالف لأن ابا حنيفة لا يردها إلى هذا ولا إلى ذاك انما يردها إلى أكثر الحيض وهو عشرة عنده وبه قال مالك وأحمد في احدى الروايات عنهمما الا ان أكثر الحيض عندهما خمسة عشر

[461]

[يوماً وعن مالك روايتان اخرتان احدهما انها ترد الى عادة لداتها وتستطهر بعد ذلك بثلاثة ايام بشرط الا تجاوز خمسة عشر يوماً والثانية انها ترد الى عادة نسائها والاستطهار كما ذكرنا وعن احمد روايتان اخرتان مثل قولينا وقوله واما في الطهر فترت الى اغلب العادات الى اخره يجوز ان يكون مبينا على قول الرد الى الاقل فان في طهرها على هذا القول اختلافا كما بيناه وهذا قضية ايراده في الوسيط ويجوز ان يجعل كلاما مبتدأ غير مبني على احد القولين فان قدر الطهر]

[462]

[اذا افردناه بالنظر مختلف فيه ثم الرد على الغالب يخرج على القولين جميعا وما عداه يختص بقول الرد الى الاقل وليكن قوله الى اغلب العادات ملما بما ذكرنا من العلامات فان من رد الى اكثر الحيض لا يرد في الطهر الى اغلب العادات وإنما يرد الى الباقى من الثلاثين وقوله وهي اربع وعشرون يقتضى كون الاربع والعشرين اغلب من ثلات وعشرين وهو من نوع ومن قال بهذا الوجه لا يرد لعين الاربع والعشرين بل يقول بردها الى الطهر الغالب وهو بين ثلات وعشرين وبين اربع]

[463]

[وعشرين حكاها امام الحرمين هكذا ثم قال وكان شيخي يرى على هذا الوجه أن ترد الى أربع وعشرين فان الاحتياط فيه أبلغ منه في ثلاث وعشرين فإذا ما ذكره صاحب الكتاب مصير الى كلام الشيخ أبي محمد وقضية خبر حمنة أن تعتبر طهرها بعاده النساء المنظور اليهن كما في الحيض فليكن قوله وهو أربع وعشرون ملما بالواو لما روينا ثم ايراده يقتضى الميل الى الرد الى غالب الطهر وتصحيح هذا الوجه وعلى هذا التقدير يكون دورها خمسة وعشرين اذا ردت الى أربع]

[464]

[وعشرين في الطهر والي الاقل في الحيض لكن ما اتفقت طرق الاصحاب عليه أن ظاهر المذهب اشتمال كل شهر على حيض وظهر لها سواء ردت الى الاقل أو الغالب وذلك يقتضي ترجيح الوجه الصائر الى تسع وعشرين وبالله التوفيق * قال [ثم في مدة الطهر تحتاط كالمحيرة أو هي كالمستحاضات ففيه قولان] غير المميزة كالمحيرة في ترك الصوم والصلاوة في الشهر الاول الى تمام الخمسة عشر فإذا جاوز الدم الخمسة عشر تبيّنت الاستحاضة وعرفنا أن مردّها الاقل والغالب]

[465]

[على اختلاف القولين فان ردّناها إلى الاقل قضت صلوات أربعة عشر يوماً وان ردّناها إلى السنت أو السبع قضت صلوات تسعه أيام أو ثمانية وأما في الشهر الثاني وما بعده فينظر ان وجدت تميزا بالشروط السابقة قبل تمام المرد أو بعده فلا نظر إلى ما تقدم وهي في ذلك الدور كمبدأ مميزة مثاله مبدأ رأت أولاً دما أحمر ثم في الشهر الثاني رأت خمسة دماً أسود والباقي أحمر فحيضها في الشهر الاول الاقل أو الغالب وفي الشهر الثاني خمسة السوداً أحذا بالتمييز فانه شاهد في صفة الدم فالنظر إليه أولى وان استمر فقد التمييز فيما بعد الشهر الاول وهذا مقصود الفصل ومحل القولين فكما جاوز دمها المرد وهو الاقل أو الغالب فتغتسل وتصوم وتصلی لأن الطاهر دوام الاستحاضة]

[466]

[ثم لو شفيت في بعض الشهور قبل الخمسة عشر بان أنها غير مستحاضة فيه وان جميع الدم حيض فتقصي ما تركته من الصوم في المرد وما صامته فيما وراءه أيضاً لتبين الحيض فيه وتبيّن أن غسلها لم يصح عقب انقضاء المرد ولا تأثر بفعل الصوم والصلاة والوطئ فيما وراء المرد لأنها معذورة في بناء الامر على الطاهر وهل يلزمها الاحتياط فيما وراء المرد الى تمام الخمسة عشر فيه قولان احدهما أنها تحتاط كالمحيرة لأن احتمال الحيض والطهر والانقطاع قائم الى تمام الخمسة عشر وإنما تحتاط المحيرة لقيام هذه الاحتمالات فكذلك هذه وأصحهما أنها لا تحتاط كسائر المستحاضات لأننا قد جعلنا لها مرداً في الحيض فلا عبرة بما بعده كما في المعتادة والمميزة فإن قلنا تحتاط فلا تحل تنزوج]

[467]

[الى تمام لخمسة عشر ولا تقضى في هذه المدة فوائت الصوم والصلوة والطهوف لاحتمال أنها حائض ويلزمهها الصوم والصلوة لاحتمال أنها طاهر وتنغرس لكل صلاة لاحتمال الانقطاع وتقضى صوم جميع الخمسة عشر أما في المرد فلأنها لم تضم وأما فيما وراءه فلا حتمال الحيض وإن قلنا لا تحتاط فتصوم وتصلى ولا تقضى شيئاً وبائيتها زوجها ولا غسل عليها وتقضى الفوائت وعلى القولين لا تقضى الصلوات المأتمي بها بين المرد والخمسة عشر لأنها إن كانت ظاهرة فقد صلت وإن كانت حائضاً فليس عليها قضاء الصلوات وحکى في المذهب هذا الخلاف وجهين والشهر ثبت القولان ولا يخفى عليك بعد ما ذكرناه شيئاً أن أحدهما أن قوله ثم في مدة الطهر يعني به مدة الطهر إلى تمام الخمسة عشر لا إلى آخر الشهر فان ما بعد الخمسة عشر طهر بيقين والثاني]

[468]

[ان في وجوب قضاء الصلاة على المتغيرة خلافاً نذكره في موضعه وله هنا لا يجب قضاء الصلاة بحال وإن أمرناها بالاحتياط فإذا قلنا أنها تحتاط كالمتغيرة في قول وجب أن يستثنى قضاء الصلاة وصاحب الكتاب لا يحتاج إلى هذا الاستثناء لأنه نفي وجوب القضاء على المتغيرة على ما سبأني قال [المستحاصة الثالثة المعتادة وهي التي سبقت لها عادة فترد إلى عادتها في وقت الحيض وقدره فإن كانت تحيض خمساً وتظهر خمساً وعشرين فجاءها دور فحاصت ستاً ثم استحصنت بعد ذلك رددناها إلى السنت لأن الصحيح ثبوت العادة بمرة واحدة] المعتادة تنقسم إلى ذاكرة لعادتها إلى ناسية والذي يبقى من هذا الباب يشتمل على قسم الذكرة وأما الناسية

[469]

[فقد افرد لها الباب التالي لهذا الباب والذاكرة تنقسم إلى فاقدة للتمييز والتي واجدها أما الفاقدة وهي المقصودة بهذا الفصل فهي مردودة إلى عادتها القديمة خلافاً لمالك حيث قال لا اعتبار بالعادة لنا ماروى عن أم مسلمة أن امرأة كانت تهريق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتئت لها فقال (لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغرس ثم لستثغر بشوب ثم لتصل) (1) وتفصيل القول فيها أن يقال عادتها السابقة إما الا يكون فيها اختلاف لا في القدر ولا في الوقت أو يكون فيها اختلاف فهما حالتان فاما في الحالة الأولى فتنظر ان تكررت عادة حيضها وظهورها مراراً وتكراراً إلى عادتها في قدر الحيض ووقته وفي الطهر ايضاً وظاهر المذهب أنه لا فرق بين أن تكون عادتها ان تحيض أياماً من كل شهر أو من كل شهرين أو من كل سنة وفيه خلاف ذلك وهو الذي حكاه صاحب الكتاب في باب النفاس وذكره ثم ان شاء الله تعالى وإن لم يتكرر ما سبق من عادة الحيض والمطهر ففيه خلاف مبني على أن العادة بماذا تثبت]

[470]

وفي وجهان مشهوران أحدهما وبه قال ابن سريح وأبو إسحاق أنها تثبت بمرة واحدة واحتلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة (فلتنتظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيغها الذي أصابها) اعتبر الشهر الذي قبل الاستحاضة والثاني ويحكى عن ابن خيران أنه لا تثبت العادة إلا بمرتين لأن العادة مشتقة من العود وإذا لم يوجد إلا مرة واحدة فلا عود وحكي أبو الحسن العبادي وجها ثالثا أنها لا تثبت إلا بثلاث مرات لقوله صلى الله عليه وسلم (دعى الصلاة أيام أفرائين) وأقل الجمع ثلاثة وضرب في الكتاب مثلاً لهذه [

[471]

القاعدة فقال لو كانت تحيض خمسا وتظهر خمسا وعشرين فجاءها دور فحاصت به ستة ثم استحيضت بعد ذلك فان قلنا العادة لا تثبت بمرة واحدة رددناها إلى الخامس وإن قلنا أنها تثبت بمرة رددناها إلى السبعة وقلنا ردها إلى ما قرب ونسخ ما قبله أولى ثم المعتادة في الشهر الأول من شهر الاستحاضة تترخيص كالمبتدأة لجواز أن ينقطع دون الخمسة عشر وإن حاور عادتها فان عبر الخمسة عشر قضت صلوات ما وراء أيام العادة ثم في الدور الثاني وما بعده إذا مضت أيام العادة اغتنست وصامت وصلت لظهور الاستحاضة ولا يأتي هنا قول الاحتياط الذي ذكرناه في المبتدأة لقوه العادة (الحالة الثانية) أن يكون في عادتها السابقة اختلاف فمن صورها أن يكون لها عادة دائرة وقد ذكره في آخر الباب الثالث في فرع وكان ذكره في هذا الموضوع أليق لأنها نوع من العادات (ومنها) أن يكون في عادتها المتقدمة على الاستحاضة اختلاف في القدر أو في الوقت وسمى متقدمو الأصحاب التي انتقلت عادتها وتغيرت عما كانت ثم استحيضت متنقلة ونحن نذكر من مسائلها صورا ترشد إلى غيرها (منها) لو كانت تحيض خمسا من أول كل شهر وتظهر باقيه فحاصت في دور أربعاء من الخمسة المعتادة ثم استحيضت بعد ذلك فهذه قد انتقل حيضها من الكثرة إلى القلة ولو حاصلت في دور ستة ثم استحيضت فقد انتقل من القلة إلى الكثرة والحكم في الصورتين مبني على الخلاف الذي سبق في العادة ان أثبتناها بمرة رددناها إلى ما قبل الاستحاضة [

[472]

وala فالعادة القديمة ولو كانت المسألة بحالها فرأات في دور ستة أيام دما وفي دور عقبه سبعة ثم استحيضت فان أثبتنا العادة بمرة رددناها إلى السبعة والا فوجهان أحدهما أنها ترد إلى الخمسة ويتساقط العددان في الدورين الآخرين لأن واحدا منهما لم يتكرر على حاله وأظهرهما أنها ترد إلى السبعة لأن التكرر قد حصل فيها فانها وجدت مرة وحدها ومرة مندرجة في السبعة وإذا فرعننا على الوجه الثالث فلا شك في ردها إلى الخمسة ولو كانت المسألة بحالها فحاصت في دور الخمسة الثانية من الشهر فهذه قد تغير وقت حيضها وصار دورها المتقدم على هذه الخمسة بتأخر الحيض

خمسة وثلاثين خمسة منها حيض والباقي طهر فينتظر ان تكرر هذا الدور عليها بأن رأت الخمسة الثانية دما وظهرت ثلاثين ثم عاد الدم في الخمسة الثالثة من الشهر الآخر وعلى هذا مرارا ثم استحيضت فهي مردودة إليه فتحيض من أول الدم الدائم خمسة وتطهر ثلاثين وعلى هذا أبدا وان لم يتكرر هذا الدور كما إذا استمر الدم المتأخر المبتدئ من الخمسة الثانية وصارت مستحاصنة فهل تحيضها من أوله أم لا فيه وجهان عن أبي اسحق انه لا حيض لها في هذا الشهر والذي بدأ استحاصنة كله إلى آخر الشهر فإذا جاء أول الشهر ابتدأت منه دورها القديم حيضا وطهرها وقال الجمهور تحيضها خمسة من الدم الذي ابتدأ من الخمسة الثانية ثم ان قلنا بثبوت العادة بمرة حكمنا لها بالطهر ثلاثين يوما وأقمنا عليها الدور الآخر أبدا وان لم نقل بذلك فوجهان أظهرهما أن]

[473]

[خمسة وعشرين بعدها طهر لانه المتكرر من اطهارها والثاني ان باقي الشهر طهر لا غير وتحيض الخمسة الاولى من الشهر الآخر وتراعي عادتها القديمة قدرها ووقتا وان رأت الخمسة الثانية دما وانقطع وظهرت بقية الشهر ثم عاد الدم فقد صار دورها خمسة وعشرين فان تكرر ذلك بأن رأت الخمسة الاولى من الشهر بعده دما وظهرت عشرين وهكذا مرارا ثم استحيضت فترد إليه وان لم يتكرر كما إذا عاد في الخمسة الاولى واستمر فلا خلاف في أن الخمسة الاولى حيض وبين حكم الطهر على الخلاف في العادة ان أثبتناها بمرة فطهرها عشرون والا فخمسة وعشرون ولو كانت المسألة حالها فطهرت بعد خمستها المعهودة عشرين وعاد الدم في الخمسة الاخيرة فهذه قد تغير وقت حيضها بالتقدم وصار دورها خمسة وعشرين فان تكرر هذا الدور بأن رأت الخمسة الاخيرة دما وانقطع وظهرت عشرين وهكذا مرارا ثم استحيضت فترد إليه ولو لم يتكرر كما إذا استمر الدم العائد فمحصول ما تخرج من طرق الاصحاب في هذه المسألة ونظائرها أربعة أوجه أطهرها أنها تحيض خمسة وعشرين والثالث تحيض وهكذا أبدا والثاني تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين والثالث تحيض عشرة منه وتطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ على الدور القديم والرابع أن الخمسة الاخيرة استحاصنة وتحيض من أول الدور خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة وقد ذكرنا في صورة التأخر ما حكى عن أبي اسحق من المحافظة على أول الدور]

[474]

[والحكم بالاستحاصنة فيما قبله واتختلفوا في قياس مذهبها ههنا منهم من قال قياسه الوجه الثالث ومنهم من قال لا بل هو الرابع ولو كانت المسألة بحالها حاضت خمستها وظهرت أربعة عشر يوما ثم عاد الدم واستمر فالمتخلل بين خمستها وبين الدم العائد ههنا ناقص عن أقل الطهر فحاصل ما قيل فيه أربعة أوجه أيضا أطهرها أن يوما من الدم العائد استحاصنة تكميلا للطهر وخمسة بعده حيض وخمسة عشر طهر إذ صار دوها بما اتفق عشرين والثاني أن اليوم الاول استحاصنة والباقي من الشهر وخمسة من الشهر الذي بعده حيض ومجموع ذلك خمسة عشر ثم تطهر

خمسة وعشرين وتحافظ على دورها القديم والثالث ان اليوم الاول استحاصة وبعدة خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر وهكذا ابدا والرابع ان جميع الدم العائد الي ول الشهور استحاصة وتفتح منه دورها القديم وقد ذكرت كيفية هذه الوجوه وماخذها في غير هذا الموضع فلا اطول ههنا ولك ان تعلم قوله في آخر هذا الفصل ثبوت العادة بمرة واحدة بالحاء والالف اشارة الي أنهما يقولان لا ثبت العادة بأقل من مرتين * قال [المستحاصة الرابعة المعتادة المميزة فان رأت السواد مطابقا لايام العادة فهو المراد وان]

[475]

[اختلفت بأن كانت عادتها خمسة فرأت عشرة سوادا ثم اطبقت الحمرة فهل الحكم للعادة ام للتمييز فيه قولان فعلى هذا ان رأت في أيام العادة خمسة حمرة ثم عشرة سوادا ثم اطبقت الحمرة ففي وجه الحكم للعادة (م) وفي وجه للتمييز فتحيص في العشر السواد وفي وجه (ح م) يجمع بينهما الا أن يزيد المجموع على خمسة عشر فيتعين الاقتصار على العادة أو على التمييز] * المعتادة الذاكرة لعادتها إذا كانت واحدة للتمييز نظر ان توافق مقتضي العادة والتمييز كما إذا كانت تحิص خمسة من اول كل شهر وتظهر الباقي فاستحيصت ورأت خمستها سوادا وباقى الشهر حمرة فتحيصها تلك الخمسة واعتضدت كل واحدة من الدلالتين بصاحبها وان لم يتوافق مقتضاهما]

[476]

[نظر ان لم يخلل بين العادة والتمييز قدر أقل الطهر كما إذا كانت تحิص خمسة كما ذكرنا فرأت في دور عشرة سوادا ثم حمرة واستحيصت فيه ثلاثة أوجه أصحها وبه قال ابن سريح وابو اسحق أنها ترد الى التمييز فتحيص في العشرة كلها لقوله صلى الله عليه وسلم (دم الحيض أسود يعرف) ظاهره ينفي كون غيره حيضا لأن التمييز صفة موجودة والعادة دالة قد مضت والرد الى الدلالة الموجودة أولى والثانية وبه قال ابن خيران والاصطخري أنها ترد الى العادة فترد الى الخمسة القديمة لقوله صلى الله عليه وسلم (فلتتظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيصهن) ولم يفصل]

[477]

[ولوان العادة قد ثبتت واستقرت وصفة الدم بعرض البطلان الا ترى انه لو زاد الدم القوى على خمسة عشر يوما بطلت دلالة قوته والثالث ان امكن الجمع بينهما يجمع عملا بالدلالتين والا فيتساقطان فتكون كمبتدأه لا تمييز لها وفيها ما قدمناه من القولين: مثال امكان الجمع ان ترى عشرة سوادا كما ذكرناه ومثال عدم الامكان ان ترى خمستها المعهودة حمرة

واحد عشر عقيبها سوادا وان يتخلل بينهما أقل الطهر كما إذا رأت عشرين فصاعدا دما ضعيفا ثم خمسة قوبا ثم ضعيفا وعادتها القديمة خمسة من أول الشهر كما سبق فقدر العادة ظيضا بحكم العادة والقوى حيض آخر لانه تخلل بينهما زمان طهر كامل ومنهم من قال تبني هذه الحالة على الحالة الاولى ان قلنا يقدم التمييز فحيضها خمسة]

[478]

[السواد وطهرها المتقدم عليه خمسة واربعون وقد صار دورها خمسين وان قلنا تقدم العادة فحيضها خمسة من أول الشهر وخمسة وعشرون من بعدها طهر وان قلنا يجمع بينهما حيضت الخمسة الاولى بالعادة وخمسة السواد بالتمييز لاماكن الجمع يتخلل طهر كامل بينهما هذا فـ؟ الفصل * ولک ان تعلم قوله الحكم للعادة بالمم لم اذكرنا أنه لا اعتبار للعادة عندك فضلا عن ان تقدم على التمييز وقوله الحكم للتمييز بالالف لأن عند احمد تقدم العادة عند اجتماع المعنين وبالحاء ايضا لأن عند ابي حنيفة لا اعتبار للتمييز * واعلم انه تحصل مما حكينا في كل واحدة من حالتي امكان بين العادة والتمييز وعدم الامكان ثلاثة اوجه أحدها الحكم بالعادة والثاني الحكم بالتمييز وهما يشملان

[479]

[الحالتين والثالث في احدى الحالتين الجمع وفي الثانية التساقط ولقط الكتاب يفيد الوجوه الثلاثة عند امكان الجمع والوجوه الشاملين عند عدم الامكان دون الثالث وقوله فيتعين الاقتصار على العادة أو على التمييز أي على العادة في وجه وعلى التمييز في وجه قال [فرعان الاول مبتدأة رأت خمسة سوادا ثم أطبق الدم على لون واحد ففي الشهر الثاني نحيضها خمسا لأن التمييز ثبت (ح) لها عادة] العادة التي ترد إليها المستحاضنة المعتادة ليس من شرطها ان تكون عادة حيض وطهر صحيحين بلا استحاضة بل قد تكون كذلك وقد تكون تلك العادة هي التي استفادتها من التمييز وهي مستحاضنة كما]

[480]

[إذا رأت المبتدأة خمسة سوادا وخمسة وعشرين حمرة وهكذا مرارا ثم استمر السواد أو الحمرة في بعض الشهر فقد عرفنا بما سبق من التمييز ان حيضها خمسة من اول كل شهر وصار ذلك عادة لها فتحيضها الان خمسة من اول كل شهر ونحكم بالاستحاضة في الباقى * هذا هو الصحيح وحكى امام الحرميين وجها آخر انه إذا انحرم التمييز فلا نظر الي ما سبق وهي كمبتدأة غير مميزة ولو كانت المسألة بحالها فرأات في بعض الاذوار عشرة سوادا وباقى الشهر حمرة ثم استمر السواد وفي الدور الذى بعده فقد قال الائمة نحيضها عشرة السواد في ذلك الدور لأن]

[481]

[الاعتماد على صفة الدم ثم مردها بعد ذلك العشرة ولو كانت المسألة حالها اعتادت السواد خمسة ثم استمر الدم ثم رأت في بعض الأدوار عشرة فتعدد في ذلك الدور إلى العشرة وفي هاتين الصورتين اشكالان (أحدهما) ردها إلى العشرة في الصورة الأولى ظاهر إذا قلنا العادة ثبتت بمرة واحدة أما إذا قلنا لا ثبتت في ينبغي ألا نكتفي بسبع العشرة مرة قال صاحب الكتاب في الوسيط هذه عادة تمييزية فينسخها مرة واحدة ولا يجري فيها ذلك الخلاف كغير المستحاصنة إذا تغيرت عادتها القديمة مرة فأنه حكم بالحالة الناجزة وهذا لا يشفي الغليل وللمعترض أن يقول لم يختص الخلاف بغير التمييزية]

[482]

[ولما ذا تشتته العادة التمييزية بالصورة المذكور دون غير التمييزية وما الفارق (الثاني) إذا أفاد التمييز عادة للمستحاصنة ثم تغير مقدار القوى بعد انحرام التمييز أو قبله وجب أن لا يحرم بالرد إليه بل ينبغي أن يخرج على الخلاف فيما إذا اجتمع العادة والتمييز كما تقدم ولم يزد امام الحرمين في هذا الموضع على دعوى اختصاص ذلك الخلاف بالعادات الجارية من غير استحاصنة ولم يبد معنى فارقا ولمقرر الاشكال ان يمنع اختصاص الخلاف بتلك العادات الا ترى أنها لو كانت ترى خمسة سوادا]

[483]

[من أول كل شهر وباقيه حمرة حمرة فجاءها شهر رأت فيه الخمسة الأولى حمرة والخمسة الثانية سوادا ثم عادت الحمرة واستمرت يجري فيها لك الخلاف مع أن هذه عادة مستفادة من التمييز أورد هذه الصورة صاحب التهذيب وغيره فعلى الوجه المغلب للتمييز حি�ضها الخمسة الثانية وعلى الوجه المغلب للعادة حি�ضها الخمسة الأولى وعلى وجه الجمع تحيسن فيهما والله أعلم * جئنا الي ما يتعلق بلفظ الكتاب قوله مبتدأة رأت خمسة سوادا ثم أطبق الدم على لون واحد المفهوم من ظاهره اطباق غير لون السواد من انقضاء خمسة السواد واستمراره على الاطلاق لكن بتقدير ان يكون كذلك فالضعف على امتداده استحاصنة وليس لها شهر ثان]

[484]

[حتى نحكم بالتحيض خمسة من أوله فإذا المعني رأت خمسة سواداً وخمسة وعشرين حمرة أو نحوها ثم أطبق السواد في الشهر الثاني ثم قوله في الشهر الثاني نحيضها خمساً بناء على عدم اشتراط التكرار في العادة التمييزية واكتفاء بوقوعها مرة واحدة وقد ذكرنا ما فيه من الأشكال وبيه أن ما عدا الخمسة لو كان طهراً محسوساً واستحيضت في الشهر الثاني لم نردها إلى الخمسة على قولنا العادة]

[485]

لا تثبت بمرة ومعلوم ان التمييز لا يزيد عليه ول يكن قوله نحيضها خمساً معلماً باللواو اشاره إلى الوجه الذي تقدم * قال [الثاني قال الشافعى رضى الله عنه الصفرة والكدرة (م) في أيام الحيض حيض (ح) فهو كذلك في أيام العادة وفيما وراءها الى تمام الخمسة عشر ثلاثة او же احدها انه حيض ك أيام العادة والثانية لا لضعف اللون والثالث ان كان مسبوقاً بدم قوى ولو لطحة فيكون حيضاً والا فلا ومرد المبتدأ]

[486]

ايام العادة أو كما وراءها فيه وجهان [هذا الفرع لا اختصاص له بالمستحاضنة بل معظم فائدته فيما إذا لم يعبر الدم الاكثر كما سيأتي والصفرة شئ كالصديد يعلوه اصفرار والكدرة شئ كدر وليس على الوان الدماء ولا خلاف في كونهما حيضاً في أيام العادة لأن الوقوع في أيام العادة يغلب على الطعن بكون الاذى الموجود فيه الحيض المعهود وفيما وراء أيام العادة اربعة او же اظهرها ان لها حكم الحيض ايضاً]

[487]

[لقوله تعالى (قل هو اذى فاعتلوا النساء في المحيض) والصفرة والكدرة اذى ولما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت (كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً) (1) وهذا اخبار عما عهده في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم والثانية ليس لهما حكم الحيض لقوله صلى الله عليه وسلم (دم الحيض اسود يعرف)]

[488]

[وعن ام عطية وكانت قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت (كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً) (1) وبهذا الوجه قال الاصطخرى وينسب الى

صاحب التلخيص أيضاً وبالاول قال ابن سريح وأبو اسحاق والوجه الثالث ويه فال أبو على الطبرى ان سبق دم قوى من سواداً وحمرة فالصفرة والكدرة بعده حيض والا فلا والفرق ان الدم يبدو قوياً ثم يرق ويضعف على التدرج الا ترى ان الجراحة تصب دماً قوياً ثم يرق ويختلط بالرطوبات فإذا سبق دم قوى استتبع ما بعده والرابع حكاه الفاضي ابن كج أنه إنما يحكم بكون الصفرة والكدرة حيضاً بشرط ان يسبقها دم قوى ويلحقها دم قوى لينسحب الحكم على المتخلل والا فما ليس على هيئة الدماء لا يعطى له حكمها واما المبتدأ فقد حكي امام الحرمين عن بعض الاصحاب أنها إذا رأت صفرة او كدرة ثم ظهرت فحكم مردتها على اختلاف القولين وهذا الاقل والغالب كايام العادة في حق المعتادة قال والصحيح أنه كما وراء أيام العادة فحصل وجهان كما روى صاحب الكتاب ان قلنا أنه كايام العادة فالصفرة والكدرة فيها حيض بلا خلاف وان قلنا كما وراء أيام العادة عاد فيه الوجه وهذا هو الذى ذكره الجمهور ولنوضح [

[489]

[هذه المسألة بالامثلة: امرأة عادتها ان تحيض من كل شهر خمسة وتظهر البالقي فرأت خمستها صفرة او كدرة وظهرت فهى حائض في تلك الخمسة بلا خلاف: ولو رأت خمستها سواداً ثم خمسة صفرة او كدرة وانقطع ما بها فعلى الوجه الاول الكل حيض وعلى الثاني حيضها السواد وعلى الثالث لكل حيض لتقديم السواد وعلى الرابع حيضها السواد لعدم لحقوق القوى ولو رأت مبتدأة خمسة عشر فما دونها صفرة او كدرة فالذى رأته حيض على الوجه الاول دون الثاني لخروجه عن يام العادة وكذلك على الوجه الثالث لانه لم يتقدمه سواد ولا حمرة وكذا على الرابع لعدم التقدم والتاخر هذا على طريقة طرد الخلاف وفي مردتها الوجه الذى سبق وإذا اعتبرنا تقدم الدم القوى او تأخره ففي المقدار المشروط وجهان أحدهما أنه لا يشترط له قدر معين لأن المعنى فيه ما ذكرنا من هيئة التدريج وإذا سبق الدم القوى فقد يتتسارع إليه الصعف وقد لا يتتسارع ولا ينضيغ هذا هو الذى ذكره في الكتاب حيث قال ولو لحظة والثانى انه يشترط ان يكون قدر يوم وليلة ليكون حيضاً بنفسه حتى يقوى على استبعان غيره واما ما حكاه من لفظ الشافعى رضى الله عنه في أول الفرع فقد نص عليه في المختصر واختلفوا في المراد ب ايام الحيض بحسب ما حكينا من الخلاف فمن قال الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض لا غير قال المراد ب ايام الحيض أيام العادة ومن قال حيض فيما وراء أيام العادة وفي المبتدأة قال أراد ب ايام الحيض زمان امكان]

[490]

[الحيض ولفظ الكتاب بعد رواية هذا النص يختلف في النسخ فقد تجد في بعض النسخ وذلك في أيام العادة وهذا لفظه في الوسيط وقد تجد وهو كذلك في أيام العادة وهما صحيحان وقد تجد وكذلك في أيام العادة وهو فاسد ولا يخفى عليك ذلك ان عرفت ما قدمناه ولكن قوله أنه حيض كايام العادة معلماً بالالف لأن الحكاية عن احمد أنه ليس ب حيض وقوله لا لضعف اللون معلماً بالباء لأن عند أبي حنيفة هو حيض كما هو الاصح عندنا والله

أعلم * قال [الباب الثالث في التي نسيت عادتها ولها احوال الاولى التي نسيت العادة فدرا ووقتا وهي المتغيرة وهي مردودة إلى المبتدأة في قدر الحين والي أول الاهله في قول ضعيف وال الصحيح أنه لا يعين اول الاهله فإنه تحكم بل تؤمر بالاحتياط أخذنا بأشواط الاحتمالات في امور ستة] الناسية لعادتها اما أن تكون مميزة بشرط التمييز واما الا تكون كذلك فان كان الاول فهي مردودة الى التمييز لأن الرجوع إلى العادة قد تعذر فنأخذ بدلة التمييز كيف اتفق ولو أمكن الرجوع الى العادة أيضا لكننا نأخذ بالتمييز على الاصح وفي هذه الحالة لا تغير ولا اشكال وعن الاصطحرى وابن خيران أنها لا ترد الى التمييز ولا فرق بين ان تكون مميزة او لا تكون وهذا لا يوافق لمصيرهما الى تقديم العادة عند اجتماع المعينين لكن المشهور الاصح هو الاول وان لم تكن مميزة بشرطه وهذه الحالة هي المقصودة بهذا الباب فلها ثلات احوال لأنها اما أن تكون ناسية لقدر الحين ووقته جميما واما أن]

[491]

[تكون ناسية لقدر الحين دون الوقت واما أن تكون بالعكس من ذلك الحالة الاولى ان تكون ناسية لها جميما وتعرف بالمتغيرة لتجيرها في شأنها وقد تسمى محبرة ايضا لأنها تغير الفقيه في أمرها وبعضهم يضع اسم المتغيرة موضع الناسية فتسمى ناسية الوقت وناسية القدر ايضا متغيرة وكذلك فعل صاحب الكتاب في الوسيط والاول احسن والنسيان المطلق قد يعرض لغفلة وعلة عارضة وقد تجن صغيرة وتستمر لها عادة في الحين ثم تفيق وهي مستحاصنة فلا تعرف مما سبق شيئا وفي حكمها في هذه الحالة قوله أحدثها أنها مردودة الى المبتدأة لأن العادة المنسية لا يمكن استفاده الحكم منها فتكون كالمعدومة الا ترى ان التمييز لما لم يمكن استفاده الحكم منه لفوات بعض الشروط الحق بالعدم ولأن المصير الى القول الثاني يلزمها حرجا عظيما على ما سيأتي ولا حرج في الدين وأصحهما أنها مأمورة بالاحتياط]

[492]

[غير مردودة إلى المبتدأة إذ ما من زمان يمر عليها الا ويتحمل الحين والظهور والانقطاع فيجب الأخذ بالاحتياط وقد نقل (ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تغسل عند كل صلاة) (1) فحمله حاملون على أنها كانت ناسية فأمرها به احتياطا و منهم من لم يثبت]

[493]

[سوى القول الثاني لكن طريقة اثبات القولين اظهر وهي التي ذكرها في الكتاب فان قلنا بالرد الى المبتدأة فقد اختلفوا منهم من طرد فيها

القولين في الرد إلى الأقل أو الغالب و منهم من اقتصر على الرد الى الأقل والأول اظهر وهو قضية اطلاقه في الكتاب حيث قال فهي مردودة الى المبتدأة في قدر الحيض ويحوز ان يعلم باللواو اشاره الى الوجه الثاني واما وقت ابتداء حيضها فلا يمكن اخذه من المبتدأة لان ابتداء دورها معلوم بظهور الدم بخلاف الناسية والمشهور تفريعا على هذا القول ان ابتداء حيضها أول الهلال حتى لو افاق المجنونة في اثناء الشهر الهلالي عدت باقي الشهر استحاضة واحتاج له بان الغالب ان الحيض ينتهي مع استهلال الشهر وهذه دعوى يخالفها الحسن والجود وعن القفال انها إذا افاق فابتداء حيضها من وقت الافاقه لان التكليف حينئذ يتوجه عليها قال الائمه وهذا بعيد ايضا فانها قد تتحقق في اثناء الحيض وافقوا به اصل القول الذي يفرغ عليه ما في ابتداء الحيض من الاشكال اما الرد الى الأقل او الغالب فغير بعيد ولهذا قال صاحب الكتاب والصحيح انه لا يتعين اول الاهلة فانه تحكم محضر التحكم بتعيين اول الاهلة دون تعين القدر وان كان ذلك متروكا على قول الاحتياط ايضا ومتى اطلقنا الشهر في مسائل المستحاضات عيننا به ثلاثة يوما سواء كان ابتداؤه من أول الهلال ام لا ولا نعني به الشهر الهلالي الا في هذا الموضوع علي هذا القول وليكن قوله إلى أول الاهلة في وقته معلما باللواو لما حكينا عن ؟ ثم علي هذا القول هل تؤمر بالاحتياط من انقضاء وقت المرد إلى]

[494]

[آخر الخمسة عشر فيه القولان المذكوران في المبتدأة واما التفريع على قول الاحتياط فقد حصره في ستة أمور ونحن نشرحها على النسق قال [الاول الا يجامعها زوجها اصلا لاحتمال الحيض] ليس لزوج المتahirة وسيدها أن يجامعها اصلا إذ ما من زمان يفرض الا وهو محتمل للحيض فلابد من الاحتياط وعن اقصى الفضاه الماوردى وجه اخر انه لا بأس بوطئها ورأيته لبعض المتأخرین ايضا ووجهه ان الاستحاضة علة مزمنة فالتحريم توريط لها في الفساد وإذا قلنا بال الصحيح فلو فعل عصى ولزمها الغسل من الجناة ولا يعود ههنا القول المذكور في وجوب الكفاره بوطئ الحائض لانا لانتبين وقوعه في الحيض فنسقط الكفاره بالشبهة كما ثبت التحريم بالشبهة وهل يجوز الاستمتاع بما تحت الازار منها فيه الخلاف الذى سبق في الحائض قال [الثاني الا تدخل المسجد ولا تقرأ القرآن]

[495]

[المتahirة لا تقرأ القرآن لاحتمال الحيض في كل زمان وقد ذكرنا في الحائض قولان انها تقرأه فهذه أولى إذ لا نهاية لعدتها هذا في القراءة خارج الصلاة واما في الصلاة فهل تزيد على الفاتحة فيه وجهان اظهرهما نعم ولا حجر وحكمها فيدخول المسجد حكم الحائض فلا تمكث بحال ولا تعبر عند خوف التلوث وعند الامن وجهان ولا يخفى بعد هذا انه ينبغي ان يعلم قوله ولا تقرأ القرآن ولا تدخل المسجد كلاهما باللواو قال [الثالث أنها تصلى وظائف الاوقات لاحتمال الطهر وتغتسل لكل صلاة لاحتمال انقطاع الدم] يجب على المتahirة ان تصلي الخمس ابدا لان كل وقت افرد بالنظر فمن الجائز كونها ظاهرة فيه فنأخذ بالاحتياط وهل لها أن تتنقل فيه

ووجهان أحدهما لا: لانه لا ضرورة في التغسل مع احتمال الحين فصار كقراءة القرآن في غير الصلاة وحمل المصحف وأصحابها نعم كالمتيمم يتغسل مع بقاء حذنه ولو ان التوافل من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها عنها ومنهم من جوز السن الراتبة دون غيرها وهذا الخلاف يجري في توافل الصوم والطهاف ثم يلزمها ان تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع قبلها ويجب ان يقع غسلها في الوقت لانه طهارة ضرورة فصار كالتي تم وفي وجه لو وقع غسلها قبل الوقت وانطبق اول الصلاة على اول الوقت وآخر الغسل جاز وقد ذكرنا [

[496]

[نظيره في طهارة المستحاضنة وهل تلزمها المبادرة الى الصلاة عقيب الغسل فيه وجهان أحدهما نعم كما ذكرنا في وضوء المستحاضنة وأصحابها عند امام الحرمين وصاحب الكتاب لا: لانا انما نوجب البدار الى الصلاة بعد الوضوء تقليلا للحدث. والغسل انما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل والصلاه ولو بادرت أيضا فمن المحتتمل أن غسلها وقع في الحين وانقطع بعده فإذا لا حيلة في دفع هذا الاحتمال وان قرب الزمان وللأول ان يقول نعم دفع أصل الاحتمال لا يمكن لكن الاحتمال في الزمان الطويل أظهر منه في الزمان القصير فالمبادرة يقل الاحتمال فعلى الوجه الثاني إذا أخرت لزمهها ل تلك الصلاة وضوء آخر إذا لم نجور للمستحاضنة تأخير الصلاة عن الطهارة * قال [الرابع يلزمها ان تصوم جميع شهر رمضان لاحتمال دوام الطهر ثم عليها أن تقضي ستة عشر يوما لاحتمال دوام الحين خمسة عشر يوما وانطباقها إلى ستة عشر بطريانها في وسط النهار وقضاء الصلاة لا يجب (و) لما فيه من الحرج] * مقصود الفصل مسألتان أحدهما أن المتبيرة تصوم على قول الاحتياط جميع شهر رمضان لاحتمال أنها ظاهر في الكل ثم كم يجزيها من ذلك المنقول عن الشافعي رضي الله عنه انه يجزيها خمسة عشر يوما إذ لا بد وان يكون لها في الشهر ظهر صحيح وغاية ما يمكن امتداد الحين إليه خمسة عشر يوما فيقع صوم خمسة عشر يوما في المطهر وهذا ما ذكره قوم من أصحابنا كصاحب الأفصاح والشيخ أبي حامد وقال أبو زيد واكثر الاصحاح على اختلاف الطبقات لا يجزيها الا اربعة عشر يوما لاحتمال ان يندى حينها في اثناء نهار ويمتد خمسة عشر يوما فینقطع]

[497]

[في اثناء نهار أيضا فتنبسط الخمسة عشر على ستة عشر ويفسد صومها واثبت امام الحرمين في المسألة طريقتين أحدهما القطع بما ذكره الاكثرون وحمل كلام الشافعي رضي الله عنه على ما إذا حفظت ان دمها كان ينقطع بالليل والثانية جعل المنقول من الشافعي رضي الله عنه من المذهب ايضا فليكن قوله ثم عليها ان تقضي ستة عشر يوما معلما بالواو لهذا المعنى وهذا إذا كان الشهر كاملا وهو المراد من مسألة الكتاب فاما إذا كان ناقصا فالمحسوب على قياس المنقول عن الشافعي رضي الله عنه لا يختلف وتقضى ه هنا أربعة عشر يوما وعلى قول الاكثرين المقصود لا يختلف ويحسب لها ثلاثة عشر يوما وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في

المذهب يحسب لها أربعة عشر يوما وهذا مع موافقته للاكثرين في صورة الكمال واحتاج له يحيى النمسي بان قال أجرى الله تعالى العادة بان الشهر لا يخلو عن طهر صحيح كاملا كان أو ناقصا وإذا كان كذلك فغاية الممكن ان يكون حيضها من الشهر الناقص اربعة عشر يوما ثم يجوز ان يفسد به صوم خمسة عشر يوما فيصبح أربعة عشر ذلك ان تقول لا نسلم ان الله تعالى أجرى العادة بما ادعنته ثم هب أنه كذلك لكننا على قول الاحتياط لا نكتفي بالغالب ولو اكتفينا به لجعلنا الفاسد صوم سبعة أيام أو ثمانية لأن الغالب من الحيض ستة أو سبعة فإذا ما ذكره الشيخ سافط (المسألة الثانية) إذا أدت الصلوات الخمس فهل يجزيها ذلك أم يجب القضاء مع الاداء كما في الصوم فيه وجهان احدهما وهو المذكور في الكتاب انه لا يجب ولهذا سكت الشافعي رضي الله عنه]

[498]

[عن قضاء الصلاة مع حكمه بوجوب قضاء الصوم والمعنى فيه أن قضاء صلوات أيام الحيض لا يجب فان كانت طاهرا وقت الصلاة المؤداة اجزأها ما فعلت والا فلا صلاة عليها وأيضا فان قضاء الصلاة يفضي إلى حرج شديد والثاني أنه يجب القضاء لجواز ان ينقطع الحيض في خلال الصلاة أو في آخر الوقت ويجوز أن ينقطع قبل غروب الشمس فيلزمها الطهر والعصر أو قبل طلوع الفجر فيلزمها المغرب والعشاء وإذا سلمنا طريق الاحتياط وجب سلوكه في جميع جهات الاحتمال وبحكمي هذا عن ابن سريج ويشر ببابي زيد وهو ظاهر المذهب عند الجمهور ولم يورد صاحبا التهذيب والتتمة سوا ذلك ومنهم من قطع به وقال الشافعي رضي الله عنه كما لم يذكر وجوب القضاء لم ينفعه أيضا وقضية مذهبه الوجوب فعلى هذا تغتسيل في أول وقت الصبح وتصليها ثم إذا طلعت الشمس اغتنست مرة أخرى واعادتها لاحتمال ان المرة الاولى وقعت في الحيض وانقطع بعده فلزمها الصبح وبالمرتين تخرج عن العهدة يقيينا لانها إذا كانت طاهرا في المرة الاولى فهي صحيحة والا فان انقطع في المرة الثانية وان لم ينقطع فلا شئ عليها ولا يشترط البدار إلى المرة الثانية بعد خروج الوقت بل متى قضتها قبل انقضاء خمسة عشر يوما من اول وقت الصبح خرجت من العهدة ايضا لأن]

[499]

[الحيض لو انقطع في الوقت لم يعد الى خمسة عشر يوما قال امام الحرمين ولا يشترط تأخر جميع الصلاة المرة الثانية عن الوقت بل لو وقع بعضها في آخر الوقت حاز بشرط ان يكون دون تكبيرة إذا قلنا تلزم الصلاة بادراك تكبيرة او دون ركعة إذا قلنا لا تلزم الا بادراك ركعة وفيه قوله مذكوران في كتاب الصلاة وانما يجوز ذلك لانه إذا فرض الانقطاع قبل المرة الثانية فقد اغتنست وصلت والانقطاع لا يتكرر وان فرض في اثنائها فلا شيء عليه في التصوير المذكور ولك ان تقول اشكالا المرة الثانية يتقدمها الغسل فإذا وقع بعضها في الوقت والغسل سابق حاز أن يقع للانقطاع في اثناء الغسل ويكون الباقى من وقت الصلاة من حينئذ قدر ركعة أو تكبيرة فيجب أن ننظر إلى]

[500]

[زمان الغسل سوى الجزء الاول منه والى الجزء الواقع من الصلاة في الوقت فيقال ان كان ذلك دون ما يلزم به الصلاة حار والا فلا ولا يقصر النظر على جزء الصلاة ثم من المعلوم أنه لا يمكن أن يكون ذلك دون التكبيرة ويبعد ان يكون دون الركعة فهذا في الصبح وأما في العصر والعشاء فيصلبهم مرتين كذلك وأما الظهر فلا يكفي وقوعها المرة الثانية في أول وقت العصر ولا وقوع المغرب في أول وقت العشاء لانها لو ادركت قدر ركعة أو خمس ركعات على اختلاف قولين نذكرهما من وقت العصر يلزمها الظهر والعصر وكذلك لو ادركته في وقت العشاء يلزمها المغرب والعشاء ومن الجائز انقطاع حি�ضنها في الوقت المفروض فيجب ان تعيد الظهر في الوقت الذي يجوز]

[501]

[اعادة العصر فيه وذلك بعد وقت العصر وتعيد المغرب في الوقت الذي يجوز اعادة العشاء فيه وذلك بعد وقت العشاء ثم إذا أعاد الظهر والعصر بعد الغروب فينطر ان قدمتها على اداء المغرب فعليها ان تغسل للظهر وتتوضا للعصر وتغسل للمغرب وانما كفى لهما غسل واحد لان دمها ان انقطع قبل الغروب فقد اغتسلت بعده وان انقطع بعد الغروب فليس عليها ظهر ولا عصر وانما لزم اعادة الغسل للمغرب لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر أو العصر أو عقيبتهما وهكذا الحكم إذا قضت المغرب والعشاء قبل اداء الصبح بعد طلوع الفجر وحينئذ تكون مصلية الوظائف الخمس مرتين بثمانية اغسال ووضوءين وان آخرت الظهر والعصر عن اداء المغرب]

[502]

[اغتسلت للمغرب وكفافها ذلك للظهر والعصر ايضا لانه ان انقطع حيضنها قبل المغروب فلا تعود الى تمام مدة الظهر وان انقطع بعده لم يكن عليها ظهر ولا عصر ولكن تتوضا لكل واحدة من الظهر والعصر كما هو شأن المستحاضات وهكذا القول في المغرب والعشاء إذا اخرتهما عن الصبح وحينئذ تكون مصلية الوظائف الخمس مرتين بالغسل ست مرات والوضوء اربعاء وبالطريق الثاني تخرج عن عهدة الصلوات الخمس وأما بالطريق الاول فقد اخرت المغرب والصحيح عن أول وقتهما لتقديمهما القضاء عليهما فتخرج عن عهدهما ما عداهما واما هما فقد قال في النهاية إذا اخرت الصلاة عن أول الوقت حتى مضى ما يسع الغسل وتلك الصلاة فلا يكفي فعلها مرة اخرى في آخر الوقت او بعده على التصوير الذى سبق لجواز ان تكون طاهرا في أول الوقت ثم يطرأ الحيض فيلزمها الصلاة وتكون المرتان واقعتين في الحيض بل يحتاج الي فعلها مرتين اخريين بغسلين يشترط]

[503]

[ان تكون احدهما بعد انتهاء وفترة الرفاهية والضرورة وقبل تمام خمسة عشر يوما من افتتاح الصلاة المرة الاولى والثانية في أول السادس عشر من آخر الصلاة الاولى فحينئذ تخرج عن العهدة بيقين لأن الخامسة عشر المتخللة أما ان تكون كلها طهرا فتصح المرة الثانية أو كلها حيضا فتصح المرة الاولى أو الثالثة أو يكون آخرها طهرا فيكون قدر ما بعدها طهرا أيضا فان انتهي الى آخر المرة الثالثة فهي واقعة في الطهر والا فالثانية واقعة فيه او يكون أولها طهرا فيكون شيء مما قبلها طهرا أيضا فان كان افتتاحه قبل المرة الاولى فهي في الطهر وان كان في اثناء الاولى كانت الثانية في الطهر ومع هذا كله فلو اقتصرت على اداء الصلوات في أوائل اوقاتها ولم تقض شيئا حتى مضت خمسة عشر يوما او مضى شهر فلا يجب عليها لكل خمسة عشر الا قضاء صلوات يوم وليلة لأن]

[504]

[القضاء انما يجب لاحتمال الانقطاع ولا يتصور الانقطاع في الخامسة عشر الا مرة ويجوز ان يجب به تدارك صلاتي جمع وهذا الطهر والعصر او المغرب والعشاء فإذا اشكت الحال او جبنا قضاء صلوات يوم وليلة كمن نسي صلاة او صلاته من خمس ولو كانت تصلي في اواسط الاوقات لزمهها ان تقضى للخمسة عشر صلوات يومين وليلتين لجواز ان يطرأ الحிசن في وسط صلاة فتبطل وتقطع في وسط اخر فيجب ويجوز ان يكونا مثلين ومن فاته صلاتان متماثلتان ولم يعرف عينهما فعليه صلوات يومين وليلتين بخلاف ما إذا كانت تصلي في أول الوقت فانه لو فرض ابتداء الحிசن في اثناء الصلاة لما وجبت لأنها لم تدرك من الوقت ما يسعها والله اعلم * قال [الخامس إذا كان عليها قضاء يوم واحد فلا تبرأ ذمتها إلا بقضاء ثلاثة أيام وسيله ان]

[505]

[تصوم يوما وتغطر يوما ثم تصوم يوما ثم تصوم السابع عشر من صومها الاول فتخرج مما عليها بيقين لأن الحிசن كييفما قدر مقدمها أو مؤخرا فيخرج يوم عن الحிசن وعلة هذا التقدير ذكرناها في كتاب البسيط] * تكلم في أن المتأخرة إذا أرادت قضاء صوم يوم لم تبرأ ذمتها ولم يذكر ما إذا أرادت أن تقضي أكثر من يوم ولا قضاء الصلوات الفائنة والمنذورة ونحن نذكرهما على الاختصار فاما صوم يوم واحد فانما تخرج عن عهدهته بصوم ثلاثة أيام بان تصوم يوما متى شاءت وتغطر يوما وتصوم اليوم

[506]

[الثالث ثم اليوم السابع عشر وإنما خرجت عن العهدة بذلك لأنها أما ظاهر في اليوم الأول فتحصل به الفرض أو غير ظاهر وحينئذ أما أن تكون حائضًا في جميعه فينقطع حيضها قبل السابع عشر لا محالة ويقع الثالث أو السابع عشر في الطهر وأما أن تكون حائضًا في بعضه فان كانت حائضًا في أوله وانقطع فيه فهي ظاهر في اليوم الثالث وإن كانت حائضًا في آخره وابتداً فيه فعاليته الانتهاء إلى السادس عشر ويقع السابع عشر في الطهر فعلى أي تقدير قدر يقع يوم في الطهر وأعلم ان ذكر اليوم الثالث والسابع عشر للصوم الثاني والثالث إنما جرى في كلام الأئمة لبيان ان السبعة عشر أقل مدة يمكن فيها قضاء اليوم الواحد والا فلا يتعين اليوم الثالث للصوم الثاني ولا السابع عشر للصوم الثالث بل لها ان تصوم بدل الثالث يوماً بعده الى اخر الخامس عشر وبدل السابع عشر يوماً بعده إلى اخر تسعه وعشرين يوماً ولكن الشرط ان يكون المخلف من أول السادس عشر مثل ما بينها الاول والثاني أو أقل منه فلو صامت الاول والثالث]

[507]

[والثامن عشر لم يجز لأن المخلف من أول السادس عشر يومان وليس بين الصومين الأولين الا يوم وإنما امتنع ذلك لجواز ان ينقطع الحيض في اليوم الثالث ويعود في الثامن عشر فيكون الكل في الحيض ولو صامت الاول والرابع والثامن عشر جاز لأن المخلف مثل ما بين الصومين ولو صامت السابع عشر والحالة هذه جاز لأن المخلف أقل مما بين الصومين ولو صامت الاول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر يوماً فلها ان تصوم التاسع والعشرين لأن المخلف حينئذ مثل ما بين الصومين ولها أن تصوم يوماً قبله لأن المخلف يكون أقل نعم لا يجوز ان تصوم السادس عشر قاتلها لو فعلت ذلك لم تختلف شيئاً ولا بد من تخليف * ثم بشرط ما ذكرنا فهذا شرح ما أورده ثم لك أن تعلم قوله فلا تبراً ذمتها إلا بقضاء ثلاثة أيام بالواو لأن من الأصحاب من قال يكفيها يومان بينهما أربعة عشر يوماً وحكي ذلك عن نص الشافعي رضي الله عنه وهذا قول من قال نحسب لها من رمضان خمسة عشر يوماً]

[508]

[والاكثرون قطعوا بأنه لا يكفي اليومان لجواز ان ينتدأ الحيض في اليوم الاول وينقطع في الخامس عشر وأولوا كلام الشافعي رضي الله عنه على ما إذا عرفت ان دمها كان ينتدأ وينقطع ليلاً وربما قالوا انه مهد القاعدة ولم يخطر له حينئذ تقدير ببعض اليوم بما يقتضيه الاحتياط عين مذهب ولو قال صاحب الكتاب الا بصوم ثلاثة أيام بدل قوله بقضاء ثلاثة أيام لكان أحسن لأن الأيام الثلاثة لا تقع قضاء وفائدتها يوم وإنما الواقع قضاء واحد من الثلاثة وأما إذا قضت اكثر من يوم فتضيق ما عليها وتزيد يومين ثم تصوم نصف المجموع ولا متن شاءت وتصوم مثل ذلك من أول السادس عشر فتخرج عن العهدة مثاله إذا أرادت أن تقضى يومين تضعف وتزيد

يُومَيْنٍ تَكُونُ سَتَةٌ تَصُومُ ثَلَاثَةً مُتَى شَاءَتْ ثُمَّ ثَلَاثَةً مِنْ أَوْلِ السَّادِسِ عَشَرِ
فِي كُفَيْهَا لَأَنَّ الْثَلَاثَةَ الْأُولَى إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي الطَّهُورِ

[509]

[فذاك أولاً تكون فان كلها في الحيض فعاليته الانتهاء إلى السادس عشر بتقدير ان يكون الابداء في اليوم الاول فيقع اليومان الاخيران في الطهر وان كان بعضها في الحيض دون البعض فان كان اليوم الاول في الطهر صح من الثامن عشر وان كان اليومان الاولان في الطهر صحا وان كان اليوم الاخير في مع السادس عشر وإذا كانت تقضى ثلاثة أيام صامتة اربعة ولاء ثم اربعة من أول السادس عشر وعلى هذا القياس حتى إذا كانت تقضى اربعة عشر يوماً تضعف وتزيد يومين فستوغل الشهرين وهو غایة ما يمكن قضاؤه في الشهر الواحد ولذلك لم يحسب من رمضان الا هذا القدر ولو أنها صامتة ما عليها على الولاء متى شاءت من غير زيادة واعادته من أول السابع عشر وصامت بينهما]

[510]

[يومين اما مجتمعين او غير مجتمعين متصلين بالصوم الاول او الثاني او غير متصلين لخرجت عن العهدة أيضا وكل واحد من هذين الطريقين يطرد في قضاء اليوم الواحد لكن الطريق المذكور فيه أخف للقناعة بصوم ثلاثة أيام وعلى هذين الطريقين تصير اربعة وهذا كله في قضاء الصوم الذي لا تتبع فيه اما إذا قضت صوماً متتابعاً بنذر وغيره فان كان قدر ما يقع في شهر صامته على الولاء ثم مرة أخرى قبل السابع عشر ثم مرة أخرى من السابع عشر مثلاً عليها يومان متتابعان تصوم يومين وتصوم السابع عشر والثامن عشر وتصوم بينهما يومين متتابعين وإذا كان عليها شهراً متتابعاً صامت مائة واربعين يوماً على التوالى أربعة أشهر لستة وخمسين يوماً وعشرين يوماً لاربعة أيام فإذا دام طهريها شهرين فذاك والا فقدر شهرين من هذه المدة صحيح لا محالة وتخلل الحيض]

[511]

لا يقطع التابع واما إذا كانت تقضى فائنة صلاة أو ت يريد الخروج عن عهده منذورة نظر ان كانت واحدة صلتها بغسل متى شاءت ثم تمهل زماناً يسع الغسل وتلك الصلاة وتعيدها بغسل آخر بحيث يقع في خمسة عشر يوماً من أول الصلاة المرة الأولى وتمهل من أول السادس عشر قدر الامهال الاول ثم تعيدها بغسل آخر قبل تمام الشهر من المرة الأولى ويشترط أن لا تؤخر الثالث عن أول السادس عشر اكثر من الزمان المتخلل بين آخر المرة الأولى وأول الثانية وهذا كله كما ذكرنا في الصوم والامهال الاول كالافطار اليوم الثاني والامهال الثاني كالافطار السادس عشر وان كانت الصلوات التي تريدها اكثر من واحدة فلها طريقان أحدهما ان تنزلها منزلة

الصلوة الواحدة فتصليها على الولاء ثلاث مرات كما ذكرنا في الواحدة وتغتسل في كل مرة للصلوة الأولى وتتوصلًا لكل واحدة بعدها ولافرق على هذا بين ان تكون الصلوات متفقة أو مختلفة والثانية]

[512]

[أن تنظر فيما عليها من العدد ان لم يكن فيه اختلاف فتضعفه وتزيد عليه صلاتين ابدا وتصلي نصف الجملة ولاء ثم النصف الآخر في اول السادس عشر من أول الشروع في النصف الاول مثاله عليها خمس صلوات صبح تضعفها وتزيد صلاتين تكون اثنتي عشر تصلي نصفها وهو ستة متى شاءت ثم ستة في اول السادس عشر وان كان في العدد الذي عليها اختلاف فتصلي ما عليها بانواعه علي الولاء متى شاءت ثم تصلي صلاتين من كل نوع مما عليها بشرط ان يقعوا في خمسة عشر يوما]

[513]

[من أول الشروع وتمهل من أول السادس عشر زمانا يسع الصلاة المفتتح بها ثم تعيد ما عليها على ترتيب فعلها في المرة الاولى مثاله عليها ثلاث صلوات صبح وظهر ان تصلي الحمس متى شاءت ثم تصلى بعدها في الخامسة عشر صبحين وظهرين وتمهل من السادس عشر ما يسع لصبح وتعيد الخمس كما فعلت أولا وفي هذا الطريق تفترق لكل صلاة الى غسل بخلاف ما ذكرنا في الطريق الاول والطواف بمثابة الصلاة واحدا كان او عددا وتصلي مع كل طواف ركعتيه ويكتفى غسل واحد للطواف مع الركعتين ان لم نوجب الركعتين وان اوجبناهما فثلاثة اوجه أصحها أنه يجب وضوء للركعتين بعد الطواف والثانية يجب غسل آخر لهما والثالث لا يجب لا هذا ولا ذاك ولو بسطنا القول في جميع ذلك لطال وقد فعلته في غير هذا الكتاب]

[514]

[قال السادس إذا طلقت اندتها ثلاثة أشهر ولا تقدر تباعد حি�ضنها إلى سن اليأس لانه تشديد عظيم] * المتجيرة إذا طلقتها زوجها بماذا تعدد: نقلوا عن صاحب التقرير وجها أنها تصير إلى سن اليأس ثم تعدد بالأشهر لأن من المحتمل تباعد الحيض ونحن نفرع على قول الاحتياط فنأخذ في كل حكم بالأسوء والذى صار إليه معظم ورواه صاحب الكتاب أن اندتها تنقضي بثلاثة أشهر لأن الغالب أن يكون للمرأة في كل شهر حيضة وحمل أمرها على تباعد الحيض وتتكليفها المصير إلى سن اليأس فيه مشقة عظيمة وضرر بين فلا وجه لاحتماله بتجويز مجرد على خلاف الغالب بخلاف العبادات فإن المشقة فيها أهون ثم في كيفية اعتقادها بالأشهر كلام ذكره في كتاب العدة وأعلم أن أمم الحرمين قدس الله روحه مال إلى رد المتجيرة إلى المبتداة في قدر الحيض وان لم يجعل أول الهلال

ابتداء دورها ومما استشهد به هذه المسألة فقال اتفاق معظم الاصحاب
علي أنها تعتمد [

[515]

[بثلاثة أشهر يدل على تقريب أمرها من المبتدأة في عدد الحيض والطهر والمعنى القاضي برد المبتدأة إلى الأقل والغالب يقصد بمثل ذلك في المتأخرة فوجب القول به وهذا توسط بين القول الضعيف وبين الاحتياط التام وفيه تخفيف الامر عليها في المحسوب من رمضان فإن غاية حيضها على هذا التقدير يكون سبعة وأقصى ما يفرض انبساطه على ثمانية أيام فيصح لها من الشهر الكامل اثنان وعشرون يوماً وكذلك في قضاء الصوم والصلوة فيكتفيها على هذا التقدير إذا كانت تقضى صوم يوم أن تصوم يومين بينهما سبعة أيام لكن الذي عليه جمهور الاصحاب ما تقدم وبالله التوفيق قال [الحالة الثانية أن تحفظ شيئاً كما لو حفظت أن ابتداء الدم كان أول كل شهر في يوم وليلة من أول كل شهر حيض بيقين وبعده يتحمل الانقطاع إلى انقضاء الخامس عشر فتنتهي كل صلاة وبعدة إلى آخر الشهر طهر بيقين فتتوصل أن الدم كان ينقطع عند آخر كل شهر إلى المنتصف فأول الشهر طهر بيقين ثم بعده يتعرض لاحتياط ولا يتحمل الانقطاع لأن في آخره حيض بيقين فتتوصل وتصل إلى انقضاء التاسع والعشرين واليوم الأخير بليلته حرض بيقين] * إذا حفظت النasse من عادتها شيئاً ونسبيت شيئاً فالقول الجملي فيها أن كل زمان تتيقن فيه أحكام الحيض وكل زمان تتيقن فيه الطهر تثبت فيه أحكام الطهر نعم بها حدث دائم وكل زمان يتحمل الحيض والطهر فهي في الاستمتاع كالحائض وفي لزوم العبادات كالطاهر ثم إن كان ذلك الزمان محتملاً للانقطاع أيضاً فعليها أن تنتهي لكل فريضة ويجب [

[516]

[الاحتياط على ما تقتضيه الحال وإذا عرفت هذه المقدمة فنقول: ذكرنا أن النasse إذا لم تنس القدر والوقت جميعاً وحفظت شيئاً فمحفوظها أما أن يكون الوقت وأما أن يكون القدر أو شئ منه يجعل الحالة الأولى من الحالتين الآخرين في القسم الأول والثانية منها في القسم الثاني قوله أن تحفظ شيئاً أي من الوقت والادخل فيه الحالة الأخيرة واقتصر هنا على ذكر مثالين أحدهما لو عينت ثلاثة أيام يوماً وذكرت أنها كانت يبتدىء بها الدم لأول هذه المدة وكذلك في كل ثلاثة أيام بعدها ولم تعرف شيئاً غير ذلك في يوم وليلة من أول ثلاثة أيام حرض بيقين فإنه أقل الحيض وبعده يتحمل الحيض والطهر والانقطاع إلى آخر الخامس عشر وبعده إلى آخر الشهر طهر بيقين وكذلك الحكم في كل ثلاثة أيام بعدها والمراد من الشهر في هذه المسائل الأيام التي تعينها هي لا الشهر الهلالي والثاني]

[517]

[إذا عينت ثلاثة أيام يوماً بلياليها وقالت احفظ أن الدم كان ينقطع لآخر كل شهر فالاول إلى انقضاء النصف ظهر بيقين لأن غاية الممكن افتتاح الحيض من أول ليلة السادس عشر وبعد ذلك يتحمل الحيض والطهر دون الانقطاع واليوم الثالثون والليلة قبله حيض بيقين ويتعلق بهذه الحالة مسائل تشتهر بمسائل الخلط تذكر منها صورتين أحدهما الخلط المطلق وهو أن تقول كنت الخلط شهراً بشهر حيضاً أي كنت في آخر كل شهر وأول ما بعده حائضنا فلحظة من أول كل شهر ولحظة من آخره حيضاً]

[518]

[بيقين ولحظة من آخر الخامس عشر ولحظة من ليلة السادس عشر ظهر بيقين وما بين اللحظة من أول الشهر وللحظة من آخر الخامس عشر يتحمل الحيض والطهر والانقطاع وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر وللحظة من آخر الشهر يتحملهما ولا يتحمل الانقطاع ولو قالت كنت الخلط شهراً بشهر طهراً فليس لها حيضاً بيقين لكن لها ساعتاً طهراً بيقين ساعة من آخر كل شهر وساعة من أوله ثم قدر أقل الحيض بعد مضي اللحظتين لا يمكن فيه الانقطاع وبعد ذلك يمكن: الثانية لو قالت]

[519]

[كنت الخلط الشهر بالشهر وكانت اليوم الخامس حائضنا فلحظة من آخر الشهر إلى آخر خمسة أيام من الشهر الثاني حيضاً بيقين ولحظة من آخر الخامس عشر إلى آخر العشرين ظهر بيقين وما بينهما كما سبق * قال [الحالة الثالثة إذا قالت أصلت عشرة في عشرين من أول الشهر فالعاشر الآخر ظهر بيقين وجميع العشرين من أول الشهر يتحمل الحيض والطهر نعم لا يتحمل الانقطاع في العشر]

[520]

[الاول فتوضاً لكل صلاة ويتحمل في العشر الثاني فتغسل لكل صلاة ولو قالت أصلت خمسة عشر في عشرين من أول الشهر فالخمسة الثانية والثالثة من أول الشهر حيضاً بيقين لأنها تدرج تحت تقدير التقدير والتأخير جميعاً] * الحافظة لقدر الحيض إنما تخرج عن التأثير المطلق إذا حفظت مع ذلك قدر الدور وابتداءه إذ لو قالت كان حيضاً خمسة وأصلته في دورى ولا اعرف سوى ذلك فلا فائدة فيما ذكرت لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل زمان وكذا لو قالت حيضاً خمسة دورى ثلاثون ولا اعرف ابتداءه]

[521]

[وكذا لو قالت حيضي خمسة وابتداء دورى يوم كذا ولا اعرف قدره وإذا حفظتهما جميعا مع قدر الحيض فاسكال الحال بعد ذلك انما يكون لاضلال الحيض والاضلال قد يكون في جميع الدور وقد يكون في بعضه فان كان الاضلal في كله يتحمل الحيض والطهر وقدر الحيض من اول الدور لا يتحمل الانقطاع وبعدة يتحمل الانقطاع ايضا: مثاله قالت دورى ثلاثة ابتداؤها كذا وحيضي عشرة اصلاتها في الثلاثين فعشرة من اولها لا تتحمل الانقطاع والباقي يتحمله الكل يتحمل الحيض والطهر: هذا اذا لم تعرف مع ذلك شيئا آخر فان عرفت شيئا آخر فعليها الاحتياط كما تقتضيه الحال: مثاله قالت حيضي احدى عشرات الشهر وقد نسيت عينها فهذا يفارق الصورة السابقة في ان احتمال الانقطاع بعد العشرة الاولى قائم الى آخر الشهر ونهنا لا يتحمل]

[522]

[الانقطاع الا في آخر كل عشرة من العشرات وان كان الاضلal في بعض الدور فقد ذكر في الكتاب منه صورتين احداهما إذا قالت اضللت عشرة في عشرين من أول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر ببقين والعشرون من اوله يتحمل الحيض والطهر ولا يمكن الانقطاع في العشرة الاولى ويمكن في الثانية والثانية قالت اضللت خمسة عشر في عشرين من أول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر ببقين والخمسة الثانية والثالثة حيض ببقين لاندراجهما تحت تقدير تقديم الحيض وتأخره جميعا والخمسة الاولى تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع والرابعة تحتملها جميعا والطهر المتيقن في هاتين الصورتين وقع في المطرف الآخر من الدور وقد يقع في المطرف الاول كما إذا قالت اضللت العشرة او الخمسة عشر في العشرين من آخر الشهر وقد يقع في الوسط كما إذا قالت كان حيضي]

[523]

[خمسة والدور ثلاثة و كنت اليوم الثالث عشر ظاهرا فخمسة من اول الدور تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وما بعدها يتحملها جميعا الى آخر الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر ببقين ومن اول السادس عشر الى آخر العشرين يتحمل الحيض والطهر دون الانقطاع ومنه الى آخر الشهر يتحملها جميعا ومتى كان القدر الذي اضلته زائدا على نصف محل الصلال كان لها حيض ببقين من وسطه وقدره ضعف القدر الزائد من الحيض على نصف محل الصلال وان شئت قلت ما يزيد من ضعف قدر الحيمين على كل محل الصلال ففي الاولى من صورتي الكتاب لم يكن قدر الحيض زائدا على نصف محل الصلال فلم يكن لها حيض ببقين وفي الثانية كان زائدا فلا جرم لها حيض ببقين ومقداره عشرة لأن الزائد من قدر الحيض على نصف محل الصلال خمسة وضعف الخمسة عشرة

وبالعبارة الثانية نقول صعف قدر الحيسن ثلاثون ومحل الصلال عشرون
والثلاثون تزيد على العشرين بعشرة *]

[524]

قال [فرع إذا اتسقت عادتها فكانت تحيض في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسا ثم في شهر سبعا ثم تعود إلى الثلاث على هذا الترتيب ثم استحيضت ففي ردها إلى هذه العادة الدائرة وجهان فان قلنا لا ترد إليها فقد قيل أنها كالمبتدأة وقيل أنها ترد إلى القدر الأخير قبل الاستحاضة وقيل ترد إلى الثلاثة أن استحيضت بعد الخمسة لأنها متكررة في الخمسة ولو كانت الأقدار ما سبق من ثلاث وخمس وسبعين ولكن لا على سبيل الاتساق فان قلنا ترد إلى العادة الدائرة بهذه كالتي نسيت النوبة المتقدمة في العادة الدائرة بعد الاستحاضة وحكمها الاحتياط فعليها ان تغتسل بعد الثلاث لأن الثلاث حيض بيقين ثم تتوضأ لكل صلاة التي انقضاء الخامس ثم تغتسل مرة أخرى ثم تتوضأ إلى انقضاء السابع ثم تغتسل ثم هي ظاهر إلى آخر الشهر] *

[525]

[إذا استمرت للمرأة عادات حيض مختلفة المقاييس ثم استحيضت فلا تخلو اما ان تكون متسبة منتقطة او لا تكون كذلك فهما حالتان احداهما ان تكون منتقطة لا تختلف كما إذا كانت تحيض في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر سبعة ثم في الشهر الرابع ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة وهكذا فهل ترد بعد الاستحاضة الى هذه العادة: وجهان اظهرهما نعم لأن تعاقب الأقدار المختلفة قد صار عادة لها فصار كالوقت والقدر المعتادين والثاني لا ترد إلى العادة الدائرة لأن كل واحد من المقاييس ينسخ ما قبله ويخرجه عن الاعتبار ولا فرق على الوجهين بين ان يكون نظم عادتها على ترتيب العدد كما ذكرنا أو لا يكون كما إذا كانت ترى في شهر خمسة ثم سبعة ثم تعود إلى الخمسة ولا فرق ايضا بين ان ترى كل واحدة من العادات مرة كما ذكرنا أو مرتين كما إذا كانت ترى]

[526]

[في شهرين ثلاثة ثلاثة وفي شهرين بعدهما خمسة وفي شهرين بعدهما سبعة سبعة وقوله في صورة المسألة ثم تعود إلى الثلاث على هذا الترتيب انما ذكر ذلك لأنه لو ابتدأ الحيسن بها ورأى الأقدار الثلاثة في ثلاثة ادوار واستحيضت في الرابع فلا خلاف في أنها لا ترد إلى تلك الأقدار في ادوارها اما إذا اتبينا العادة بمرة فلان القدر الأخير ينسخ ما قبله وأما إذا لم يثبت فلأنه لم يثبت كون العادات المختلفة عادة لها هكذا قاله في النهاية ولهذا قال الإمام أقل ما تستقيم فيه العادة في المثال المذكور في الكتاب ستة أشهر فان كانت ترى هذه الأقدار مرتين فستة فإذا محل

الوجهين ما إذا تكررت العادة الدائرة فان قلنا ترد إليها فاستحيضت عقيب شهر ثلاثة ردت في أول شهر الاستحاضة إلى الخمسة وفي الثاني إلى السبعة وفي الثالث إلى الثلاثة وان استحيضت عقيب شهر الخمسة ردت إلى السبعة ثم إلى الثلاثة ثم إلى الخمسة وان استحيضت عقيب شهر السبعة ردت إلى الثلاثة ثم إلى الخمسة ثم إلى السبعة وان [

[527]

قلنا لا ترد إليها فقد نقل صاحب الكتاب ثلاثة أوجه احدها أنها ترد إلى القدر الأخير قبل الاستحاضة ابدا وهذا مبني على أن العادة ثبتت بمرة وتنقل بمرة والثاني ترد إلى القدر المشترك بين الحيضتين المتقدمتين على الاستحاضة فان استحيضت بعد شهر الخمسة ردت إلى الثلاثة وكذا لو استحيضت بعد شهر الثلاثة وان استحيضت بعد شهر السبعة ردت إلى الخمسة وهذا الذي بعده خارج عن قولنا ان العادة لا ثبتت بمرة والثالث أنها كالمبتدأة لأن شيئاً من الأقدار لم يصر عادة لها أما إذا لم يتكرر على حياله ولا عبرة بالتكرار في ضمن عدد أكثر منه فإنه حينئذ ليس بحصة لها ولم ار بعد البحث نقل هذه الوجوه متفرعة على الوجه الثاني لغير صاحب الكتاب حتى لشيخه امام الحرمين رحمه الله فإنه وان ذكر هذه الوجوه فانما ذكرها فيما إذا لم تكرر العادة الدائرة وقد حكينا ان محل الوجهين ما إذا تكررت فإذا صاحب [

[528]

الكتاب متفرد بنقل هذه الوجوه تفريعاً على أحد الوجهين والذي ذكره غيره تفريعاً عليه الرد إلى القدر المتقدم على الاستحاضة لغير ثم إذا ردناها إلى القدر المتقدم على الاستحاضة فهل يجب عليها الاحتياط فيما بين أقل العادات وأكثرها فيه وجهان اصحهما لا كذات العادة الواحدة لا تحاط بعد الرد والثاني نعم لجواز امتداد الحيض إليه فعلى هذا يحتسبها الزوج في المثال المذكور إلى آخر السبعة ثم إن استحيضت عقيب شهر ثلاثة تحضى من كل شهر ثلاثة ثم تغتسل وتصوم وتصلى وتغتسل مرة أخرى لآخر الخامس ومرة أخرى لآخر السابع وتقتضي صوم السبعة جميعاً لأنها لم تصم الثلاثة وفيما وراءهما احتمال الحيض قائم وان صامت ولا تقضى الصلاة ايضاً لأنها حائض في الثلاثة وليس على الحائض قضاء الصلاة وفيما وراءها ان كانت حائضاً فلا شئ عليها وان كانت طاهراً فقد [

[529]

[صلت وان استحيضت عقيب شهر الخمسة تحضى من كل شهر خمسة ثم تغتسل وتصوم وتصلى وتغتسل مرة أخرى لآخر السابع وتقضى صوم الكل وصلوات اليوم الرابع والخامس لاحتمال أنها كانت طاهراً فيهما ولم تصل وان استحيضت عقيب شهر السبعة تحضى من كل شهر سبعة واغتسلت

عند انقضائه السابع وتقضى صوم السبعة وصلوات ما وراء الثلاثة
المستيقنة من السبعة والله اعلم: هذا كله إذا ذكرت العادة المتقدمة على
الاستحاضة فان نسيتها تحيضت من كل شهر [

[530]

[ثلاثة فانها أقل المقادير التي عهدها وهي حيض بيقين ثم تغتسل
وتصوم وتصللي وتغتسل ايضا في آخر الخامس والسابع وتنتوضا فيما بينهما
لكل فريضة كما تفعل المستحاضات ثم هي ظاهر بيقين الى آخر الشهر
وهل يختص هذا الجواب بقولنا انها ترد الى العادة الدائرة او هو مستمر
على الوجهين جميعا قضية كلام الاكثرين انه مستمر على الوجهين جميعا
وكثيرا ما يستوي التفريع]

[531]

[علي وجهين مختلفين واطلاق صاحب الكتاب يوافق كلامهم وقال امام
الحرمين هو مخصوص بقولنا ترد إلى العادة الدائرة اما إذا قلنا ترد إلى
القدر المتقدم على الاستحاضة فمنهم من قال ه هنا ترد إلى اقل العادات
ومنهم من قال هي كالمبتدأة وقد ذكرنا قولين في المبتدأة أنها هل تؤمر
بالاحتياط الى آخر الخمسة عشر فهما جاريان ه هنا فيحصل من هذا خلاف
في أنها هل تحتاط وإذا احتاطت فلا يختص الاحتياط على هذا باخر اكثـر
الاعداد (الحالة الثالثة) ان لا تكون تلك]

[532]

[العادات منتظمة بل كانت تأتيها مختلفة مرة تقدم هذه واخرى هذه ذكر
امام الحرمين وصاحب الكتاب ان حكم هذه الحالة يبنى على حالة الانتظام
ان قلنا ثم لا ترد الى العادة الدائرة فه هنا اولى وترد الى القدر المتقدم
علي الاستحاضة على هذا وان قلنا ترد الى العادة الدائرة فعدم الانتظام
بمتباينة نسيان النوبة المتقدمة على الاستحاضة فتحتاط كما سبق وقد ذكر
غيرهما طرقا في هذه الحالة محصول الخارج منها ثلاثة اوجه اصحها الرد
إلى القدر المتقدم على الاستحاضة وهذا مبني]

[533]

[علي ان العادة تثبت بمرة: الثاني ان القدر المتقدم عليها ان تكرر مرتين
أو ثلاثة ردت إليه وإنما فترد الى الاقل من عاداتها لانه متكرر ومستيقن:

الثالث أنها كالمبتدأة ولا نظر الي شئ من تلك العادات ثم قالوا ان قلنا ترد إلى القدر المتقدم على الاستحاصة أو الى أقل العادات فتحتاط إلى آخر أكثر العادات وان قلنا هي كالمبتدأة ففي الاحتياط الى آخر الخمسة عشر الخلاف المذكور في المبتدأة هذا إذا عرفت القدر المتقدم على الاستحاصة فان نسيته والعادات غير متسبة فههنا وجهان الذى ذكره الاكثرون الرد إلى أقل العادات والثاني أنها كالمبتدأة فعلى الثاني في الاحتياط]

[534]

[الخلاف المذكور في المبتدأة وعلى الاول يجب الاحتياط إلى آخر أكثر العادات وحكي بعضهم أنه يستحب ولا يجب وإذا تأملت ما حكينا حصل عندك جوابان في أنها هل تحتاط في الحالة الثانية سواء عرفت القدر المتقدم على الاستحاصة أو نسيته إن قلنا تحتاط بذلك الى آخر اكثـر المقـادـير أو إلى آخر الخمسة عشر فيه جوابان ويحصل مثل هذا الخلاف عند النسيان في الحالة الاولى بل عند العلم ايضاً لانا رويـنا فيه الوجهـين في الاحتياط آخر اكثـر المقـادـير وذكر في الكتاب وجهاً أنها كالمبتدأة فيجـئ فيـه الخـلاف المـذـكور في احتـياط المـبـتدـأة أـيـضاً وعـنـد هـذـا لـكـ]

[535]

[ن تعلم قوله وحكمها الاحتياط بالواو للوجه الصائر إلى أنه لا يلزمها الاحتياط وقوله في آخر الباب ثم هي طاهر الى آخر الشهر أيضاً للوجه الصائر إلى أنها تحتاط الى آخر الخمسة عشر وقوله فعلـيـها ان تغتسل بعد الثلاث لأنـ الـثـلـاثـ حـيـضـ بـيـقـيـنـ أـيـضـاـ لـاـنـ مـنـ قـالـ بـاـنـهـ كـالـمـبـتـأـةـ حـيـضـهـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ أـوـ سـتـاـ وـسـبـعـاـ وـلـاـ يـعـتـبـرـ التـلـاثـ وـقـولـهـ ثـمـ تـتوـضـأـ إـلـىـ آخرـ الـخـامـسـ وـإـلـىـ آخرـ السـابـعـ أـيـضـاـ لـلـوـجـهـ الـذاـهـبـ إـلـىـ أـنـهـ تـحـتـاطـ فـيـ جـمـيـعـ الـخـامـسـ عـشـرـ وـاعـلـمـ أـنـ الصـحـيـحـ مـنـ هـذـاـ الـخـلـافـ عـنـ الـعـلـمـ فـيـ حـالـةـ اـنـتـطـامـ الـعـادـاتـ أـنـهـ لـاـ تـحـتـاطـ وـالـصـحـيـحـ عـنـ النـسـيـانـ وـفـيـ حـالـةـ دـعـمـ الـأـنـتـطـامـ اـنـهـ تـحـتـاطـ]

[536]

[لكن إلى آخر الاقدار لا إلى تمام الخمسة عشر ولهذا خلط في الكتاب الحالة الثانية بصورة النسيان من حال الانتظام والله أعلم * قال [الباب الرابع في التلقيق] فإذا انقطع دمها يوماً وانقطع على الخمسة عشر ففي قول تلقط أيام النقا وتلتفق (ح) ويحكم بالطهر فيه والقول الاصح انا نسحب (م) حكم الحيض على أيام]

[537]

[النقاء و يجعل ذلك كالفترات بين دفعات الدم لأن الطهر النافض فاسد كالدم النافض] * إذا انقطع دم المرأة وكانت ترى يوما دما وبوما نقاء أو يومين ويومين فلا يخلواما أن ينقطع قبل مجاوزة الخمسة عشر أو بجاوزها فهما قسمان الاول أن ينقطع ولا يجاوز ففيه قوله اولان احدهما وبه قال مالك وأحمد أنها تلقط أيام النقاء وتلتفق ويحكم بالطهر فيها وحيضها أزمنة الدم لا غير لقوله تعالى]

[538]

[ولا تقويهن حتى يطهرن أي ينقطع دمهن وقد انقطع فوجب ان يجوز القربان ولانه لا يحكم في أيام الدم حقيقة بالطهر فكذلك لا يحكم في أيام النقاء حقيقة بالحيض توغيرا للحكم كل واحدة من الحالتين عليها ولا شك أن أزمنة النقاء لا تجعل اطهارا في حق انقضائه العدة بها والطلاق فيها]

[539]

لا يخرج عن كونه بدعايا فقولنا نحكم بالطهر فيها على هذا القول أي في الصوم والصلوة والاغتسال ونحوها والثاني وبه قال أبو حنيفة ان حكم الحيض ينسحب على أيام النقاء فتحيسن فيها جميما لأن زمان النقاء نافض عن أقل الطهر فيكون حيضا ك ساعات الفترة بين دفعات الدم ولأن ازمنة النقاء]

[540]

[لو كانت طهرا فاما ان يكون كل واحد منها طهرا وحده أو مجموعها طهرا واحدا فان كان الاول وجب انقضاء العدة بواحد بثلاثة منها وان كان الثاني وجب ان تفرقها على جميع الشهرين حتى لا تكون مستحاضنة مع مجاوزة الدم بصفة التقطع وليس كذلك والقول الاول اصح عند الشيخ ابي حامد وطائفة من اصحابنا العراقيين لكن ما عليه معظم ان الثاني اصح على ما ذكره في الكتاب وبه قال القاضي أبو الطيب الطبرى وموضع القولين ما إذا كانت مدة الانقطاع زائدة على الفترات المعتادة بين دفعات الدم فإنه لا يسئل دائما في الغالب فان لم يزد عليها فلا خلاف في كون الكل حيضا وهذا بين من الحاقه أيام النقاء على قول السحب بها وقد قال امام الحرمين في الفرق بينهما دم الحيض يجتمع في الرحم ثم الرحم يقطره شيئا فشيئا فال فترة ما بين ظهور دفعه وانتهاء اخرى من]

[541]

[الرحم إلى المتفقد فما زاد على ذلك فهو النقاء الذي فيه القولان وربما يتعدد الناظر في أن مطلق الزائد على المدة المذكورة هل تخرج عن حد الفترات المعتادة لأن تلك المدة يسيرة والله أعلم بالصواب: ولا فرق على القولين بين أن يكون قدر الدم أكثر من قدر النقاء أو قدر النقاء أكثر أو يكونا متساوين وإذا رأت صفرة أو كدرة بين سوادين وقلنا الصفرة في غير أيام العادة ليست حيضا فهو من صور التقطع * قال [ولكن نسحب حكم الحيض على النقاء بشرطين (أحدهما) أن يكون النقاء محتوشا بدمين في الخمسة عشر حتى لو رأت يوما وليلة دما وأربعة عشر نقاء ورأت في السادس عشر دما فالنقاء مع]

[542]

[ما بعده من الدم طهر لانه ليس محتوشا بالحيض في المدة (والثانية) أن يكون قدر الحيض في المدة الخمسة عشر تمام يوم وليلة وإن تفرق بالساعات وقيل أن كل دم ينبغي أن يكون يوما وليلة وقيل لا يشترط ذلك بل لو كان المجموع قدر نصف يوم صار الباقى حيضا] * غرض الفصل بيان قاعدتين يشرطان على قول السحب احدهما لابد من كون النقاء محتوشا بدمين في الخمسة عشر ليثبت لهما حكم الحيض ثم ينسحب على ما بينهما أما النقاء الذي لا يقع بين دميين فهو طهر لا محالة وضرب له في الكتاب مثلا وهو ما إذا رأت يوما وليلة دما وأربعة عشر نقاء ورأت في السادس عشر دما فالاربعة عشر طهر إذ ليس بعدها دم محكوم له بالحيض حتى ينسحب حكمه على النقاء وإنما شرط في هذا المثال أن ترى الليلة دما مع اليوم لانه لا دم]

[543]

[في الخمسة عشر سوى ما رأته أولا فلو كان في اليوم وحده لما كان لها حيض أصلا وحينئذ لا يقتصر الطهر على الأربعه عشر وما بعدها بل يعم الكل ولا يخفى ان الغرض من قوله فالنقاء مع ما بعده من الدم طهر التسوية بينهما في نفي الحيض لا في احكام الطهارة مطلقا فانها مستحاصه في زمان الدم دون أيام النقاء ولذلك ألا تستحسن هذا المثال في هذا الموضع لانه الآن يتكلم فيما إذا لم يجاوز الدم الخمسة عشر وفي هذه الصورة قد جاور واللائق غير هذا المثال نحو ما إذا رأت يوما دما ويوما نقاء إلى الثالث عشر ولم يعد الدم في الرابع عشر والخامس عشر طهر لأن النقاء فيهما غير محتوش بدمين في الخمسة عشر (الثانية) الدماء المتفرقة أما أن يبلغ مجموعها أقل الحيض أولا يبلغ فان يبلغ مجموعها أقل الحيض نظر ان بلغ الاول والاخر كل واحد منها أقل الحيض ففيه القولان]

[544]

أ وحكي أبو عبد الله الحناطي طریقا آخر أن ازمنة النقاء في هذه الحالة حیض بلا خلاف والقولان فيما إذا لم يبلغ كل واحد من الطرفین الاقل وإن لم يبلغ واحد منها أقل الحیض كما إذا رأت نصف يوم دما ومثله نقاء وهكذا إلى آخر الخمسة عشر فیه ثلاثة طرق أصحها طرد القولین علی قول التلتفیق حیضها أنصاف الدم سبعة ونصف وعلى قول السحب حیضها أربعة عشر ونصف لأن النصف الآخر لا يتخلل بين دمین في المدة والثانی لا حیض لها وكل ذلك دم فساد لأن جعل النقاء حیننا خلاف الحقيقة إنما يصار إليه إذا تقدم أقل الحیض أو تأخر اقله أو وجد إدھما حتى استتبع النقاء والثالث ان توسعهما قدر أقل الحیض على الا تصل كفی ذلك لحصول القولین وإلا فكلهما دم فساد وان بلغ ادھما أقل الحیض دم الآخر فثلاثة طرق أيضا اصحها طرد القولین والثانی أن]

[545]

[الذى بلغه حیض وما عداه دم فساد والثالث ان بلغ الاول أقل الحیض فهو ما سواه حیض وان بلغ الآخر الاقل فهو حیض دون ما عداه والفرق أن الحیض في الابتداء أقوى وأدوم هذا كله إذا بلغ مجموع الدماء أقل الحیض أما إذا لم يبلغ فطريقان اظهرهما أنه على القولين ان قلنا بالتلتفیق فلا حیض لها بل دم فساد وان قلنا بالسحب فكذلك على اظهر الوجهين والثانی أن الدماء وما بينها حیض والثانی القطع بان لا حیض لها وإذا تأملت ما ذكرناه حصل عندك في القدر المعتبر من الدمین ليجعل ما بينهما حیضنا على قول السحب ثلاثة أوجه كما ذكر في الكتاب أظهرها وبه قال أبو بکر المحمودی أنه يشترط أن يكون مجموع الدماء قدر أقل الحیض ولا بأس بتفرقها ونقصان كل واحد منها وقوله ان يكون قدر الحیض في المدة الخمسة عشر تمام يوم ليلة عباره]

[546]

[عن هذا الوجه وأراد بالحیض الدم وإلا فالنقاء حیض ايضا على قول السحب والثانی أنه يشترط مع ذلك أن يكون كل واحد من الدمین قدر أقل الحیض حتى لورأت دما ناقصا عن الاقل ودمین آخرين غير ناقصین فالأول دم فساد والآخران وما بينهما من النقاء حیض وقوله أن كل دم ينبغي أن يكون يوما وليلة لا تعنى به كل دم في الخمسة عشر إذ لا يشترط في الدماء المتوسطة ذلك وانما المراد كل دم من الاول والآخر والثالث وبه قال الانماطی أنه لا يشترط شئ من ذلك بل لو كان مجموع الدماء نصف يوم أو أقل فهي وما بينها من النقاء حیض على القول الذي تتکلم فيه وقوله صار الباقی حیضنا أي الباقی من الخمسة عشر بشرط أن يكون متخللا بين الدمین ويحصل مما سبق وجه رابع وهو أنه لا يشترط أن يكون كل واحد من الدمین أقل الحیض لكن]

[547]

[يشترط بلوع أولهما هذا الحد ووجه خامس وهو أنه يتشرط أن يكون أحدهما أقل الحين أياً الأول أو الآخر ووجه سادس وهو أنه يتشرط ذلك أما في الأول أو الآخر أو الوسط * قال [فرع المبتدأة إذا انقطع دمها فتؤمر بالعبادة في الحال وإذا استمر التقطع ففي الدور الثالث لا تؤمر بالعبادة وفي الثاني تبني على أن العادة هل ثبتت بمرة واحدة] * المبتدأة إذا انقطع الدم فكما انقطع وهو بالغ أقل الحين لزمهها أن تغتسل وتصوم وتصلي ولها أن تطوف وللزوج أن يغشاها لافرق في كل ذلك بين القولين لأنها لا تدرى هل يعود الدم أم لا والظاهر استمرار العدم وفي الغشيان وجه أنه لا يجوز ثم إذا عاد الدم ترك الصوم والصلوة وامتنعت عن الوطئ وتبين على قول السحب وقوع الوطئ والعبادات في الحين لكن]

[548]

[لا يأثم بالوطئ وتقضي الصوم والطواف دون الصلاة وعلى قول اللقط والتلفيق ما مضى صحيح ولا قضاء وهذا الحكم في الانقطاع الثاني والثالث وسائر الانقطاعات في الخامسة عشر وفيه وجه أن في سائر الانقطاعات يبني الامر على أن العادة بماذا ثبت فإذا ثبتت توقفنا في الغسل وسائر العبادات ارتقاها للعود وأما في الدور الثاني وما بعده من الدوار فعلى قول التلفيق لا يختلف الحم وعلي قول السحب في الدور الثاني طريقان أحدهما أنه يبني على الخلاف في العادة أن ثبتناها بمرة فقد عرفنا التقطع بالدور الأول فلا تغتسل ولا تصلى ولا تصوم حملا على عود الدم فان لم يعد بان أنها كانت ظاهراً افتقضى الصوم والصلوة جميعاً وإن لم ثبتتها بمرة فالحكم كما سبق في الشهر الاول وفي الدور الثالث وما بعده ثبتت العادة بمرتين سابقتين فلا تغتسل إذا انقطع الدم ولا تصلى]

[549]

[ولا تصوم وقد حكينا وجهاً من قبل أن العادة لا ثبت الا بثلاث مرات ولا يخفى قياسه والطريق الثاني ويحكي عن أبي زيد أن التقطع وان تكرر مرات كثيرة فالحكم في المرة الأخيرة كما في الاولى لأن الدم إذا انقطع فيبناء الحكم على عوده وترك العبادات بعيد وقوله في الكتاب المبتدأة إذا انقطع دمها فتؤمر بالعبادة يجوز أن يراد به الانقطاع الاول وحده ويجوز أن يراد به كل انقطاع يتحقق في الدور الاول وعلى التقدير الثاني ينبغي أن يعلم قوله فتؤمر بالعبادة بالواو للوجه الصائر إلى بنائه على الخلاف في العادة و قوله في الدور الثالث لا تؤمر بالعبادة ينبغي أن يعلم بالواو لشيئين أحدهما الوجه الذاهب إلى أن العادة ثبتت بثلاث مرات والثاني الطريقة المنسوبة إلى أبي زيد وكذلك قوله وفي الثاني يبني على أن العادة هل ثبتت بمرة لطريقة أبي زيد: هذا كله إذا كان الانقطاع بعد]

[550]

أ بلوغ الدم أقل الحيض أما إذا رأت المبتدأ نصف يوم دما وانقطع وقلنا بطرد القولين فعلى قول السحب لا غسل عليها عند الانقطاع الاول لانه ان عاد الدم في الخمسة عشر فالنقاء الذي رأته بعد ذلك الدم حيض أيضا وان لم يعد فهو دم فساد ولكن تتوضاً وتصلبي وفي سائر الانقطاعات إذا بلغ مجموع ما سبق دما ونقاء أقل الحيض يصير الحكم على ما سبق في الحالة الاولى وعلى قول التلقيق لا يلزمها الغسل أيضا في الانقطاع الاول على اظهار الوجهين لانا لا ندرى هل هو حيض أم لا والثاني يجب احتياطا كما يجب على الناسية احتياطا وفي سائر الانقطاعات إذا بلغ ما سبق من الدم وحده أقل الحيض يلزمها الغسل وقضاء الصوم والصلوة وحكم الدور الثاني والثالث على القولين جميعا كما ذكرنا في الحالة الاولى هذا تمام القسم الاول وهو أن لا يجاوز الدم المتقطع خمسة عشر يوما *

[551]

قال [اما إذا جاوز الدم خمسة عشر يوما صارت مستحاصنة فلها أربعة أحوال (ال الأولى) المعتادة فان كانت تحيسن خمسا وتطهر خمسا وعشرين فجاءها الدور وأطبق الدم مع التقطع وكانت ترى الدم يوما وليلة والنقاء كذلك فعلى قول السحب تحيسنها خمسة من أول الدور لأن النقاء فيه محتوش بالدم ولو كانت عادتها يوما وليلة فاستحيضت وكانت ترى دما وليلة نقاء وهكذا فيه اشكال لأن اتمام الدم بالنقاء عسير إذ ليس محتوشا بدمين في وقت العادة لا يمكن تكميل اليوم بالليلة فقد قبل ههنا تعود الي قول التلقيق فيلتقط النقاء من الحيض وقيل لا حيض لها أصلا وقيل يسحب حكم الحيض على ليلة النقاء ويضم اليوم الثاني إليه فيكون قد ازداد حيسنها] * إذا جاوز الدم بصفة التلقيق الخمسة عشر فقد صارت مستحاصنة كغير التلقيق إذا جاوز]

[552]

[دمها هذه المدة ولا صائر الي الالتفاظ من جميع الشهور وان لم يزد مبلغ الدم على اكثر الحيض وإذا صارت مستحاصنة ووافت الحاجة إلى الفرق بين حيسنها واستحاصيتها فالمرجع إلى العادة والتمييز كما في غير ذات التلقيق وقال محمد ابن بنت الشافعي ان اتصل الدم المجاور بالدم في آخر الخمسة عشر فالامر كذلك وان انفصل عنه بنقاء متخلل فالمجاور استحاصنة وجميع ما في الخمسة عشر من الدماء إما وحدها أو مع النقاء المتخلل على اختلاف القولين حيسن مثال ما إذا اتصل رأت ستة دما وستة نقاء وجاوز فالدم متصل ههنا من آخر الخامس باول السادس ومنال ما إذا انفصل رأت يوما دما ويوما نقاء وجاوز فهذه ترى الدم في الخامس عشر وتكون نقية في السادس عشر فعنده جميع الخمسة عشر حيسن على قول السحب وما فيها من الدماء على قول اللقط وما جاوز الخمسة عشر استحاصنة وبه قال أبو بكر المحمودي وغيره والمذهب الاول ثم جعل

صاحب الكتاب المستحاضنات في هذا الباب أربعاً إحداهم الناسية وفي غير ذات التلقيق ذكر أربعاً دون الناسية وليس ذلك لاختلاف [

[553]

[عددهن بالقطع وعدم التقطع لكن حذف ذكر المعتادة المميزة ههنا لأن الوقوف على حكمها سهل المأخذ من حيث أن الكلام في أن أي المعينين يرجح من العادة والتمييز وقد سبق في غير ذات التلقيق ولا فرق فيه بين حالة التقطع وعدم التقطع فإذا رجحنا أحد المعينين فهو كالمنفردة بتلك الصفة: المستحاضنة الأولى المعتادة الحافظة لعادتها وعادتها السابقة على ضررين (أحدهما) وهو الذي ذكر مثاله في الكتاب العادة التي لا تقطع فيها لكل عادة ترد إليها عند الاطلاق والمحاوزة ترد إليها عند التقطع والمحاوزة ثم على قول السحب كل دم يقع في أيام العادة وكل نقاء يتخلل بين دمرين فيها حيضن وأما النقاء الذي لا يتخلل بين دمرين فيها لا يكون حيضاً وأيام العادة ههنا بمثابة الخامسة عشر عند عدم المحاوزة فلا يعدل عنها وعلى قول التلقيق أربعة النقاء طهر وفيما يجعل حيضاً لها وجهان أظهرهما]

[554]

[أن قدر عادتها من الدماء الواقعه في الخامسه عشر حيضاً لها فان لم تبلغ الدماء في الخامسه عشر قدر عادتها جعل الموجود حيضاً ووجهه أن المعتادة عند الاطلاق مردوده الي قدر عادتها وقد أمكن ردها هنا إلى قدر العادة فيصار إليه والثاني أن حيضها ما يقع من الدماء في أيام العادة لا غير لأن حكم الحيض عند الاطلاق إنما يثبت الدماء الموجود في أيام العادة فكذلك ههنا مثاله كانت تحيا خمسة على التوالى من كل ثلاثين فجاءها دور تقطع فيه الدم والنقاء يوماً ويوماً وجاوز الخامسة عشر فعلى قول السحب نحيضها خمسة من أول الدور وما فيها من النقاء محتوش بالدم في أيام العادة فينسحب عليه حكم الحيض وعلى قول التلقيق وجهان أظهرهما أن حيضها الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع وتجاوز أيام العادة محافظة على القدر والثاني أن حيضها الاول والثالث]

[555]

والخامس لا غير ولو كانت تحيا ستة على التوالى ثم استحيضت والدم منقطع كما وصفنا فعلى قول السحب لا ترددها إلى السادسة لأن النقاء في اليوم السادس غير محتوش بدمرين في أيام العادة وعلى قول التلقيق حيضها على الوجه الاول الايام الخامسة والحادي عشر أيضاً وعلى الوجه الثاني الاول والثالث والخامس لا غير ولو انقلبت عادتها بتقدم أو تأخر ثم استحيضت عاد الخلاف كما ذكرنا في حالة الاطلاق وكذا الخلاف فيما يثبت به العادة مثل التقدم كانت عادتها خمسة من ثلاثين كما ذكرنا فرأى في

بعض الشهور اليوم الثلاثاء دما واليوم الذي بعده نقاء وهكذا تقطع دمها
وحاوز الخمسة عشر فعن أبي اسحق أنها تراعي أيامها المتقدمة وما قبلها
استحاصنة فعلى قول السحب حি�ضها اليوم الثاني والثالث والرابع وعلى
قول اللقط حيضها اليوم الثاني والرابع لغير]

[556]

[وظاهر المذهب أن العادة تنتقل بمرة واحدة واليوم الثلاثون حيض فعلى
قول السحب حيضها خمسة متواالية من الثلاثاء وعلي قول اللقط حيضها
اليوم الثلاثاء والثاني والرابع أن لم يحاوز أيام العادة وان حاوز ضمنا
إليها السادس والثامن ومثال التاجر ما إذا رأى في المثال المذكور اليوم
الاول في بعض الاذوار نقاء ثم تقطع عليه الدم والنقاء من اليوم الثاني
وحاوز فعند أبي اسحق الحكم على ما ذكرنا في الصورة السابقة وعلى
ظاهر المذهب أن فرعينا علي قول السحب فحيضها خمسة علي التوالى
من اليوم الثاني وان فرعينا علي قول اللقط فان لم يحاوز أيام العادة
فحيضها الثاني والرابع والسادس وان كنا خارجا عن أيام العادة القديمة
لكن بالتأخر قد انتقلت غادتها وصار أول الخمسة الثاني وأخرها السادس
وان حاوزنا أيام العادة فحيضها هذه الأيام مع الثامن]

[557]

[والعشر ولا يخفى ان قدر طهرها السابق على الاستحاصنة في هذه
الصورة قد صار ستة وعشرين وفي صورة التقدم أربعة وعشرين ولو لم
يتقدم الدم في المثال المذكور ولا تأخر لكن انقطع الدم والنقاء عليها
يومين يومين فلا يعود خلاف أبي اسحق وبيني الحكم على قول التلغيق ان
سحبنا فحيضها خمسة أيام ولاء واليوم السادس استحاصنة كالدماء التي
بعده وان لقطنا فان لم يحاوز أيام العادة فحيضها اليوم الاول والثاني
والخامس لغير وان حاوز ضمنا إليها السادس والتاسع وحكي وجه ان
الخامس لا يجعل حيسنا علي قوله بعد المعاوازة ولا التاسع على قوله
بالمعاوازة لأنهما متصلان بدم الاستحاصنة فيضعان بضعفه ويجرى هذا
الوجه في كل نوبة دم يخرج بعضها عن أيام العادة وإذا عرفنا قدر حيس هذه
العادة وعن الخمسة عشر ان حاوزنا أيام العادة وإذا عرفنا قدر حيس هذه
المستحاصنة على اختلاف الاحوال فكم مدة طهرها بعد الحيس الي
استئناف حيسة أخرى ينظر أن كان التقطع بحيث ينطبق الدم على أول
الدور: ابتداء الحيسنة الأخرى وان]

[558]

[لم ينطبق فابتداء حيضها أقرب نوب الدماء إلى أول الدور تقدمت أو
تأخرت فان استوتا في التقدم والتأخر فابتداء حيضها النوبة المتأخرة ثم
قد يتافق التقدم أو التأخر في بعض أدوار الاستحاصنة دون بعض وإذا أردت

أن تعرف هل ينطبق الدم على أول الدور أم لا فخذ نوبة دم ونوبة نقاء وأطلب عدداً صحيحاً يحصل من ضرب مجموع النوبتين فيه مقدار دورها فان وجده فاعرف انطباق الدم على أول الدور والا فاضربه في عدد يكون مردوده أقرب الى دورها زائداً كان أو ناقصاً واجعل حি�صها الثاني أقرب الدماء إلى أول الدور فان استوى طرفاً الزيادة والنقصان فالاعتبار بالزائد ولنوضح ذلك بامثله: عادتها خمسة من ثلاثين وتقطع الدم يوماً ويوماً في بعض الاذوار وجواز فنوبة الدم يوم ونوبة النقاء مثله وانت تجد عدداً لو ضربت الاثنين فيه كان الحاصل ثلاثين وهو خمسة عشر فاعرف أن الدم ينطبق على أول دورها ابداً مادام التقطع بهذه الصفة ولو كانت المسألة حالها وتقطع الدم والنقاء يومين يومين فلا تجد عدداً يحصل من ضرب أربعة فيه ثلاثون فاطلب ما يقرب الحاصل من الضرب فيه من ثلاثين وهبنا عدداً ان سبعة وثمانية ان ضربت الاربعة في سبعة رد ثمانية وعشرين وان ضربتها في ثمانية رد اثنين وثلاثين والتفاوت في طرفي الزيادة والنقصان واحد فخذ بالزيادة واجعل أول الحيضة الاخرى الثالث والثلاثين وحينئذ يعود ما سبق نقله من خلاف أبي اسحق لتأخر الحيض عن أول الدور فحيصها عنده في أول الدور الثاني]

[559]

[هو اليوم الثالث والرابع لاغير علي قوله التلقيح جميماً وأما على قول السحب فلان ما قبلهما وما بعدهما نقاء لم يتخلل بين دمین في أيام العادة وأما على قول اللقط فلانه ليس لها في أيام العادة دم الا في هذين اليومين وأما على ظاهر المذهب فان فرعنا على السحب حيضاها من اليوم الثالث خمسة على التوالي وان فرعنا على اللقط فان جاوزنا أيام العادة فحيصها الثالث والرابع والسابع والثامن والرابع والسادس وان لم يجاوزها فحيصها الثالث والرابع والسابع لا غير ثم في الدور الثالث ينطبق الدم على أول الدور فلا يبقى خلاف ابي اسحق ويكون الحكم كما ذكرنا في الدور الاول وفي الدور الرابع يتاخر الحيض ويعود الخلاف وعلى هذا ابداً ولم نر احداً يقول إذا تأخر الدم في الدور الثاني بيومين فقد صار أول أدوار المجلوزة اثنين وثلاثين فتجعل هذا العدد دوراً لها تفريعاً على أن العادة تثبت بمرة وحينئذ ينطبق الدم على أول الدور ابداً لأننا نجد عدداً يحصل من ضرب الاربعة فيه هذا العدد وهو ثمانية ولو قال به قائل لما كان به باس فان قلت هذا الدور حدث في زمان الاستحاضة فلا عبرة به قلنا لا نسلم فانا قد ثبتت عادة المستحاضنة مع دوام العلة الا ترى أن المستحاضنة المميزة يثبت لها بالتمييز عادة معمول بها ولو كانت المسألة بحالها ورأت ثلاثة دماً وأربعة نقاء فمجموع النوبتين سبعة فلا نجد عدداً إذا ضربت السبعة فيه رد ثلاثين فاضربه في اربعة ليرد ثمانية وعشرين واجعل أول الحيضة الثانية التاسع والعشرون ولا]

[560]

[تضربه في خمسة فإنه يرد خمسة وثلاثين وذلك أبعد من الدور وعند ذلك يتقدم الحيض على أول الدور فعلى قياس ابي اسحق ما قبل الدور استحاضة وحيصها اليوم الاول على قوله التلقيح جميماً وقياس ظاهر

المذهب لا يخفى ولو كانت عادتها قديما ستة من ثلاثين وقطع الدم في بعض الا دور ستة وجاوز ففي الدور الاول حيضها الستة الاولى بلا خلاف واما في الدور الثاني فانها ترى ستة من اوله من نقاط وهي أيام عادتها فعند أبي اسحاق لا حيض لها في هذا الدور أصلا وأما سائر الاصحاب فقد حكى امام الحرمين في هذه الصورة عنهم وجهين اظهرهما انا نحيضها الستة الثانية على قوله السحب واللقط جميعا والثاني أن يحيضها الستة الاخيرة من الدور الاول لأن الحيضة إذا فارقت محلها فقد تقدم وقد تتأخر والستة الاخيرة قد تخلل بينها وبين الحيضة التي قبلها طهر كامل فتحيض فيها ونحكم بنقصان طهرها السابق ويحيى هذا الوجه حيث خلا جميع أيام العادة عن الحيض: هذا كله]

[561]

[إذا لم ينقص الدم الموجود في زمان العادة عن أقل الحيض اما إذا نقص كما إذا كانت عادتها يوما وليلة فرأت في بعض الا دور يوما دما وليلة نقاط واستحبست قال صاحب الكتاب فهذا فيه اشكال يعني على قول السحب لأن اتمام الدم بالنقاء عسير لأنه غير محتوش بالدم في وقت العادة ولا يمكن الاقتصار على اليوم الواحد ولا تكميله باليوم الثاني فان اظهرها العادة على قول السحب مما لا يجوز فيما اذا نحكم فيه ثلاثة أو же اظهرها أنه لا حيض لها في هذه الصورة لتعذر الاقسام وبه قال أبو اسحاق والثاني أنها تعود في هذه الصورة إلى قول التلقيق وتنسب إليها عن قول السحب لأنه يبعد ان يقال لا حيض لها وهي ترى الدم شطر دهرها على صفة الحيض وبهذا قال ابو بكر المحمودي والثالث انا نحيضها اليوم الاول والثاني ولليلة بينهما وليس فيه الا زيادة حيضها وهو اقرب الاقسام والاحوال وهذا الوجه ذكره الشيخ أبو محمد واما على قول التلقيق فلا حيض لها ان لم يجاوز أيام العادة وان جاوزناها حيضناها في اليوم الاول والثاني وقلنا الليلة بينهما طهر: الضرب الثاني العادة المنقطعة فإذا استمرت لها عادة منقطعة قبل الاستحاضة ثم استحبست مع التقاطع فتنتظر ان كان التقاطع بعد الاستحاضة كالتقاطع قبل الاستحاضة فمردها قدر حيضها على اختلاف القولين مثاله: كانت ترى ثلاثة دما واربعة نقاط وثلاثة دما وتظهر عشرين ثم استحبست والتقاطع بهذه الصفة فعلى قول السحب كان حيضها عشرة قبل الاستحاضة فكذلك بعدها وعلى قول اللقط كان حيضها ستة يتوسط بين نصفها أربعة فكذلك الآن وان اختلفت كيفية التقاطع كما إذا انقطع الدم عليها في المثال المذكور في بعض الا دور يوما واستحبست فعلى قول السحب حيضها الآن تسعه أيام لأنها جملة الدماء الموجودة في أيام العادة وما بينها من النقاء واليوم العاشر نقاط لم يتخلل بين دمین في وقت العادة وعلى قول اللقط أن لم يجاوز أيام العادة فتحيضها اليوم الاول والثالث والتاسع إذ ليس لها في أيام حيضها القديم على هذا القول دم الا في هذه الثلاثة وان جاوزناها ضمننا إليها الخامس]

[562]

[والسابع والحادي عشر تكميلا لقدر حيضها قال [الثانية المبتدأة فإذا رأت النقاء في اليوم الثاني صامت وصلت وهكذا تفعل مهما رأت النقاء إلى

خمسة عشر الدم ذلك تبين أنها مستحاضنة ثم مردتها أما يوم وليلة وأما أغلى عادات النساء في حقها كالعاده في حقها كالعاده [* ذكرنا أن المبتدأه إذ انقطع عليها الدم تصوم وتصلي عند الانقطاع الاول وهكذا في سائر الانقطاعات الواقعه في الخمسة عشر وقد اشتمل الفرع المذكور قبل تقسيم المستحاضنات على ما ذكره في هذا الموضع أو على بعضه لأن قوله ثم إذا انقطع دمها تؤمر بالعبادة في الحال ان أراد به كل الانقطاع فهو والمذكور في هذا الموضع شئ واحد وان أراد به الانقطاع الاول فهو قوله ههنا: وإذا رأت النقاء في اليوم الثاني صامت وصلت: ول يكن قوله وهكذا تفعل مهما رأت النقاء معلما بالواو لما بيناه في شرح]

[563]

[ذلك الفرع ثم إذا جاوز دمها بصفة التقطع الخمسة عشر تبين أنها مستحاضنة فان قلنا المبتدأه ترد إلى يوم وليلة وهو الاصح وكان تقطع الدم والنقاء عليها يوما يوما فحيضها (يوم وليلة والباقي طهر وان قلنا أنها ترد إلى ست أو سبع فعلى قول السحب ان رددناها الي ست فحيضها) (7)
خمسة علي التوالى لأن اليوم السادس نقاء لم يحتوش دمان في المرد وان رددناها إلى سبع فحيضها سبعة على التوالى على قول اللقط ان لم يجاوز ايام العادة ورددناها إلى ست فحيضها اليوم الاول الثالث والخامس وان رددناها إلى سبع ضمنا اليوم السابع إلى هذه الايام وان جاوزنا ايام العادة ورددناها الي ست فحيضها ست من ايام الدماء وان رددناها إلى سبع فحيضها سبعة منها وكل هذا علي ما تقدم في المعتادة فلذلك قال ومردتها في حقها كالعاده في حقها كالعاده وابتداء الحيضة الثانية طريقه]

(7) ما بين القوسين في بعض النسخ فقط ولا يصح المعنى بدونه فتأملها

[564]

[ما ذكرنا في المعتادة ثم إذا كانت تصلي وتصوم في ايام النقاء حتى جاوز الدم الخمسة عشر وتتركهما في ايام الدم كما امرناها به فلا خلاف في أنها تقضي صيام ايام الدم بعد المرد وصلواتها لأنها تركتهما رجاء الانقطاع قبل الخمسة عشر فإذا جاوزها الدم وتبيين الطهر في تلك الايام فلا بد من قضاء العادة المتروكة واما صلوات ايام النقاء وصيامها فعلى قول اللقط لا حاجة الي قصائهما اصلا واما على قول السحب فلا حاجة ايضا الي قضاء الصلوات لأنها ان كانت ظاهرا فقد صلت وان كانت حائضا فلا صلاة عليها وفي صومها قولان أظهرهما انها لا تقضي ايضا كما في الصلاة والثاني تقضي لأنها صامت على تردد في صحته وفساده فلا يجزيها بخلاف الصلاة فان الصلاة أن لم تصح لم يجب قضاهاها إذ لا يجب قضاء الصلاة على الحائض ثم منهم من بنى القولين على القولين فيما إذا صلى حتي خلف امرأة وأمرناه بالقضاء فلم يقض حتى]

[565]

[بان كون امرأة هل يلزمها القضاء لأن العبادة في الصورتين مؤداة على التردد في صحتها وفسادها وقال الاكثرون هما مبنيان على القولين المذكورين في أن المبتدأة هل تحاطط بعد المرد إلى آخر الخمسة عشر أم لا ان قلنا تحاطط وجب القضاء مع الاداء والا فلا قالوا ولو كان الخلاف مبنيا على مسألة الختى لكان مخصوصا بالشهر الاول من شهور الاستحاضة لثبوت الاستحاضة بعد ذلك الشهر وارتفاع التردد والخلاف مطرد في الاذوار كلها خرج من هذا انا ان حكمنا باللقط لم تقص من الخمسة عشر الاصلوات سبعة ايام وصيامها ان ردنا المبتدأة إلى يوم وليلة وهي ايام الدم سوى اليوم الاول وان ردناها إلى ست أو سبع فان لم تجاوز ايام العادة وكان الرد إلى ست قصتها]

[566]

[من خمسة ايام وان ردت الي سبع فمن أربعة أيام وان جاوزناها وردت الى ست قصتها من يومين وأن ردت إلى سبع فمن يوم واحد واما ان حكمنا بالسحب فان ردناها الى يوم واحد قصت صلوات سبعة ايام وهي ايام الدم سوى اليوم الاول ولا تقضى غير ذلك وفي الصوم قوله اظهرهما لا تقضى الا صيام ثمانية ايام وهي ايام الدم كلها والثانى تقضى صيام الخامسة عشر لفظ الوسيط تعبير عن القول الاول أنه لا يلزمها إلا فضاء تسعه أيام في رمضان لأنها صامت سبعة في أيام النقاء من الشطر الاول ولو لا ذلك النقاء لما لزمها إلا ستة عشر فإذا حسبنا سبعة بقى تسعه والصواب ما قلناه وهو المذكور في التهذيب وغيره ولو لا النقاء لما لزمها إلا خمسة عشر وإنما تلزم الستة عشر إذا أمكن انبساط أكثر الحيض على الستة عشر وهو غير ممکن في المثال الذى]

[567]

[نتكلم فيه وان ردناها إلى ست أو سبع فان ردت الى ست قصت صلوات خمسة ايام وهي ايام الدماء التي لم تصل فيها بعد المرد لأن جملتها ثمانية ويقع منها في الي سبع قصت صلوات اربعة واما الصوم فعلی أحد القولين تقضى صيام الخامسة عشر جميعا وعلى اظهرهما ان ردت إلى ست قصت صيام عشرة ايام ثمانية منها ايام الدم في الخامسة عشر ويومان نقاء وقعا في المرد لتبيين الحيض فيهما وان ردت إلى سبع قصت صيام احد عشر يوما هذا تمام الكلام في المبتدأة التي لا تمييز لها قال [الثالثة المميزة وهي التي ترى يوما دما قويا ويوما دما ضعيفا فان أطبق الضعيف بعد الخامسة عشر حيضاها خمسة عشر يوما لاحاطة السواد بالضعف المتخلل وكل ذلك تفريح على]

[568]

[ترك التلقيق فاما إذا استمر تعاقب السواد والحمرة في جميع الشهر
 فهي فاقدة التمييز لفوات شرطه] المبتدأ إذا كانت مميزة تنظر ان كانت
 فاقدة لشرط التمييز فهي كالفاقدة لاصل التمييز وحكمها ما سبق نظيره
 لورأت يوما سوادا ويوما حمرة إلى آخر الشهر فهي فاقدة لاصد شروط
 التمييز وهو أن لا يجاوز القوى الخمسة عشر قوله في هذا المثال فاقدة
 للتمييز لفوات شرطه أي التمييز المعتبر وإلا فهي واحدة لاصله وإن كان
 واحدة لشرط التمييز فعلى قول السحب حيضها الدماء القوية في الخمسة
 عشر مع النقاء المتخلل والضعف المتخلل وعلى قوله اللقط حيضها
 القوى دون ما يتخالله مثله رأت يوما سواد ويوما حمرة إلى آخر الخمسة
 عشر ثم استمرت الحمرة بعد الخمسة عشر أما لصفة التقطع فحيضها على
 قول السحب جميع

[569]

[الخمسة عشر وعلى قول اللقط أيام السواد وهي ثمانية وقوله المميزة
 وهي التي ترى يوما دما قويا ويوما دما ضعيفا يوهم اشتراط التقطع بين
 القوى والضعف ليثبت التمييز فإنه كالتفسيير للمميزة ولا يتشرط ذلك بل
 يثبت التمييز المعتبر وان كان التقطع بين القوى والنقاء والشرط أن لا
 ترى القوى الا في الخمسة عشر ويكون المحاور هو الضعف ولا فرق في
 الضعف المحاور بين أن يكون دائما أو منقطعا وقوله ولك ذلك تغريع على
 ترك التلقيق أي قول السحب وانما كان يحسن قوله وكل ذلك إذا جرى
 تغريع طويل ولم يجر ههنا كثير شئ * قال [الرابعة الناسية فإن أمرناها
 بالاحتياط على الصحيح فحكمها حكم من أطبق الدم عليها على قول
 السحب إذ ما من نقاء الا ويحتمل أن يكون حيضا وانما تفارقها في أنا لا
 نأمرها بتتجديد الوضوء في وقت النقاء لأن الحديث في صورته غير متعدد
 ولا بتتجدد الغسل إذ الانقطاع مستحيل في حالة]

[570]

[انتقاء الدم وعلى قول التلقيق يغشاها الزوج في أيام النقاء وهي ظاهرة
 فيها في كل حكم] الناسية لعادتها قد تنساها من كل وجه وهي المتحيرة
 وقد تنساها من وجه دون وجه كما في حالة الاطلاق فاما المتحيرة فيعود
 فيها القولان المذكوران عند الاطلاق ان قلنا هي كالمبتدأ فحكمها ما
 تقدم وان أمرناها بالاحتياط وهو الصحيح بنيانا أمرها على قول التلقيق ان
 قلنا بالسحب فتحتاط في أزمنة الدم من الوجه التي ذكرناها في حالة
 الاطلاق بلا فرق لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع وتحتاط في أزمنة
 النقاء أيضا إذ ما من نقاء الا ويحتمل أن يكون حيا نعم لا تؤمن بالغسل في
 وقت النقاء لأن الغسل انما يجب لاحتمال الانقطاع ولا انقطاع في حالة
 انتقاء الدم وكما لا تؤمر بتتجديد الغسل لا تؤمر بتتجديد الوضوء أيضا لأن ذلك
 انما يجب لتجدد الحدث ولا تجدد في وقت النقاء فإذا يكفيها لزمان النقاء
 الغسل عنه انقضاء كل نوبة من نوب الدماء وان قلنا باللقط فعليها أن

تحتاط في أيام الدم وعند كل انقطاع وأما في أرمنة النقاء فهي ظاهر في الغشيان وسائل الأحكام ولك أن تستدرك من [

[571]

[من جملة اللفظ على قوله وإنما تفارقها في آناء لامرها بتجديد الوضوء في أيام النقاء وتقول إنما ينتظم هذا الكلام أن لو كانت المتبيرة عند الأطباق مأمورة بتجديد الوضوء لتكون هذه مفارقة لها ومعلوم أنها لا تؤمر بتجديد الوضوء وإنما تؤمر بتجديد الغسل فكان الأحسن أن يقول وإنما تفارقها في أنا لا نأمرها بتجديد الغسل وكذلك بتجديد الوضوء: وأما الناسية التي نسبت عادتها من وجه دون وجه فتحتاط على مقتضى قولى التلتفيق مع رعاية ما نذكره: مثلاه قال أضلت خمسة في العشرة الأولى من الشهر وقد تقطع الدم والنقاء عليها يوما يوما واستحبست فان قلنا بالسحب فالليوم العاشر طهر لانه نقاء لم يتخلل بين دمي حيض ولا غسل عليها في الخامسة الأولى لتعذر الانقطاع فإذا انقضت اغتنستل وبعدها لا تغتسن في أيام النقاء وتغتسن في آخر السابع والتاسع لجواز الابتداء في أول الثالث والخامس وهل تغتسن في أثناء السابع والتاسع منهم من قال نعم لاماكن الانقطاع في الوسط وغلطهم المعظم لأن الانقطاع في الوسط لو فرض ه هنا لفرض ابتداء في أثناء الثاني أو الرابع وهي نقبة فيهما فان قلت إذا خرج اليوم العاشر انحصر الضلال في التسعة والخمسة التي هي قدر الحيض زائدة على نصف التسعة فهلا كان لها حيض بيقين كما كان في حالة الأطباق فالجواب أن اضلال الخامسة في التسعة المتقطعة يوجب التردد في مقدار الحيض لأن]

[572]

[بتقدير تأخر الحيض إلى الخامسة الأخيرة لا تكون الآن حائضا إلا في ثلاثة أيام منها لأن السادس نقاء لم يتخلل بين دمي حيض وكذلك العاشر وفي حالة الأطباق لاتردد في قدر الحيض فلهذا افترقا في تيقن الحيض وأما إذا قلنا باللقط فان لم يجاوز أيام العادة فالحكم كما ذكرنا في قول السحب إلا أنها ظاهر في أيام النقاء في كل حكم وإنها تغتسن عقيب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة لأن المتقطع حيض وإن جاوزنا أيام العادة حيضناها خمسة أيام وهي الأول والثالث والخامس والسابع والتاسع وبتقدير انتساب الحيض على الحيمصة الأولى بتقدير تأخرها إلى الخامسة الثانية فليس لها في الخامسة الثانية إلا يوما دم وهو السابع والتاسع فتضمن اليهما الحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر فهى إذا حائض في السابع والتاسع بيقين]

[573]

[لدخولهما في كل تقدير والله أعلم قال * (الباب الخامس في النفاس) *
 واكثره ستون يوما وأغلبه أربعون يوما واقله لحظة (ز) والتعویل فيه على
 الوجود] * أكثر النفاس ستون يوما خلافا لابي حنيفة واحمد حيث قال
 اكثره اربعون يوما ورووا عن مالك فيه روايتين احداهما مثل مذهبنا
 والاخرى انه لا حد له ويرجع الى اهل الخبرة من النساء فتجلس اقصى ما
 تجلس النساء: لنا الرجوع لي اكثرا ما وجد وعهد كما ذكرنا في الحين وقد
 روى عن الاوزاعي انه قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وعن ربيعه
 ادركت النساء يقولون اكثرا ما تنفس المرأة ستون يوما ولكل ان تعلم
 المسألة مع الحاء]

[574]

[والالف والميم بالقاف لأن آبا عيسى الترمذى روى في جامعه عن
 الشافعى رضى الله عنه ان دم النفاس إذا جاوز الأربعين لم تدع الصلاة بعد
 ذلك فحصل قوله على موافقتهم ووجهه ماروى عن اسم سلمة رضى الله
 عنها قالت (كانت النفاس تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اربعين يوما) (1) وهذا على ظاهر المذهب محمول على الغالب
 ولاشك في أن غالباً النفاس اربعون يوماً وأقله فلا حد له ويشتت حكم
 النفاس لما]

[575]

وحدثه قل أو أكثر والمعنى فيه الرجوع إلى الوجود كما ذكرنا ولكل ان تعلم
 المسألة بالحاء لأنه روى عن أبي حنيفة في أقل النفاس ثلاث روايات
 احداهما مثل مذهبنا وهي الأظهر والثانية انه احد عشر يوما والثالثة خمسة
 وعشرون يوما وبالرثى لأن المزنى قال اقله اربعة أيام لأن أكثر النفاس
 مثل أكثر الحين اربع مرات فليكن اقله مع اقله كذلك واعلم انه لا فرق
 في حكم النفاس بين ان يكون الولد حيا أو ميتا كاملاً الخلقة أو ناقصها ولو
 ثقت علقة أو مصنفة وقالت القوابل انه ابتداء خلق الاندمي فالدم الذي
 تجده بعده نفاس ذكره في التتمة قال [فإن رأت قبل الولادة دما على
 ادوار الحين فله حكم الحين في احد القولين الا في انقضائه العدة به فلو
 كانت تحين خمسا وتظهر خمسا وعشرين فحاصت خمسا وولدت قبل
 مضي خمسة عشر من الطهر]

[576]

[فما بعد الولد نفاس ونقصان الطهر قبله لا يقدح في افساده ولا في
 افساد الحين الماضي لأن تخل الولادة أعظم من طول المدة ولو اتصلت
 الولادة بأخر الخمسة وجعلناها حيناً فلا تعدتها من النفاس ولا نقول هو
 نفاس سبق وكذلك ما يظهر من الدم في حال ظهور مخايل المطلق] ما تراه
 الحامل من الدم على ترتيب أدوار الحين هل هو حين أم لا قال في

القديم لا بل هو دم فساد وبه قال أبو حنيفة وأحمد لقوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تصفع ولا حائل حتى تحيض (1) جعل الحيض [

[577]

[دليلا على براءة الرحم فلو قلنا الحامل تحيض لبطلت دلالته ولأن فم الرحم ينسد بالحمل فيمتنع خروج دم الحيض فان الحيض يخرج من اقصى الرحم: وقال في الجديد هو حيض وبه قال مالك لقوله صلى الله عليه وسلم (دم الحيض اسود يعرف) اطلق ولم يفصل بين الحامل والحايل ولأنه دم في ايام العادة بصفة الحيض وعلى قدره فجاز ان يكون حيضا كدم الحامل والمريض ولا فرق علي القولين ما تراه قبل حركة الحمل وما تراه بعدها ومنهم من قال القولان فيما بعد حركة الحمل اما من وقت العلوق الي الحركة فهو كحال الحيال فان قلنا انه ليس بحيض فهو حدث دائم كسلس البول وان قلنا أنه حيض حرم فيه الصلاة والمصوم والوطئ ويثبت جميع احكام الحيض إلا أنه لا يحرم فيه الطلاق ولا تنقضي به العدة قال الله تعالى (واولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن) ثم هذا القول في الدم من التي ولدت بعد خمسة عشر فصاعدا من وقت]

[578]

[انقطاعه أما إذا ولدت قبل تمام خمسة عشر من انقطاعه فهل يكون حيضا فيه وجهان أحدهما لا لانه لم يتخلل بينه وبين النفاس طهر كامل واصحهما أنه حيض أيضا على هذا القول لانه قد تقدمه طهر كامل ونقصان الطهر إنما يؤثر فيما بعده لافيما قبله وه هنا لم يؤثر فيما بعده لأن ما بعد الولد نفاس بلا خلاف فأولى أن لا يؤثر فيما قبله وعند هذا لا نسلم اشتراط تخلل الطهر الكامل بين الدمين مطلقا وإنما يتشرط ذلك إذا كان كل واحدا منهما حيضا وه هنا أحدهما نفاس ولو رأت الحامل الدم علي عادتها وولدت على الاتصال بأخره ولم يتخلل طهر أصلا ففيه هذا الوجهان ولا خلاف في أن ذلك الدم لا يعد من النفاس لأن النفاس لا يسبق الولادة بل هو عند الفقهاء عبارة عن الدم الذي يخرج عقب الولادة ولهذا قطع معظم الأصحاب بأن ما يبدو عند الطلاق ليس بنفاس أيضا و قالوا ابتداء النفاس]

[579]

[يحسب من وقت انفصال الولد وحكي صاحب الافصاح وجها فيما يبدو عند الطلاق أنه نفاس لأنه من آثار الولادة ثم على طريقة معظم كما لا يجعل ذلك الدم نفاسا لا يجعله حيضا كذلك ذكره القاضي أبو المكارم في العدة ورأيته لأبي عبد الله الحناطي أيضا وحكي مع ذلك وجها آخر أنه حيض علي قولنا الحامل تحيض وإذا كان الظاهر في هذه الصورة أنه ليس بحيض أيضا وجب أن يستثنى هذا الدم عن صورة القولين في دم الحامل فانها حامل بعد في تلك الحالة وأما الدم الخارج مع الولد فهل هو نفاس أم لا فيه

وجهان أحدهما نعم وبه قال ابن القاسم وأبو إسحاق لابه خارج بسبب الولادة فصار كالخارج بعدها وأصحهما لا لما ذكرنا أنه لم يخرج عقب الولادة وقول الاول يشكل بالبادى عند الطلاق فان كلا من الاصحاب استبعد عده من النفاس ثم على الوجه الثاني ما حكم ذلك]

[580]

[الدم حكى صاحب التهذيب فيه وجهين اشهرهما أنه كالخارج قبل الولادة لأنها قبل انفصال كل الولد في حكم الحامل الا ترى أنه يجوز للزوج مراجعتها والثاني أنه كالخارج بين الولدين لخروج بعض الحمل فإذا قلنا أنه نفاس وجب به الغسل وإن لم تر بعد الولادة دما وقلنا لا غسل على ذات الجفاف ويبطل صومها وعلى الوجه الثاني لا يجب الغسل به ولا يبطل صومها إذا لم تر بعد الولادة دما أو كان ما بعد الولادة بعد انقضائه النهار وتحصل من الخلاف المذكور في هذه المسائل وجوده في أن ابتداء مدة النفاس من أي وقت يحتسب أحدها يحسب من وقت الدم البادى عند الطلاق الثاني من الدم الخارج مع ظهور الولد والثالث وهو الظهور من وقت انفصال الولد وحكى إمام الحرمين وجها أنها لو ولدت ولم تر الدم أيامًا ثم ظهر الدم فابتداء مدة النفاس من وقت خروج الدم يحسب لا من وقت الولادة فهذا وجه رابع وموضعه ما إذا كانت الأيام المتخللة]

[581]

[دون أقل المظهر وإذا عرفت ما ذكرناه فلا يخفى عليك أن قوله فلو كانت تحيسن خمسة وتظهر حسنة وعشرين إلى آخر المسألة تفرع على قولنا أن الحامل تحيسن ولذلك حسن في التصوير تسمية ما رأته حيضا وإلا فهو على القول الآخر ليس بحيسن ثم جريان عادتها بما ذكرناه ليس بشرط بل مهما رأت دما في زمان الامكان وولدت قبل مضي خمسة عشر من وقت انقطاعه فهو صورة المسألة سواء كان ذلك الدم معتادا لها أم لا ولتعلم قوله ولا في افساد الحيسن بالواو لما سبق وقوله لأن تخلل الولادة أعظم من طول المدة أي في التأثير وفصل أحد الدمين عن الآخر ولقوة تأثيرها قامت في العدة مقام المدة الطويلة وقوله في الصورة الأخرى وجعلناها حيضا أي إذا فرعننا على أن ما تراه الحامل حيسن ولك أن تقول لا حاجة إلى هذا التقيد في الحكم الذي رتبه عليه لأن الذي]

[582]

[علي هذه الصورة انا لانعدها من النفاس ولا نقول هو نفاس سبق والامر كذلك وإن لم يجعل تلك الخمسة حيضا على ما سبق بيانه وقوله ما يظهر من الدم في حال ظهور مخابط الطلاق يتبعى أن يعلم أيضًا بالواو للوجه الذى روينا له * قال [فاما الدم بين التوأميين فنفاس على أصح الوجهين وقيل انه كدم الحامل فان قلنا أنه نفاس فما بعد الثاني معه نفاسان على

وجه ونفاس واحد على وجه وقيل إن تمادي الاول ستين يوما فنفاسان والا فنفاس واحد] * في الدم الذي تراه المرأة بين التوأمین وجهاً أحدهما أنه ليس بنفاس لانه دم خرج قبل فراغ الرحم فأشباهه دم الحامل والثاني ويحكي عن صاحب التلخيص أنه نفاس لانه خرج عقب خروج [

[583]

[نفس وجعل صاحب الكتاب هذا الوجه اصح اقتداء بامام الحرمين لكن الاصح عن الشيخ أبي حامد وأصحابنا العراقيين انما هو الاول وتابعهم عليه صاحب التهذيب فان قلنا ليس بنفاس فقال الاكثرون إنه ينتهي على دم الحامل ان جعلناه حيضا فهو أولى والا فيه قولان والفرق أنها إذا وضعت احدى التوأمین كان استرخاء الدم قريبا بخلاف ما قبل الولادة فان دم الرحم منسد حينئذ وهذا هو الذي ذكره في الكتاب حيث قال وقيل انه كدم الحامل وهو الوجه الثاني من قوله على أصح الوجهين وليرعلم بالحاء والالف لأن عندهما هو نفاس ويحكي مثل ذلك عن مالك وفي كلام بعض الاصحاب ما يقتضي كونه دم فساد وان قلنا الحامل تحيض كالدم الذي يظهر عند الطلق واما إذا فرعننا على انه نفاس فهل يعد الثاني معه نفاس واحد أو نفاسان فيه وجهاً اظهرهما نفاسان لأنفصال كل واحدة]

[584]

[من الولادتين عن الاخرى فعلى وعلي هذا لا يبالى بمحاوزة الدم الستين من الولادة الاولى والثانى هما نفاس واحد لانهما في حكم الولد الواحد الا ترى ان العدة لا تنقضى بوضع احدهما فعلى هذا إذا زاد الدم على ستين من الولادة الاولى فهي مستحاصنة واختلفوا في موضع الوجهين قال الصيدلاني موضعهما ما إذا كانت المدة المتخللة بين الدمين دون الستين أما لو بلغت الستين فهو نفاس آخر لا محالة وهذا ما أشار إليه بقوله وقيل ان تمادي الاول ستين يوما إلى آخره: وعن الشيخ أبي محمد انه لا فرق وإذا ولدت الثاني بعد الستين وفرعننا على اتحاد النفاس فما بعده استحاصنة ولو سقط عضو من الولد والباقي مجبى ورأى في تلك الحالة دما فهل هو نفاس ذكر في التتممة أنه على الوجهين في الدم الخارج بين الولدين والله اعلم: هذا إذا لم يجاوز دم النفاس ستين *]

[585]

[قال [أما المستحاصنات في النفاس فهن أربع الاولى المعتادة فترتدى عادتها من الأربعين مثلا ثم بحكم بالظهور بعد الأربعين على قدر عادتها ثم تبتدئ حيضها ولو ولدت مرارا وهى ذات حفاف ثم ولدت واستحيضت فهى كالمبتدأه وعدم النفاس لا يثبت لها عادة كما انها لو حاضت خمسة وظهرت سنة وهكذا مرار ثم استحيضت فلا نقىم الدور سنة بل أقصى ما يرتقى الدور إليه تسعون يوما وهى ما تنقضى به عده الآية فما فوقه لا تؤثر

العادة فيه *] إذا جاوز الدم الستين فقد دخلت الاستحاضة في النفاس وطريق التمييز بينهما ما تقدم في الحيض: هذا ظاهر المذهب وعليه يبني تقسيم حالها إلى المعتادة والمبتداة كما ذكر في الكتاب وفيه وجهان آخران أحدهما أن جميع الستين نفاس والزائد عليه استحاضة بخلاف ما في الحيض لأن [

[586]

[الحيض محكوم به ظاهرا لا قطعا فجاز أن ينتقل عنه إلى ظاهر آخر والنفاس مقطوع به إذ الولادة معلومة والنفاس هو الخارج بعد الولادة فلا ينتقل عنه إلى غيره إلا بيقين وهو محاوزة الاكثر وعلى هذا يجعل الزائد استحاضة التي تمام طهرها المعتاد أو المردود إليه في المبتداة ثم ما بعده حيض والوجه الثاني أن الستين نفاس والذي بعده حيض على الاتصال به لأنهما دمان مختلفان فيجوز أن يتعقب كل واحد منهما الآخر وأطبق الجمهور على صعف هذين الوجهين وقالوا ننظر أن كانت معتادة ذاكراً لعادتها مثل أن كانت تنفس فيما سبق أربعين ثم ولدت مرة وجاوز دمها الستين فترد إلى الأربعين كما ترد في الحيض إلى عادتها ثم لها في الحيض حالتان ذكر أولهما في الكتاب دون الثانية الأولى أن تكون معتادة في الحيض أيضا فنحكم لها بالطهر بعد الأربعين على]

[587]

[قدر عادتها في الطهر ثم تحيض قدر عادتها في الحيض والثانية أن تكون مبتدأة في الحيض فنجعل القدر الذي إليه ترد المبتدأة في الطهر استحاضة والذي ترد إليه في الحيض حيضاً والخلاف المذكور فيما ثبت به العادة وفي أنه إذا اجتمعت العادة والتمييز أيهما يقدم يجري هنا كما في الحيض ولو ولدت المرأة مرارا وهي ذات جفاف ثم ولدت مرة ونفست واستحيضت فلا نقول عدم النفاس عادة لها وإنما هي مبتدأة في النفاس كالمى لم تلد أصلاً وسنذكر حكم المبتدأة وشبه صاحب الكتاب هذه المسألة بمسألة في الحيض وهي أن المعتادة في الحيض لو كانت تحيض خمسة وتظهر سنة أو سنتين واستمر بها ذلك ثم أنها استحيضت فهل نجعل المدة الطويلة طهرا لها قال القفال لا: إذ يبعد أن لا تحكم بحيضها سنة أو سنتين والحد الفاصل بين ما يكون طهرا بين حيضتين ويثبت عادة وبين مالا يكون كذلك تسعون يوماً خمسة عشر فما دونها حيض والباقي طهر لأن عده الآيسة تنقضي بهذا القدر والعدة وجبت لبراءة الرحم والدور الواحد مطئنة البراءة بدليل الاستبراء فلو تصور أن]

[588]

[يزيد الدور على هذا القدر لما اكتفى به وهذا هو الذي أورده في الكتاب وعلى هذا لو زاد الطهر المتقدم على الاستحاضة على القدر المذكور نظر

فيما قبل ذلك ان كان لها طهر على الحد المعتبر جعل طهرها بعد الاستحراصة ذلك القدر والا فحكمها في الطهر حكم المبتدأه ووجه تشبيه مسألة النفاس بهذه المسألة انا لا نجعل عدم الحيض في المدة الطويلة عادة لها فكذلك عدم النفاس لا يصير]

[589]

[عادة والذى يوافق اطلاق أكثر الاصحاب الرد الى عادتها في الطهر طالت المدة أو قصرت وقد نص عليه الشيخ أبو حامد والمقتدون به ويدل عليه ظاهر خبر المعتادة التي استفت لها أم سلمة كما سبق فانه مطلق فوجب اعلام قوله فلا نقيم الدور سنة بالواو لهذا المعنى * قال [الثانية المبتدأه إذا استحيضت ترد الى لحظة علي قول والتي أربعين علي قول: الثالثة]

[590]

[المميزة فحكمها حكم الحائض في شرط التمييز الا أن الستين ههنا بمتناهية خمسة عشر ثم لا ينبغي أن يزيد الدم القوى عليه] * إذا استحيضت في النفاس وهي مبتدأة فتنظر هل هي مميزة بشرط التمييز ام لا فان لم تكن فيها قولان أحدهما الرد الى الاقل وهو لحظة والثاني الرد الى الغالب وهو أربعون يوما وفي المسألة]

[591]

[طريقة أخرى عن ابن سريح وأبي اسحق وهي الجزم بالرد الى الاقل والمشهور اثبات القولين كما في الحيض وهو الذي ذكره في الكتاب وحكي في العدة قولًا ثالثًا وهو الرد الى أكثر النفاس ونقله قولان عن الشافعى غريب نعم هو مشهور بالمرزى وينبغي أن يعلم قوله إلى لحظة والتي أربعين كلاهما بالزای لذلك ثم منهم من خصص ذهابه إليه بالمبتدأه ومنهم من طرد في المعتادة أيضاً وحينئذ يكون مذهبة مثل الوجه الاول من الوجهين اللذين حكيناهما في المعتادة على خلاف]

[592]

[ظاهر المذهب ثم ننظر في حال هذه النساء ان كانت معتادة في الحيض حيث تعد مرد النفاس قدر طهرها استحراصه ثم تبتدىء الحيض على عادتها وان كانت مبتدأة في الحيض أيضاً فاقمنا لها الهطر والحيض كما يقتضيه حال المبتدأه وأما إذا كانت مميزة بشرط التمييز فترتدىء الي التمييز كما في

الحيض وقوله في الكتاب فحكمها حكم الحائض في شرط التمييز غير
محرى على اطلاقه لأننا نعتبر [

[593]

[في الحيض ثلاثة أمور أن لا ينقم القوى عن يوم وليلة وأن لا يزيد على
خمسة عشر وأن لا ينقم الضعيف عن خمسة عشر والذى يعتبر من ذلك
ههنا أن لا يزيد القوى على أكثر النفاس وهو ستون يوما وهى بمثابة
الخمسة عشر في الحيض أما في طرف القلة فلا ضبط وكذلك لا يعتبر
للضعيف حد معين *]

[594]

[قال [الرابعة المتحيرة إذا نسيت عادتها في النفاس ففي قول ترد إلى
الاحتياط وعلى قول إلى المبتدأة والرد ههنا إلى المبتدأة أولى لأن أول
وقتها معلوم بالولادة] * في الناسبة لعادة نفاسها قولان كما في الناسبة
لعادة الحيض فعلي قول ترد إلى ما ترد إليه المبتدأة وعلى قول تؤمر
بالاحتياط وعلى هذا فلو كانت مبتدأة في الحيض وجب الاحتياط أبدا لأن
أول]

[595]

[حি�صها لا يعلم وقد بينا ان المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء الدم كانت
كالمتحيرة وان كانت معتادة في الحيض ناسبة لعادتها فكذلك تستمر على
الاحتياط وان كانت ذاكرة لعادة الحيض فهذه يلتبس عليها الدور للتباش
منفرض النفاس وهي بمثابة ناسبة لوقت الحيض عارفة بقدرها]

[596]

[وقد سبق القول فيها وقوله والرد ههنا إلى المبتدأة أولى لا يقتضي
ترجيح هذا القول على قول الاحتياط بل المراد ان هذا القول اظهر منه
في الحيض لأن وقت النفاس معلوم بالولادة وتعيين أول الهلال للحيض
تحكم على ان امام الحرمين رجح قول الرد إلى المبتدأة ههنا على قول
الاحتياط فيجوز ان يكون ما ذكره في الكتاب جريا على موافقته وقوله
المتحيرة إذا نسيت عادتها في اللحظة]

[597]

زيادة مستنفي عنها لأنها لا تكون متahirة إلا إذا نسيت عادتها وقد تجعل المتahirة مع الناسبية اسمين متزدفين كما سبق فلو اقتصر على قوله المتahirة في النفاس لما ضر * قال [فرع إذا انقطع الدم على النساء عاد الخلاف في التلقيق ولو ظهرت خمسة عشر يوما ثم عاد الدم فالعائد نفاس على وجه لوقعه في السنتين وهو حيض (ج) على وجه تقدم طهر]

[598]

كامل عليه فان قلنا انه نفاس فعلي قول السحب مدة النقاء ايضا نفاس وقيل تستثنى هذه الصورة ايضا على قول السحب إذ بعد تقدير مدة كاملة في الطهر حيضا وعليه يخرج اما إذا ولدت ولم تر الدم إلى خمسة عشر في ان الدم الواقع في السنتين هل هو نفاس ام لا والله اعلم *

[599]

[ما ذكرناه من أول الباب الى هذا الموضع فيما إذا كان الدم مستمرا لا ينقطع أما إذا انقطع دم النساء فله حالتان أحدهما أن لا يجاوز السنتين فتنظر أن لم تبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر كما لو رأت يوما دما ويوما نقاء فأزيد منه الدم نفاس لامحاله وفي أزيد منه النقاء القولان المذكوران في الحيض وان بلغ أقل الطهر كما لو رأت الدم اياما عقب الولادة وظهرت خمسة عشر يوما فصاعدا ثم عاد الدم فالعائد حيض ام نفاس فيه]

[600]

[وجهان اصحابهما انه حيض لانه نقاء قبله دمان تخللهما طهر صحيح فلا يضر أحدهما إلى الآخر كدمي الحيض ولا نأنا لو جعلناه نفاسا لجعلنا الطهر الصحيح نفاسا ايضا تقريرا على الصحيح وهو قول السحب ولا ضرورة بنا إلى ذلك والثاني انه نفاس لوقعه في زمان امكان النفاس كما لو كان المتخلل دون أقل الطهر وعلى هذا الخلاف يخرج ما إذا ولدت ولم تر الدم خمسة عشر فصاعدا ثم رأت الدم هل هو]

[601]

[حيسن أو نفاس التفريغ إن قلنا العائد حيسن فلا نفاس لها في هذه الصورة الاخيرة اصلا ولو نقص العائد عن أقل الحيسن ففيه وجهان اظهرهما انه دم فساد لأن الطهر الكامل قطع حكم النفاس والثاني أنه نفاس لانه تعذر جعله حيسنا وامكن جعله نفاس فيصار إليه وإنجاوز العائد أكثر الحيسن فهي مستحاشة فتنظر أهي معتادة أم مبتدأة ونحكم بما يقتضيه الحال وإن قلنا العائد نفاس فمدة النقاء على قولي التلفيق إن قلنا بالسحب فهو نفاس وإن قلنا باللقط فهو طهر كما لو كانت المدة دون أقل الطهر هذا أشهر الطريقيين ومنهم من قال هو طهر على القولين وتستثنى هذه الصورة على قول السحب إذ يبعد أن يجعل المدة الكاملة في الطهر نفاسا ولا نعطي لها حكم الطهر بخلاف ما إذا كانت المدة ناقصة فإنها لا تصلح طهرا وحدها فيستعقبها الدم (الحالة الثانية) أيجاوز الستين فتنظر أن بلغ زمان النقاء في الستين أقل الطهر ثمجاوز العائد]

[602]

[فالعائد حيسن ولا يجيء فيه الخلاف المذكور في الحالة الاولى وبهذا تبين أن صاحب الكتاب اراد بكلامه المطلق الحالة الاولى وإن لم يبلغ زمان النقاء أقل الطهر فتنظر أن كانت مبتدأة مميزة ردت إلى التمييز وإن لم تكن مميزة فعلى القولين السابقين في المبتدأة وإن كانت معتادة ردت إلى عادتها وفي الأحوال تراعي قضية قول التلفيق أن سحبنا فالدم في أيام المرد والنقاء بينهما نفاس وإن لفقنا فتلحق في أيام الرد أو من جميع الستين فيه الخلاف المذكور في الحيسن والله أعلم ولكل أن تعلم قوله في الكتاب وهو حيسن على وجه بالحاء لأن عند أبي حنيفة العائد نفاس]

[603]

[وإن تعلم قوله فالعائد نفاس بالالف وقوله أيضا قبله وعاد الخلاف في التلفيق بالالف لأن عند احمد الدم العائد مشكوك فيه تصوم وتصلي فيه وتقضى الصوم ولا يأتيها الزوج لانه يتحمل ان يكون نفاسا ويتحمل انه دم فساد ولا فرق عنده بين ان يبلغ مدة النقاء أقل الطهر وبين ان لا يبلغه والله أعلم *